الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة بعنوان:

آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية

–دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية(وكالة عين بسام)–

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

إعداد الطالبين:

– حيدوشي أحمد.

– زمّار عامر.

تحت إشراف الأستاذة:

نصّاح إيمان

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د.بلقاسم مصباح	جامعة البويرة	رئيسا
إيمان نصاح	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
د.عبد الرزاق حميدي	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة بعنوان:

آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية

–دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية(وكالة عين بسام)–

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

إعداد الطالبين:

– حيدوشي أحمد.

– زمّار عامر.

تحت إشراف الأستاذة:

نصّاح إيمان

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د.بلقاسم مصباح	جامعة البويرة	رئيسا
إيمان نصاح	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
د.عبد الرزاق حميدي	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

عملا بقوله تعالى :"**ولئن شكرتُم لأزيدنَّكُم**"

فقبل كل شيء نحمد الله تعالى ونشكره على نعمة العقل والعلم والصبر وتوفيقه لبلوغ هذه الدرجة ونقول"**اللهم لك الحمد حتى ترضى،ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا**".

ومن تمام شكره تعالى أن نشكر أهل الفضل فضلهم وجهدهم و أن نعترف لهم بحقهم لقوله صلى الله عليه وسلم "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**".

نتقدم بأصدق عبارات العرفان والتقدير وجزيل الشكر إلى الأستاذة "**نصاح إيمان**"،لتفضّلها بالإشراف على عملنا هذا،ولما بذلته معنا من جهد وما حبتنا به من فضل النصح وسداد الرأي وما لمسناه منها من طيب الشمائل وحسن الرعاية، وعلى توجيهاتها القيمة وإرشاداتها وانتقادها البناء،أدامها الله للعلم ذخرا و للطلبة سندا.

كما ونتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى عمال وكالة بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية التي فتحت لنا أبوبها و أحسنت استقبالنا،ونخص بالذكر السيد مدير الوكالة"**طالي معمر خالد**" ومؤطرتنا على مستوى الوكالة "**بلخادم سهام**"،التي لم تبخل علينا بمعلوماتها وإرشاداتها القيمة من أجل إتمام وإنجاز هذا العمل.

كما ونتقدم بالشكر والتقدير إلى كافة الأساتذة، والأصدقاء الذين ساعدونا على إتمام هذا العمل، وإلى كل من ساهم فيه من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

أحمد، عامر

إهداء

إلى من أهديها سلامي كلما أشرقت شمس وكلّما عمّ مساء، إلى من تحمل بين ثناياها كل معاني العطاء، إلى من تمنت لي الأفضل دون فناء،إلى من رسمتني أملا لا يعرفه الجلاء و اعتبرتني متنفّسا بعد طول مشقة وعناء،إلى الأغلى في الوجود ومن سواها يستحق كل هذا الثناء أمّي ،أمّي،أمّي.

إلى من أرشدني إلى نور العلم وعلمني معنى الحياة،إلى من وهب شبابه من أجلي وعمره لعيشي وراحتي،وصبره لرعايتي،وكلّله الله بالهيبة والوقار،إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى من حصد الأشواك في دربي ليمهد لي طريق العلم ومعلمي في الحياة والدي العزيز.

إلى من آثروني على أنفسهم،وتهوى العين رؤيتهم،إلى رياحين حياتي وسندي وقوتي إخوتي الأعزاء.

إلى من أظهرو لي ما هو أجمل من الحياة،إلى من كانو ملاذي وملجئي،إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات وتقاسمت معهم أروع الذكريات أصدقائي الأعزاء.

إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب ،إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي ، إلى كل من أراد لي فشلا ،أهديهم ثمرة جهدي الذي تكلّل بالنجاح.

أحمد

إهداء

إلى من لا تمكن للكلمات أن توفي حقها،ولا الأرقام أن تحصي فضائلها،إلى من قاسمتني همومي ومتاعبي كثيرا ورافقتني بدعائها كبيرا،إلى صاحبة القلب الواسع والدواء النافع،إليك أهدي ثمرة جهدي أمّي أمّي .

إلى مصدر قوتي ونجاحي،إلا من كان اهتمامه قوام عزيمتي،إلى من زرع في ضفاف العلم وناضل من أجلي وتعب لأرتاح،وهيأ لي أسباب النجاح،إلى من زرع في قلبي حب العمل والإجتهاد،إليك يا أبي أهدي عصارة جهدي.

إلى القلوب التي أحاطتني بالجد والرعاية ،ورافقتني في دروب الحياة،إلى أعز الناس،إخوتي و أخواتي.

إلى رفقاء المشوار الدراسي،زملائي زميلاتي.

إلى كل من جمعني القدر بهم،إلى كل من أحاطوني بمودّتهم،إلى من سرت معهم على درب الحياة، إلى إخوة لم تنجبهم أمي ،إليكم أيها الاصدقاء.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد نهديكم هذا العمل.

إلى كل من لم يكتبهم القلم ولا تستيطع حملهم الورقة إليهم جميعا أهدي هذه المذكرة.

عـــــامـــــر

فهرس المحتويـــات

الشكر والتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول والأشكال	I
قائمة الملاحق	III
قائمة الرموز والاختصارات	IV
الملخص	V
مقدمــة عامة	ب
الفصل الأول:الاطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	02
المبحث الأول: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
المطلب الثالث: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
المطلب الرابع:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري	18
المطلب الأول:تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	18
المطلب الثاني:آليات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	23
المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري	29
المطلب الرابع:المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	35
المبحث الثالث: البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	38
المطلب الأول:مفهوم البنوك التجارية	38
المطلب الثاني:وظائف البنوك التجارية	40
المطلب الثالث:علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك التجارية	42

فهرس المحتويـــات

المطلب الرابع:المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبعيتها على البنوك	45
خلاصة الفصل	48
الفصل الثاني:التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	
المبحث الأول:عموميات حول التمويل	51
المطلب الأول:مفهوم التمويل	51
المطلب الثاني:وظائف التمويل وأنواعه	54
المطلب الثالث:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	57
المطلب الرابع:أهمية التمويل البنكي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاته	63
المبحث الثاني: القروض البنكية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	66
المطلب الأول: معايير وإجراءات منح القروض البنكية	66
المطلب الثاني:أنواع القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	68
المطلب الثالث: مخاطر القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	74
المطلب الرابع: الضمانات البنكية المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	77
المبحث الثالث:بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	80
المطلب الأول:التأجير التمويلي	80
المطلب الثاني:مؤسسات رأس المال المخاطر	84
المطلب الثالث:بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	88
المطلب الرابع:صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	92
خلاصة الفصل	96
الفصل الثالث:دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"وكالة عين بسام"	
تمهيد	98
المبحث الأول:بطاقة فنية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية	99
المطلب الأول :مفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية	99
المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	102

فهرس المحتويـــات

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	105
المبحث الثاني:تقديم الوكالة الجهوية لعين بسام"457"	108
المطلب الأول: نشأة الوكالة ومهامها	108
المطلب الثاني:المصالح والهيكل التنظيمي للوكالة	109
المطلب الثالث: القروض التي تمنحها وكالة عين بسام"457" لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	114
المبحث الثالث:دراسة حالة قرض استثماري	116
المطلب الأول : الدراسة التقنية للمشروع الاستثماري	116
المطلب الثاني:الدراسة المالية للمشروع الاستثماري	121
المطلب الثالث:القرار المتخذ من طرف إدارة البنك	130
خلاصة الفصل	135
الخاتمة العامة	137
قائمة المراجع	143
الملاحق	157

فهرس الجـــداول والأشكـــال

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
02	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الياباني	09
03	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010 الى 2017/06/30	22
04	عدد المشاريع الممولة من طرف ansej حسب قطاع النشاط إلى غاية السداسي الأول من سنة 2017	24
05	عدد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط إلى غاية نهاية السداسي الأول لسنة 2017	26
06	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة2010الى 2017/06/30	30
07	الصادرات خارج المحروقات من 2012 إلى 2017/06/30	31
08	نسبة حجم نمو و تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات والزراعة	32
09	تطور القيمة المضافة حسب القطاع القانوني (2012-2015)	34
10	رقم الأعمال التقديري لخمس سنوات	118
11	تكلفة اقتناء الآلات والمعدات والأبقار	119
12	الميزانية التقديرية للسنوات الخمس القادمة	122
13	الميزانية الافتتاحية للمشروع	123
14	جدول حسابات النتائج التقديرية tcr للسنوات الخمس القادمة	124
15	مخطط التمويل التقديري	125
16	المؤشرات المالية للسنوات الخمس	126
17	النسب المالية للسنوات الخمس القادمة	127
18	نسب المردودية للسنوات الخمس القادمة	128
19	جدول مساهمات تمويل المشروع	132

2.فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	حجم الصادرات خارج المحروقات (2013-2017)	**32**
02	تطور نسبة القيمة المضافة حسب القطاع القانوني (2012-2015)	**35**
03	وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية"مديرية البويرة"	**107**
04	الهيكل التنظيمي للوكالة الجهويّة"457"	**113**

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	طلب خطّي لمنح قرض بنكي
02	شهادة عدم الخضوع للضريبة
03	الميزانية التقديرية
04	جدول حسابات النتائج التقديرية tcr والنسب المالية للسنوات الخمس القادمة
05	مخطط التمويل التقديري
06	اتفاقية القرض
07	سندات القرض
08	محضر معاينة لمكان المشروع
09	الضمانات المقدمة

المختصر	المعنى بالعربية	المعنى باللغة الأجنبية
pme	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	Petit et moyenne entreprise
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	Agence national de soutien a l'emploi des jeunes
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	Agence nationale de développement de l'investissement
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	Agence nationale de gestion du micro crédit
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	Caisse nationale d'assurance chômage
FGAR	صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	Fond de garantie des crédit au pme
CGCI_pme	صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	Caisse de garantie des crédits d'investissement
BADR	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	Banque de l'agriculture et de développement rurale
SWIFT	جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك	Society for worldwide Interbank Financial télécommunication
PIB	الناتج الداخلي الخام	Produit intérieur brut
TVA	الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur la valeur ajoutée
TCR	جدول حساب النتائج	Tableau de compte de résultat
FR	رأس المال العامل	Fond de roulement
BFR	احتياج رأس المال العامل	Besoins de fonds de roulement
DPMAR	مندوبية قسم الشرطة للتأمين	Délégation de service police d'assurer

الملخص:

أصبح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال الخصائص التي تتمتع بها وما تقدمه من مساهمة في توفير فرص عمل، وما تحققه من تعظيم في القيمة المضافة وزيادة حجم الاستثمار،غير أنها تواجه العديد من المخاطر و المشاكل التي تحد من قدرتها،و نجد في مقدمتها مشكل التمويل،فنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بتوفير مصادر التمويل الملائمة والتسيير المحكم لمختلف العناصر الداخلية والخارجية المتعلقة بأنشطتها،وتختلف مصادر التمويل وتتعدد من مؤسسة إلى أخرى وذلك حسب الحاجة والقدرة على توفيرها،وعلى هذا تم إنشاء هيئات وبرامج قصد مساعدتها لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

وفي ظل نقص الأموال وإشكالية التمويل الذي يعاني منها هذا القطاع تعتبر البنوك التجارية أهم مورد لهذه المؤسسات، حيث تمنح لها قروض استثمارية، استغلالية، وأيضا قروض لتمويل تجارتها الخارجية، وذلك حسب طلبها الناتج عن احتياجاتها ووفق معايير يجب احترامها.كما أن هذه البنوك تواجه العديد من الأخطار نتيجة تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكإجراء وقائي تقوم بطلب ضمانات شخصية وحقيقية بغية التعويض في حالة وقوع هذا الخطر.

ومن خلال وقوفنا على مساهمة أحد هذه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة عين بسام"457"–، لاحظنا أن النتائج المحققة في مجال تمويليه للمشاريع مقبولة وإيجابية.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،البنوك التجارية،التمويل،التمويل البنكي،القروض البنكية.

Abstract

Small and medium enterprises play a key role in achieving economic development. This type of enterprises is able to significantly contribute in creating more job opportunities, maximizing added value and increasing investments. However, small and medium enterprises are facing various kinds of challenges that do limit its performance. The most important challenge is related to financing. The success of small and medium enterprises is closely related to its ability to obtain adequate financial resources in addition to its ability to manage various interior and exterior matters in relation with its activities. In this context, a variety of financing alternatives are available to small and medium enterprises. These enterprises can choose the most adequate ones based on its needs and capabilities. Moreover, a multitude of financing organisms and financing programs have been put together in order to help small and medium enterprises achieve their objectives.

In today's context which is characterized by the scarcity of financial resources, commercial banks can constitute one of the most important financing alternatives. The latter can in fact provide small and medium enterprises with investment loans, exploitation loans and exterior commerce facilitations. The access to these financial resources is subject to strict selection criteria as these banks incur considerable risks. Banks can in such situations ask small and medium enterprises to provide personal and physicalguaranteesin order to cover the related risks.

During this study, we have evaluated the contribution of one of these banks in financing small and medium enterprises. It consists in the Bank of Agriculture and Rural Development (Banque de l'Agricultureet du Dévelopement Rural), Ain Bessam Agency, code 457. We have concluded that this bank's contribution in financing small and medium enterprises is fairly acceptable and positive.

Key words:small and medium enterprises, commercial banks, financing, bank loans.

مقدّمة عامّة

هيمن الدور المتزايد للمؤسسات الكبيرة على الفكر الاقتصادي خلال فترات طويلة،مما أعطاها مكانة كبيرة ومتميزة في القرارات السياسية في كل بلدان العالم،وترجع هذه المكانة إلى الدور الذي تلعبه في توفير قاعدة صناعية وبنية تحتية وبالإضافة إلى كونها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه نتيجة التغيرات والأزمات العديدة والمختلفة التي مرت بها الدول،والانفتاح المالي والاقتصادي الذي شهده العالم تغيرت الأفكار والاستراتيجيات وخطط التنمية، وزاد الاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها البديل الأمثل والأقوى للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية وأداة لتحقيق التنمية،وذلك بالنظر لقدراتها الفائقة على زيادة الطاقة الإنتاجية،وقدراتها الابتكارية في خلق العمالة وتخفيض معدلات البطالة وزيادة الصادرات،إضافة إلى سرعة هذه المؤسسات في التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية كما أنها تعتبر ذات كلفة تمويلية منخفضة.

والجزائر كمثيلاتها من الدول التي سعت منذ استقلالها إلى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية شاملة،تتكيف مع الإمكانيات المتوفرة لديها،ومع فشل إستراتيجية المؤسسات الكبرى بدأ الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطبيق بعض الإجراءات كإصدار قانون النقد والقرض،وإنشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وإقامة أجهزة حكومية متخصصة في تقديم الدعم المالي لهذه المؤسسات ومرافقتها في جميع المراحل،ورغم كل هذه الخطط والاستراتيجيات لازال هذا القطاع يتعرض للعديد من المشاكل والصعوبات وأبزها مشكل التمويل.

حيث يعد الجانب التمويلي أهم عائق يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدّ من نموها، إذ يلاحظ أن هنالك قصور في الآليات والصيغ التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وفي ظل قلة الموارد الداخلية وحاجة المؤسسات إلى موارد إضافية،تبحث هذه المؤسسات عن مصادر تمويلية خارجية،وأبرز هذه المصادر هي البنوك التجارية التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طالبة قروض لتمويل وتغطية مختلف حاجيتها المالية،ولكن للحصول على هذه القروض البنكية يتوجب عليها توفير ضمانات كافية لتغطية قيمة القرض،والتي نادرا ما تكون

متاحة لدى هذه المؤسسات،مما عجّل بظهور بدائل وصيغ تمويلية حديثة لتتماشى والمتطلبات والاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولكن بالرغم من هذا تبقى البنوك التجارية المصدر الأول الذي تلجأ إليه هذه المؤسسات للحصول على التمويل،وعلى غرار باقي البنوك الجزائرية يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تلبية الطلب المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي،من أجل دعم ونمو هذه المؤسسات وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

1. **الإشكالية:**

وعلى ضوء ما سبق وقصد معالجة هذا الموضوع نطرح إشكالية بحثنا المتمثلة في السؤال الآتي:

كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية ؟

2. **الأسئلة الفرعية:**

تفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيما تتجلى أهميتها؟
- فيما تتمثل مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الوطني؟
- كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟

3. **الفرضيات:**

من أجل تحليل الإشكالية وللإجابة المبدئية على الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات الآتية:

- يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى، فكل دولة تعتمد على معيار محدد لتحديد مفهومها.

- هنالك عدة مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب نشاطها،ويعتبر التمويل البنكي أحد أهم هذه المصادر.
- تساهم البنوك التجارية في توفير العديد من القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم القطاعات في الاقتصاد الوطني الجزائري.
- يسهل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة عين بسام،حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنوك.

4. **المنهج المتبع في البحث:**

لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي في الجانب النظري،حيث قمنا بجمع المعلومات المرتبطة بالتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذكر خصائصها،أهميتها، واستخدمنا المنهج التحليلي في تحليل الأشكال والجداول. وتم استعمال المنهج التاريخي في متابعتنا لمراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وكذلك مراحل نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

واستخدمنا منهج دراسة حالة في الفصل التطبيقي وذلك انطلاقا من جمع المعلومات من وكالة بدر"عين بسام" وآليات عمله ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،أي ربط الجانب النظري بالتطبيقي.

5. **الدراسات السابقة:**

- **دراسة عمران عبد الحكيم**:بعنوان "إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة"جامعة المسيلة،2007.وهي مذكرة ماجستير وتمثلت إشكالية بحثها في:هل هنالك توجه استراتيجي من قبل البنوك التجارية نحو الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وهدفت الدراسة إلى إبراز الأهمية الاستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإجراءات دعم هذه المؤسسات في الجزائر وتبيان أهمية البنوك ودورها في تمويل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن التمويل البنكي أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب تلك المؤسسات.

- **دراسة صالحي سامي**:بعنوان"التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة-2015،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،جاءت تحت إشكالية:إلى أي مدى تساهم البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ ومن بين النتائج المتوصل إليها أن عدد المؤسسات في ارتفاع مستمر خاصة بعد إصدار قانون النقد والقرض الذي يشجع الاستثمار الخاص، وتفضيل البنك تقديم تمويل قصير الأجل، والنقص الشديد في تقديم التمويل طويل الأجل.

6. أهمية البحث:

تكمن أهمية دراستنا كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة اليوم على الساحة الاقتصادية،والدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق النمو وتوفير مناصب الشغل،ونجد أن البنوك التجارية و التمويل البنكي هو أحد المواضيع والمصادر المهمّة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إضافة إلى الإصلاحات الاقتصادية الواسعة التي عرفها القطاع في الجزائر،والاهتمام الكبير الذي يحظى به وإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما هو إلا دليل على ذلك.

7. أهداف البحث:

يهدف بحثنا إلى:

- توضيح مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعريفات المختلفة المقدمة لها.

- التعـرف علـى واقـع ومكانـة المؤسسـات في الاقتصـاد الجزائـري ودورهـا في التنميـة الاقتصـادية والاجتماعية إضافة إلى الهياكل التي تدعمها.
- معرفة العلاقة التي تربط البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمة البنوك في تمويلها.
- تقديم أهم الأساليب الحديثة الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

8. دوافع البحث:

تتمثل الدوافع الشخصية للبحث في:

- الرغبة في معرفة كل خبايا الموضوع باعتباره يخص الجانب التمويلي،والذي هو ضمن تخصصنا.
- التفكير في إنشاء مؤسسة صغيرة مستقبلا.
- سبب اختيارنا للوكالة البنكية يعود إلى قرب المسافة بين الوكالة والمنزل،والرغبة الشخصية للتوغل واستكشاف الوكالة البنكية من خلال المكانة التي تحظى بها والدور الذي تلعبه في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما الدوافع الموضوعية تتمثل في:

- حداثة القطاع وتزايد الاهتمام به خلال الفترة الأخيرة.
- الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتقاء باقتصاديات الدول.
- الوقوف على مدى مساهمة البنوك في توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات.

9. هيكل البحث:

قصد الإجابة على الإشكالية والتأكد من صحة أو خطأ الفرضيات قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول:

- **الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول تحت عنوان: مدخل إلى لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال تبيان الدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني،أما المبحث الثالث فتمّ تخصيصه للعلاقة التي تربط البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومخاطر هذه المؤسسات وأثرها على البنوك.
- **الفصل الثاني: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** وينقسم إلى ثلاث مباحث،حيث خُصّص المبحث الأول لعموميات حول التمويل، والمبحث الثاني تم تقديم القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومختلف أنوعها والضمانات المقدمة من البنوك،أما المبحث الثالث تضمن صيغ التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **الفصل الثالث**: والذي جاء بعنوان **دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة عين بسام"457"**،تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث أيضا، حيث تضمن بطاقة فنية شاملة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية ،والمبحث الثاني تم تقديم وكالة عين بسام، أما المبحث الثالث تمت دراسة حالة تمويل قرض استثماري على مستوى الوكالة البنكية.

الفصل الأول:

الإطار النظري

للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الأكثر ديناميكية حيث أضحى أساسيا في الكثير من اقتصاديات الدول وخاصة المتقدمة منها،حيث يعد من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام،ذلك لكونه منطلق أساسي لزيادة الإنتاجية والمساهمة في الناتج الوطني لتنمية وتطوير الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى يساهم في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة نظرا لما يوفره من فرص عديدة للعمل، كما تعد البنوك التجارية أحد أهم مصادر تمويلها،وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الفروع المتاحة المربحة للبنوك وذلك لما تتميز به هذه المؤسسات من سمات كثيرة تساهم في تحقيق أهداف البنوك.

وعلى ضوء هذا ارتأينا خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعوامل صعوبة تعريفها ،والأهمية والخصائص التي تتميز بها، بالإضافة إلى تصنيفاتها، أما في المبحث الثاني سنسلط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بداية من المراحل التي مرت بها، وصولا إلى المشاكل والصعوبات التي تواجهها، أما في المبحث الثالث سنتطرق إلى البنوك التجارية ووظائفها،والعلاقة التي تربطها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة الى المخاطر التي تواجه هذه المؤسسات وأثرها على البنوك التجارية.

المبحث الأول: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد بعض المفاهيم من أجل توضيح معالمها ، حيث تختلف الآراء حول وجود تعريف شامل ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويختلف هذا التعريف من دولة لأخرى حسب إمكانياتها وقدراتها الاقتصادية والاجتماعية، وكذا مكانتها في الاقتصاد العالمي، لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة, إضافة إلى التطرق لخصائص و التصنيفات الخاصة بهذه المؤسسات.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى صعوبات تحديد المفهوم و إلى القيود التي تتحكم في إيجاد تعريف موحد لهذه المؤسسات ، ثم نستخلص جملة من المعايير التي يأخذها مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء في تحديد مفهوم المؤسسة في حد ذاتها ، أو التي تميز هذه المؤسسات عن باقي القطاعات ، ثم نحاول ذكر التعاريف المطبقة في بعض البلدان المتقدمة و النامية.

1. عوامل صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ونقصد هنا عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف طبيعة النظرة النسبية لمختلف الأطراف والجهات، ويمكن تلخيص العوامل الأساسية فيما يلي:

1-1. عوامل اقتصادية: وتضم ما يلي:

- **تباين درجات النمو الاقتصادي** : ويتمثل في عدم تكافؤ التنمية لقوى الإنتاج والتي تميز الاقتصاد الدولي، واختلاف مستويات النمو فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا مثلا، النامية وينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنولوجيا المستعملة في كل دولة، وأيضا في وزن الهياكل الاقتصادية من مؤسسات

ووحدات اقتصادية ، كما يمكن أنّما نسميه بالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة اليوم،قد تصبح مؤسسة كبيرة في فترة لاحقة . وانطلاقا من هذه النظرة نصل إلى نتيجة أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد إلى أخر الأمر الذي يفسّر غياب تعريف موحّد صالح في جميع الدول.[1]

- **التنوع في الأنشطة الاقتصادية:** وباختلاف النشاط الاقتصادي يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات، فعند المقارنة بين المؤسسة التي تنتمي إلى القطاع الصناعي وأخرى تنتمي إلى القطاع التجاري، تتضح الاختلافات، فبينما تحتاج المؤسسة الصناعية إلى استثمارات كبيرة في شكل مباني وهياكل ومعدات ،فإن المؤسسة التجارية تحتاج عكس ذلك إلى العناصر المتداولة من مخزونات البضائع والحقوق، وإعانات الاستغلال كما تستخدم المؤسسة الصناعية عددا كبيرا من العمال، قد تستغني عنه المؤسسة التجارية، أمّا على مستوى التنظيم الدّاخلي فإن طبيعة نشاط المؤسسة الصّناعية يفرض توزيع المهام مع تعدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرارات على عكس المؤسسة التجارية التي تتمتع بهيكل تنظيم بسيط ، ولهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة، بحكم حجم استثماراتها وعدد عمالها وتعقد تنظيمها، مؤسسة كبيرة في قطاع التجارة، إذن من الصّعب وأمام تنوّع النشاط الاقتصادي الوصول إلى مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

- **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:** يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة، أو إلى التجارة الداخلية والتجارة الخارجية، وينقسم النشاط الصناعي بدوره إلى مؤسسات الصناعة الاستخراجيّة والصناعة التحويلية، وكل منهما يضم عددا من الفروع الصناعية، منها المؤسسات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج والمؤسسات

[1] رابح خوني،**ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري** ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة ،الجزائر،2002-2003، ص 06.

[2] سامية عزيز، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص تنمية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014،2013،ص47.

الكيماوية والصناعة المعدنية الأساسية وصناعة الورق وصناعة الخشب ومنتجاته، وتختلف كل مؤسسة عن الأخرى حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه، من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها، فمؤسسة صغيرة أو متوسطة تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن مؤسسة أخرى في الصناعة الغذائية أو المؤسسات النسيجية من حيث الحجم، فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة.[1]

1-2. عوامل سياسية: يُمَكّن هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان حدودها والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية، كما يمكن من خلاله معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدات التي تقدمها لها لتقليل الصعوبات التي تواجهها.[2]

1-3. عوامل تقنية: يتمثل في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون المؤسسة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحّد وتمركز عملية الإنتاج وعليه يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر، وحينما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة على عدد كبير من المؤسسات فإن هذا يؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.[3]

2. معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن أغلب الدراسات والبحوث التي تمت فيما يتعلق بتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة، وأيضا أغلب المؤلفين يركزون على ضرورة الاعتماد على مختلف المعايير والمؤشرات بغية تحديد ماهية هذه المؤسسات، ويمكن أن نميز بين نوعين من المعايير للتفرقة بين هذا الصِّنف من المؤسسات وبين المؤسسات الكبيرة وهما:

---

[1] سامية عزيز ،مرجع سبق ذكره، ص 48.

[2] ليلى لواشي، **التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 45.

[3] إلياس عقال، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص 14.

2-1. معايير كمية : تشمل هذه المعايير عادة على عدد العاملين ورأس المال وقيمة الأصول، وصافي القيمة المضافة، وقيمة الإنتاج، وقيمة المبيعات، ومعدل استخدام الطاقة، ولكن معيار عدد العاملين في المنظمة هو الأكثر انتشارا واستخداما على المستوى العالمي وذلك لسهولة التعامل به وثباته لفترة زمنية، ولكننا نلاحظ عدم اتفاق الدول على حجم المؤسسات الصغيرة حيث أن التفاوت واضح بين الدّول في المعايير المستخدمة لتحديد كون العمل صغيرًا أم لا،و تعتبر المعايير الكمية أكثر المعايير استعمالا في التفرقة بين المشروعات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونجد أنّ من أساسيات التعريف الكمي العمالة ورأس المال، بالإضافة أن المعايير الكمية لا تعد سليمة أو كافية للتفرقة بين مختلف المؤسسات رغم انتشار استعمالها في التعريف كما أنها صعبة التطبيق لاختلاف فروع النشاط.[1]

2-2.معايير نوعية: يتعلق التقريب النوعي بالواقع الاقتصادي والاجتماعي ويحدد العديد من الجوانب، سواء التي تتعلق بالمؤسسة كالمعيار القانوني أو بمعيار التنظيم ، أو بمعيار التكنولوجيا المستعملة، ويمتد المعيار النوعي إلى حدود أكثر تعقيد، كأن تصنّف المؤسسات حسب طبيعة العمال فيها، بمعنى العامل البشري المتعلق بها:الإنتاج،الإدارة،السوق،صاحب المشروع،وطرق المشاركة في الإدارة، مصدر رأسمال المؤسسة ، وبالتالي لكل هذه المعايير نوعية مميزة تتخصص بها كل مؤسسة عن الأخرى.[2]

إنّ دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعبة كما أشار (M-Marchesnay) وذلك لاختلاف وتعدد المعايير النوعية وقد قسّم هذه المعايير النوعية إلى أربعة مجموعات: [3]

- المؤسسات التي تنفرد بنوع من الملكية، كالملكية الفردية أو العائلية أو حالات وجود الشركاء؛
- المؤسسات التي تتخلى عن التطوير،التي تمتاز بإنتاج المنتجات داخلي حديث (المؤسسات العائلية)؛

[1] سحنون سمير، بونوة شعيب "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر**" الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، يومي 17-18 أفريل، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، 2006 ص 423.

[2] نفس المرجع السابق،ص12.

[3] C-F Roger Aim, **Organisation des Entreprises**, édition AFNOR-France, 2006, P.P 52-56.

– المؤسسات التي تتخلى عن التطوير، التي تمتاز بإنتاج المنتجات التقليدية؛

– المؤسسات التي تنشط في قطاعات أو أسواق معينة.

إضافة إلى بعض المعايير الأخرى التي تحكم العمل صغيرا أم لا الأكثر شيوعا:[1]

– التمويل اللازم للمشروع يقوم به الشخص أو مجموعة صغيرة من الشركاء، حيث أن المديرين غالبا ما يكونون مستقلين؛

– درجة منخفضة من المكننة وتقسيم العمل؛

– استمرارية العمل في الوحدات طيلة أيام السنة فلا يكون العمل موسميا متقطعا، هذا وتتفق هذه الصفات في مجملها مع الصفات والمعايير التي وضعتها لجنة التطوير الاقتصادي.

إذن يعتبر المشروع صغيرا صناعيا إذا كانت الأعمال هي استلام المواد بشكل وتحويلها وتوزيعها بشكل متغير جديد. غالبا ما تستخدم المعايير النوعية والكمية حيث تلجأ بعض الدّول إلى وضع معايير مشتركة (كمية – نوعية) لتحديد نوع العمل.

3. تعاريف بعض الدّول للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة :

نتيجة تنوع المعايير المستعملة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واختلاف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة أدى كل ذلك إلى عدم الحصول على إجماع حول تعريف موحد لهذه المؤسسات مما جعل كل دولة تنفرد بتعريف خاص بها.

- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة،حيث لا تسيطر

[1] فايز جمعة صالح، عبد الستار محمد علي، **الرّيادة وإدارة الأعمال**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص 62.

على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقدتم تحديد مفهومها بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين .[1]

ولتحديد تعريف أكثر تفصيلا فقد حدّد القانون هذه المؤسسات كما يلي :

الجدول رقم :(1) التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1 الى05 مليون دولار أمريكي كمبيعات
مؤسسات التجارة بالجملة	من 05الى15مليون دولار كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل وأقل

المصدر: أحمد جميل،**مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**،مجلة معارف،علمية ،العدد 08 ،صادرة عن جامعة البويرة، جوان2010،ص244.

- **تعريف الاتحاد الأوروبي**: اعتمد الاتحاد الأوربي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في أفريل 1996 على المعايير التالية: عدد العمال، رقم الأعمال، استقلالية المؤسسة. بحيث تعتبر مؤسسة صغيرة كل مؤسسة تشغل من 10- 49 عاملا وما بين 50 و250 عامل للمؤسسات المتوسطة الحجم. أما رقم الأعمال فحدّد بأقل من 40 مليون يورو، أو مجموع الميزانية لا يتجاوز 27 مليون يورو، والتي لا تكون مملوكة بنسبة 25 % من قبل مؤسسة أخرى. [2]
- **تعريف اليابان**: كانت أوّل خطوة لتشجيع التنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد نصّ القانون المسمى بالقانون الأساسي

[1] أحمد جميل،**مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**،مجلة معارف،علمية،العدد08،صادرة عن جامعة البويرة، جوان2010،ص244.

[2] خوني رابح، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 31.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر بمثابة دستور للمؤسسات الصغيرة، نصّ على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة ومحاولة تطويرها وتنميتها.[1]

وقد عرّف القانون الذي عُدِّل في الثالث من ديسمبر من عام 1999 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الشكل الذي يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(2) :تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الياباني

عدد العمال	رأس المال (مليون ين)	القطاع
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 أو أقل	300 عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100 عامل أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمات	100 أو أقل	50 عامل أو أقل

المصدر: نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2007ص27.

- **تعريف فرنسا:** لا يوجد تعريف متعارف عليه كليا، لكن عموما مصطلح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يشير إلى كل مؤسسة تشغل اقل من 500 عامل ورأس مال متضمن الاحتياطات أقل من 05 مليون فرنك فرنسي.[2]
- **تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر**:عند محاولة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر تظهر مشكلة التعدد المبالغ فيه لتعريف هذه المؤسسات،حيث تم حصر ما لا يقل عن أربعة وعشرون تعريفا في جهات مختلفة،ويعتبر معيار عدد العاملين هو أكثر المعايير شيوعا في التعريف. فقد عرفت وزارة التخطيط المؤسسات الصغيرة على أنها التي يعمل بها أقل من 50 عاملا على أن يؤخذ بعين الاعتبار

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،،الطبعة الأولى مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت ،2007،ص27.

[2]. الياس بن ساسي،يوسف قريشي،**التسيير المالي،الإدارة المالية(دروس وتطبيقات)**،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،عمان،2006،ص398.

أسلوب الإنتاج المستخدم،أما الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء حدد عدد العاملين من 9 فأقل وقد يصل إلى 20عامل في حالات أخرى و تستخدم وحدات آلية بسيطة. أما عن مؤسّسات التمويل فقد حدد بنك التنمية الصناعية رأس المال 1.4 مليون جنيه وعدد العمال أقل من 50 عاملا،أما مجلس القومية المتخصصة فقد حدد عد العمال من 10 عاملا إلى أقل من 100 عاملا +رأس مال المعدات 500الف جنيه.[1]

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة خصائص وميزات يتوقع الحصول عليها من إقامة وإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة و سنبرزها فيما يلي:

1.خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ويمكن تلخيصها كالآتي:[2]

- **الحجم**:يمثل الحجم خاصية مهمة للأعمال المتوسطة والصغيرة فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المنظمة متوسطة وطويلة ولا تأخذ حجما آخر.
- **سهولة التكوين**: إن متطلبات التكوين عادة ما تتسم بالبساطة والسهولة والوضوح والتحديد فيكفي الحافز الفردي أو الجماعي الصغير أن يكون وراء القيام بأعمال صغيرة تنطلق لاحقا إلى شركات ومنظمات متوسطة الحجم.
- **الاستقلالية في الإدارة**:عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها،إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص مالك بالمسير،وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها مما يسهل من عملية قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقه.[1]

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص08.

[2] طاهر محسن منصور الغالبي، **منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، الطبعة الأولى، جامعة الأردن، 2009، ص 26.

❖ **انخفاض رؤوس الأموال:** تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالانخفاض النسبي لرؤوس الأموال وذلك سواء تعلق الأمر بقدرة الإنشاء والتشغيل،أي أننا نلاحظ انخفاض نسبة رأس المال بالنسبة للعمل وهذا لاعتمادها في أغلب الأحيان على اليد العاملة .[2]

❖ **الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل والتجديد:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحلية النشاط،وهذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء،الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة،كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة.[3]

❖ **مرونة الإدارة:** تتميز الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدر عال من المرونة وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معها،وتتميز أيضا ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية اتخاذ القرارات وعدم وجود لوائح جامدة تعرقل هذه القرارات فالأمر كله متروك إلى صاحب المؤسسة وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها.[4]

❖ **سهولة الدخول للسوق والخروج منه:** تتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة،ودرجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة خاصة المخاطر في السوق،نظرا لسهولة الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة الى الأصول الكلية في أغلب الأحيان.[5]

---

[1] ليلى لواشي،مرجع سبق ذكره،ص55.

[2] سيد علي بلحميدي،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة (دراسة حالة الجزائر)**،رسالة ماجستير،تخصص إدارة أعمال،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة سعد دحلب،البليدة،2006،ص34.

[3] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص33.

[4] رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص42.

[5] كنوش عاشور،طرشي محمد،**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**،مداخلة ضمن الملتقى الدولي:"**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"،يومي18،17أفريل 2006،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،ص45.

❖ **خصائص تسويقية:** حيث نجد أن من أهمها: [1]

- كل الأنشطة التسويقية من مهام المسير؛
- الاستراتيجيات والخطط التسويقية عشوائية وغير ممنهجة؛
- التقارب مع عناصر بيئتها الخارجية يرتكز على الاتصال الشخصي؛
- نظام المعلومات ضيق النطاق وغير مقنن؛
- مجال الإبداع واسع ومتاح؛
- هيكل إداري أفقي.

2. الميزات الشخصية المتوقع الحصول عليها من إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة:

هناك عدة أراء في هذا المجال، فبالنسبة للميزات يمكن أن نجمعها في النقاط الآتية:[2]

- التحكم الكامل في اتجاه الأداء وكيفيته؛
- امتلاك حق تقرير المصير فالمالك رئيس نفسه؛
- الاستقلال عن سلطة الآخرين والتحرر منها؛
- التمتع بالرضا التام عن النفس نتيجة النجاح الناشئ من الجهد الخاص؛
- استخدام الطاقة الشخصية لترويج المصالح الشخصية لا مصالح الآخرين.

[1] محمد مولود غزيل ،عبد الحميد مراكشي،**دور خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز الصورة الذهنية والميزة التنافسية**، مجلة الباحث العدد 16،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة غرداية،2016 الجزائر،ص101.

[2] ميسر إبراهيم أحمد،عصام فوزي عزيز وآخرون،**المشروعات الصغيرة (بحوث محكمة منتقاة)**،الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة ،2010،ص20.

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدة معايير نذكر منها:

1.حسب المعيار القانوني:

وتنقسم حسب هذا المعيار إلى:[1]

- **مؤسسات فردية**:وهي مؤسسة يملكها ويديرها فرد واحد يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح وهو المسؤول عن جميع الالتزامات وديون المؤسسة.
- **مؤسسات الشركات**:وهي التي تعود ملكيتها لأكثر من شخصين وتنقسم إلى:

- **شركات الأشخاص**:يقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف، وتشمل شركات التضامن،شركات التوصية البسيطة، شركات المحاصة.
- **شركات الأموال**:لا أثر للاعتبار الشخصي فيها، بمعنى السعي نحو تحقيق أكبر قدر من الأموال،ورأس مالها مقسم إلى أسهم قابل للتداول،وتنقسم إلى شركات التوصية بالأسهم،وشركات المساهمة.
- **شركات التضامن**: إذ يقدم فيها الشركاء حصصا قد تكون متساوية أو تختلف في القيمة من شريك إلى أخر،حيث يكون المتعاملون فيها متضامنين في التزامات الشركة اتجاه الغير،وقد يفوق ما يقدمونه ليشمل ممتلكاتهم الخاصة غير الحصص المقدمة.

[1]ناصر دادي عدون،**اقتصاد المؤسسة**،الطبعة الثانية،دار المحمدية العامة،الجزائر،1998،ص ص55-56.

2. حسب طبيعة التوجه:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:[1]

- **مؤسسات عائلية:** مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر إقامتها في المنزل وتستخدم الأيدي ويتم إنشائها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في غالب الأحيان منتجات تقليدية بكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة.
- **مؤسسات تقليدية:** إنّ هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل عن المنزل كما تتميز ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي.
- **متطورة وشبه متطورة:** وتتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهاتها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من حيث التوسع في رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من حيث المنتجات التي تصنع بطريقة منظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، كما أنها تستعين بالتكنولوجيا العصرية وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين مؤسسة وأخرى.

3. حسب الملكية وتنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار إلى: [2]

- **المؤسسات الخاصة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعة أفراد (شركات الأموال، شركات الأشخاص).

[1] برجي شهرزاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مذكرة ماجستير،تخصص مالية دولية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2011-2012،ص ص 33-34.

[2] حليمة الحاج علي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة 'دراسة حالة ولاية قسنطينة'**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 16.

- **المؤسسات العامة**: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة، فلا يحق للمسؤلين عنها التصرف بها كما أرادوا إلا إذا وافقت الدولة على ذلك.
- **المؤسسات المختلطة**: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص.

4. **حسب أسلوب العمل** :وتندرج ضمن هذا المعيار الأنواع الآتية:[1]

- **المؤسسات الغير مصنعة**: وتجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي ويعتبر الأول إنتاجا موجها للاستهلاك الذاتي أما الثاني فيقوم به حرفي أو مجموعة من الحرفيين.
- **المؤسسات المصنعة**: وهي تجمع بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والتي تختلف عن صنف المؤسسات الغير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة ومن حيث درجة اتساع أسواقها.

5. **حسب الطبيعة الاقتصادية للنشاط**: ويمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعا لهذا المعيار إلى[2]:

- **المؤسسات الصناعية**: وتنقسم إلى:

– مؤسسات الصناعات الثقيلة أو الاستخراجية كمؤسسات الحديد والصلب، وما يميز هذا النوع من المؤسسات هو احتياجها لرؤوس أموال، كما تتطلب مهارات وكفاءات عالية لتشغيلها؛

– مؤسسات الصناعات التحويلية الخفيفة، كمؤسسات الغزل والنسيج.

- **المؤسسات الفلاحية**: وهي المؤسسات التي تهتم بالنشاط التجاري.
- **مؤسسات الخدمات**: وهي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة كمؤسسات النقل، مؤسسات البريد والمواصلات، مؤسسات الأبحاث العلمية وغيرها.

[1] عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006،ص30.

[2] نفس المرجع السابق،ص31.

المطلب الرابع:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة لما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية ومساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وتحقيق طموحات وتطلعات الأفراد ويمكن أن نلخصها في ما يلي:

1.الأهمية الاجتماعية:

- تعطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي ؛
- تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة؛
- تشارك في حل مشكل البطالة، حيث أنها تستوعب القطاع الأكثر من العمالة في مختلف المجتمعات؛
- تعمل تلك المؤسسات على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية،وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، و زيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم.[1]
- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع؛
- التخفيف من المشكلات الاجتماعية؛
- تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية؛
- زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال؛
- إشباع رغبات واحتياج الأفراد.[2]

[1] نبيل جواد،مرجع سبق ذكره،ص76.

[2] رابح خوني،رقية حساني،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ومشكلات تمويلها**،مرجع سبق ذكره،ص53.

2. الأهمية الاقتصادية:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، والتي تتبلور في ما يلي: [1]

- إضفاء المزيد من المرونة في مجال تحسين قدرة الاقتصاد الوطني على الاستجابة والتكيف للتقلبات الاقتصادية
- تساعد في تضييق الفجوة في مستوى التطور الاقتصادي بين مناطق الدولة الواحدة و في تقليص التفاوت بين تركز المؤسسات والمنشآت الاقتصادية؛
- تساعد في تحقيق التوازن الاقتصادي الأفضل، وذلك بتخفيف الهجرة من الريف إلى المدينة لأنها تستخدم الموارد المالية المتاحة المحلية والقوى العاملة؛
- إكساب مهارات للعاملين غير الماهرين وجعلهم ماهرين مع مرور الوقت ؛
- تساعد في خلق فرص منتجة للعديد من المهارات والكفاءات ؛
- إحداث تنمية اقتصادية مما يؤثر ايجابيا في إعادة توزيع الدخل ؛
- تنويع وتوسيع القاعدة الإنتاجية وهيكل الإنتاج والتوزيع؛
- التخفيف من المنتجات المستوردة وتشجيع الواردات؛
- تنشيط مدخرات القطاع الخاص وتوجهها نحو الاستثمار المباشر بأساليب مبسطة؛
- استخدام التكنولوجيا الملائمة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2009ص43.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 98بالمئة من المؤسسات المتواجدة في الجزائر وتوفر أكثر من 2.5 مليون منصب عمل مما جعل منها محركا حقيقا للنمو والتشغيل. وسنسلط الضوء في هذا المبحث على مراحل تطورها و الهياكل الداعمة لها والأهمية التي تلعبها في الاقتصاد الجزائري وفي الأخير سنتطرق إلى المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول:تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد مر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدّة مراحل، ليصبح أداة فعالة في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للوطن، ولقد تميز تطور هذه المؤسسات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا،في البداية سنتطرق إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

1. التعريف المعتمد في الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مهما كانت طبيعتها القانونية،بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات: [1]

- تشغل من واحد(1)إلى مائتين وخمسين(250) شخصا؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة(4)ملايير دينار جزائري،او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار(1)دينار جزائري؛
- تستوفي معيار الاستقلالية.

هذا وتعرّف كل من المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 17-02المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438هـ ،الموافق ل 10 جانفي 2017،المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد02،المادة رقم 05 ،ص05.

- **تعريف المؤسسة المتوسطة:** تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين(50)إلى مائتين وخمسين(250) شخصا،ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة(400)مليون دينار جزائري إلى أربعة ملايير دينار جزائري،أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري.[1]
- **تعريف المؤسسة الصغيرة:**تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة إلى تسعة وأربعون (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري،أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.[2]

2. مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- **المرحلة الأولى1962-1988:**لقد كانت حوالي 98 % من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين قبيل الاستقلال،وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى العددي،وعلى المستوى الاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة،وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين،أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركية الاقتصادية،الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون الاقتصاد الذاتي،وقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام،ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص،حيث كان الاقتصاد الجزائري في هذه المرحلة موجه وكانت الدولة هي المالك الرئيسي لكل الثروات،ولم تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيزا من الاهتمام لدى الدولة.[3]

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،نفس لمرجع السابق،المادة رقم 08،ص06.

[2] نفس المرجع السابق،المادة رقم 09،ص06.

[3] ريمي رياض،ريمي عقبة، **تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر**،مداخلة ضمن الملتقى الوطني:"**واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"،يومي05-2013/05/06، تنظيم جامعة الوادي، الجزائر،ص08 .

- **المرحلة الثانية:1982-1988**:هي فترة الإصلاحات وإعادة هيكلة المؤسسات،وفي هذه المرحلة بدأ الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث أصبحت التشريعات التنظيمية المتعلقة بالاستثمارات تشهد مرونة اتجاه الاستثمار،وذلك من خلال ما يلي:

- القانون رقم82-11بتاريخ21أوت1982،والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني،الذي يهدف إلى تحديد الأهداف المرتبطة بالاستثمارات الاقتصادية الوطنية؛
- القانون رقم 86-13بتاريخ 19 أوت 1986،والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة في الاقتصاد وسيرها،حيث يندرج إنشاء الشركات مختلطة الاقتصاد في إطار المخطط الوطني للتنمية؛
- القانون رقم 88-25 بتاريخ 12 جويلية 1988،المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الذي يحدد كيفية توجيه الاستثمارات الاقتصادية.[1]

- **المرحلة الثالثة:1988-1995**: أهم ما ميز هذه المرحلة هو الظرف السيئ الذي شهدته الجزائر من خلال عدم الاستقرار السياسي والأمني،والاختلالات الهيكلية على مستوى الاقتصاد الوطني،إلا أنه رغم هذه الأوضاع شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا عن طريق جملة من القوانين والمراسيم التي تهدف لتشجيع الاستثمار الخاص كما يلي:

- القانون رقم90-10بتاريخ14افريل 1990،الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي،استنادا إلى معيار الإقامة بدلا من معيار الجنسية؛
- المرسوم التشريعي رقم 93-12بتاريخ 05اكتوبر 1993،المتعلق بترقية الاستثمارات وذلك من خلال تحديد النظام العام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة.[2]

[1] صالح صالحي،**أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، علمية،دولية، العدد03 ،جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر،2008،ص ص26-27.

[2] برجي شهرزاد،مرجع سبق ذكره، ص154.

- **المرحلة الرابعة1995-2017**:تميزت هذه المرحلة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن الأوضاع الاقتصادية في الجزائر،تميزت هذه المرحلة بالانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد منفتح على العالم الخارجي ،يمثل فيه القطاع الخاص والأجنبي دور هاما ،هذا فضلا عن التوجهات الاقتصادية الدولية نحو العولمة واقتصاد السوق،تميز تجسد ذلك من خلال إصدار القوانين التالية:

- الأمر رقم01-03بتاريخ 20اوت2001،والمتعلق بتطوير الاستثمار،بحيث أصبحت الدولة تلعب دور المحفز بكل ما تحمله من أجهزة وضمانات.وفي 12 ديسمبر من نفس السنة،صدر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وهو أول قانون في الجزائر يهتم بهذا النوع من المؤسسات؛[1]
- قانون رقم17-02 بتاريخ 10 يناير 2017،يهدف القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة.[2]

[1]عبد القادر رقراق،**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة(دراسة حالة الجزائر)**،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد دولي،جامعة وهران،الجزائر،2009-2010،ص105.

[2]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، المادة01، ص05.

وسنبرز فيما يلي جدول يوضح تطور ونمو عدد المؤسسات الصغيرة من سنة 2010 إلى سنة 2017

الجدول رقم(03):تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010 الى 2017/06/30

السنوات	المؤسسات الخاصة	النسبة	المؤسسات العمومية	النسبة	المجموع
2010	618515	99.91	557	0.09	**135623**
2011	658737	99.91	572	0.09	**146881**
2012	532702	99.92	561	0.08	**154123**
2013	57586	99.93	547	0.07	**168801**
2014	581511	99.94	542	0.06	**582053**
2015	934037	99.94	532	0.06	**934569**
2016	89579	99.96	390	0.04	**1 022 621**
السداسي الاول2017	92804	99.98	264	0.02	**1060289**

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على أعداد نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشهد تطورا وارتفاعا من سنة لأخرى حيث كان عددها في سنة 2010يبلغ 135623 مؤسسة ليصل في السداسي الأول لسنة 2017الى (1060289)أي ارتفاع بنسبة 9% سنويا ،أي تم خلق 924666 مؤسسة جديدة.

كما نلاحظ ارتفاع وهيمنة المؤسسات الخاصة على المؤسسات العامة التي سجلت انخفاضا من سنة إلى أخرى لتصل في السداسي الأول من سنة 2017 إلى 264 مؤسسة عمومية فقط بعدما كانت في سنة 2010 حوالي 557 مؤسسة وهذا نتيجة سياسة الخوصصة التي انتهجتها الحكومة.

المطلب الثاني:آليات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اتخذت الدولة عدة إجراءات، منها ما يتعلق بتشجيع الاستثمار ودعمه ومنها ما يتعلق بتمويل المشاريع ومنها ما يتعلق بمرافقة هذه المشاريع من مرحلة التخطيط إلى الإنجاز، وسنعرض في هذا المطالب أبرز الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وتتمثل الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

- **الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب(ansej)**: تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هيئة عمومية أنشئت في عام 1996،مكلفة بتشجيع ودعم المرافقة على إنشاء هذه المؤسسات هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر من(19-35)، والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات.يضمن الجهاز عملية المرافقة خلال مراحل خلق المؤسسة وتوسيعها،كما يعتني الجهاز بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار جزائري،وتتمثل إجراءات الدعم في تقديم مساعدات مالية والتخفيض في الفوائد البنكية،والمساعدة في الحصول على التمويل .[1]

[1] أحلام منصور،آسيا بن عمر، **دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الجزائرية يومي07/06ديسمبر2017 جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،الجزائر،ص12.

الجدول رقم (04):عدد المشاريع الممولة من طرف ansej حسب قطاع النشاط إلى غاية السداسي الأول من سنة 2017

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	النسبة%
الخدمات	230513	33,05%
الصناعات الحرفية	79069	11,34%
الفلاحة	130629	18,73%
الهيدروليك	1509	0,22%
الصيد	2260	0,32%
نقل مبرد	23295	3,34%
نقل البضائع	73432	10,53%
نقل المسافرين	29173	4,18%
صناعة	61117	8,76%
اشغال عمومية	47474	6,81%
اعمال حرة	12033	1,73%
الصيانة	7047	1,01%
المجموع	**697551**	**100%**

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، العدد 31،نوفمبر2017.

- **الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (angem)**:انشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16المؤرخ في 22 جانفي 2004،إذ يختص بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85بالمئة من الديون وفوائدها في حالة فشل المشروع

الممول،كما أنها تؤدي دورا كبيرا في استحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوصفها مصدرا مهما من مصادر التمويل.[1]

- **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (cnac)**:يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل،والبالغ من العمر 30-50سنة،والذين فقدو وظائفهم لأساليب اقتصادية لشهر واحد.الحد الأقصى للمشروع لا يتجاوز10 مليون دينار،كما يرافق الجهاز أصحاب المشاريع أثناء جميع مراحل المشروع ووضع مخطط الأعمال،ويقدم مساعدات مالية منها التخفيض في الفوائد البنكية،والمساعدة على الحصول على التمويل البنكي(70بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع).[2]

[1] بن عنتر عبد الرحمان،**واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة ميدانية**،مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد24 العدد الأول،2008،ص157.

[2] www.cnac.dz تاريخ الاطلاع 21أفريل2018،على الساعة14.00.

الجدول رقم(05):عدد المشاريع الممولة من طرف cnac حسب قطاع النشاط إلى غاية نهاية السداسي الأول لسنة 2017

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	التأثير على العمل
الخدمات	268	659
الصناعات الحرفية	339	871
الفلاحة	707	1698
الهيدروليك	4	8
الصيد	15	45
نقل البضائع	2	2
نقل المسافرين	1	3
صناعة	196	555
اشغال عمومية	84	234
اعمال حرة	53	111
الصيانة	12	35
المجموع	**1681**	**4221**

المصـــدر:مـن إعـداد الطـالبين بنـاءا علـى نشـرية المعلومـات الإحصـائية الخاصـة بقطـاع المؤسسـات الصـغيرة والمتوسطة،العدد31،نوفمبر2017.

- **وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**:في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت الجزائر في سنة 1991،وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات لتتحول إلى وزارة بموجب المرسوم،رقم211/94 المؤرخ في 11جويلية 2000،تم بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28 ماي

2010تم إنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،لتدعم وترافق إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

- **الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار(l'andi)** : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة حكومية مسؤولة عن تسهيل وترقية و مرافقة الاستثمار وخلق المؤسسات من خلال أجهزة التحفيز ، شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات و المكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد. خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل و ترقية و اصطحاب الاستثمار،وتخول الوكالة القيام بجميع الإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار،من توسع أو إعادة هيكلة،إذا يستفيد المستثمر من تخفيض للرسوم الجمركية المفروضة .[2]

2. صناديق دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنبرز أهم الصناديق التي تساهم في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- **صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR)** : هي مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي أثناء انطلاق مشاريع خلق أو توسيع النشاط من خلال توفير ضمانات للبنوك، من أجل إكمال الترتيبات المالية المتعلقة بالمشاريع.[3]

[1] شريف بوقصبة،علي بو عبد الله،**واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول:واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي05و2013/05/06 ،جامعة الوادي(الجزائر) ،ص06.

[2] www.andi.dz تاريخ الاطلاع 21 أفريل 2018،على الساعة15.00.

[3] www.fgar.dz تاريخ الاطلاع 22 أفريل2018،على الساعة10:00.

- **صندوق ضمان قرض الاستثمار(CGCI)** : هو مؤسسة عمومية تم إنشاءه لخلق و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل حصولها على القرض. تكمن مهام الصندوق في تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . هو يغطي مخاطر الإعسار، التي تكبدتها البنوك جرّاء القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكمّل أجهزة المساعدة الأخرى للتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وصندوق الضمان المشترك. الحد الأقصى للضمان هو 250 مليون دينار على أن لا تتجاوز قيمة القرض 350 مليون دينار. لا يمنح الضمان إلا بعد تحليل المشروع من قبل الصندوق. و لايمنح الضمان النهائي إلا بعد إخطار الموافقة على تمويل المشروع من البنك. [1]

- **صندوق الضمان المشترك للمخاطر**: تم إنشاء الصندوق لزيادة تعزيز البنوك في المخاطرة في تمويل المؤسسات التي أنشئت في إطار أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.ضمان الصندوق يكمّل ذلك الذي سبق تقديمه من قبل الجهاز.[2]

3. تدابير جديدة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اتخذت وزارة الصناعة والمناجم سلسلة من التدابير جاء بها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017 والتي سيتم تجسيدها عبر إنشاء وكالة جديدة مكلفة بتطوير هذه المؤسسات.وفيما يتعلق بتدابير الدعم،فإن القانون يتضمّن أساسا دعما لصالح هذه الوحدات لا سيما في مجالات الإنشاء،البحث،التطوير،الابتكار،التصدير وإنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجد في وضعية صعبة لكن قابلة للتحسين. كذلك التسهيل للوصول إلى التمويلات البنكية من خلال استخدام صندوق الانطلاق بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية

[1] www.cgci.dz ، تاريخ الاطلاع 22 أفريل2018،على الساعة10.30.

[2] http://www.mdipi.gov.dz/، تاريخ الاطلاع 23 أفريل2018،على الساعة 11.00.

المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة. وينص القانون في جملة أمور على برامج تحديث المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم،والتي ستحل محل برنامج الارتقاء الوطني والتي ستكون أكثر تكيفا مع احتياجات الأعمال التجارية ودعم المجموعات بهدف الجمع بين تطوير سلاسل القيمة مع بعد التنمية الإقليمية.[1]

و ينص المشروع على إنشاء صناديق الإطلاق لتشجيع خلق مؤسسات الإنشاء المبتكرة، وتخصّص هذه الصناديق لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أوّل منتوج للمؤسسة في السوق(مصاريف البحث وتطوير النماذج مخطط الأعمال الاستشارات القانونية) مما يسمح بتجاوز معوّقات التمويل في مرحلة ما قبل إنشاء المؤسسة غير المتكفّل بها حاليا من قبل رأسمال الاستثماري، من جهة ثانية تقترح المادة 24 من مشروع القانون وقصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمّ إنشاء هيئة استشارية تدعى" المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة والممثلة للمؤسسات.ويعد المجلس فضاء للتشاور ما بين الدولة المستفيدين من سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة كونها تساهم في خلق مناصب شغل وتساهم في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، كما تساهم أيضا في زيادة نسبة الصادرات.

1. **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل** : حيث تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استيعابها لقدر كبير من العمالة ،ولا شك أن التطور الكبير الذي تعرفه الجزائر من ناحية سمح لها بتوفير العديد من مناصب الشغل خاصة في هذه المرحلة التي يعاني فيها الاقتصاد الجزائري من ارتفاع كبير في معدل البطالة،حيث تعتبر من أهم المشاكل الاجتماعية في الجزائر. كما تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد

[1] شكيرة بيداوي،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك للنمو والتشغيل**، مجلة وزارة الصناعة والمناجم،العدد00،نوفمبر-ديسمبر2017،ص23.

[2] http://www.aps.dz/ar/economie/33890 تاريخ الاطلاع:24أفريل2018،على الساعة10.00.

الركائز الأساسية لتخفيض نسبة الفقر وزيادة نسبة الشغل،كما يمكن اعتبارها مركزا للتدريب كونها تستقبل اليد العاملة الغير مؤهلة والغير المرغوب فيها والتي لا تستقبلها المؤسسات الكبيرة.والجدول الموالي يوضح مساهمتها في التشغيل:

الجدول رقم(06):تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة2010الى 2017/06/30

طبيعة المؤسسة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017/06/30
مؤسسات خاصة	1676111	1800742	1953636	2110665	2327293	2452216	2578279
التطور السنوي%	6.28	7.44	7.82	8.04	9.3	5.09	5,14
مؤسسات عمومية	48086	47375	48256	46567	43727	35698	23679
التطور السنوي%	-1.17	-1.48	1.86	-3.62	-6.49	-22.49	-33.67
المجموع	**1724197**	**1848117**	**2001892**	**2157232**	**23771020**	**2487914**	**2 487 914**
نسبة التطورالعام	6.05	7.19	7.68	7.76	9.01	4.69	4.58

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة الصناعة والمناجم الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم18،20،22،23،26،28،29،31.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه الدور المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل وحيث ارتفع عدد المناصب من 1724197 خلال 2011/12/31 إلى 2487914 منصب مع نهاية السداسي الأول لسنة2017، أي حوالي 999797 منصب شغل جديد.

كما نلاحظ أيضا أن مناصب الشغل في المؤسسات الخاصة يعرف تزايدا من سنة لأخرى عكس مناصب الشغل بالمؤسسات العمومية الذي يعرف تراجعا وهذا راجع إلى الإجراءات التي فرضتها عملية الخوصصة.

2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور الصادرات:

تفتح حتمية توازن ميزان المدفوعات من خلال ترقية الصادرات خارج المحروقات وتقليص الواردات،فرصا جديدة للإنتاج المحلي، فللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقدرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز من ميزان المدفوعات،كما أنها تحاول تغطية الجزء الأكبر من السوق المحلي بالانتاجات المحلية وهذا ما يؤدي تدريجيا إلى تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

سنوضح في الجدول الموالي نسبة الصادرات خارج المحروقات خلال السنوات الأخيرة:

الجدول رقم(07):الصادرات خارج المحروقات من 2012 إلى 2017/06/30

الوحدة:مليون دولار

الصـــــادرات خـــــارج المحروقات	2012	2013	2014	2015	2016	2017/06/30
القيمة	2187	2014	2810	2063	818	952
نسبة التغير%	1.73	-8.58	28.3	-36.20	-29.58	16.38
المساهمة في الصادرات الكلية	2.86	3.91	4.46	5.46	6.45	6.25

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأعداد رقم22،23،26،28،29،31.

الشكل رقم(01):حجم الصادرات خارج المحروقات (2013-2017)

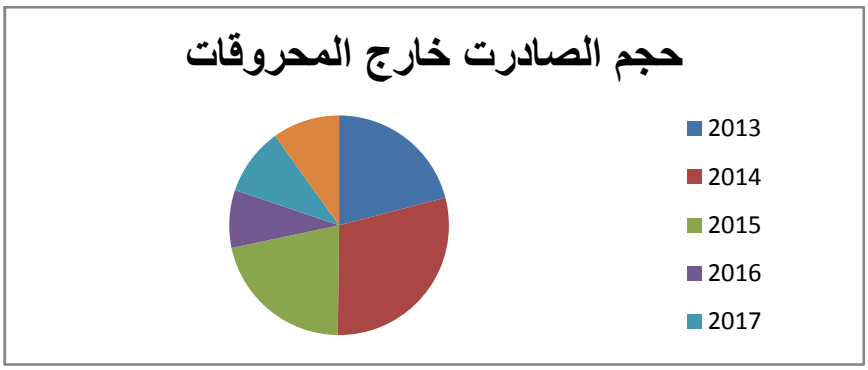

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على الجدول أعلاه.

نلاحظ أنّ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات قليلة جدا إذا قارناها بحجم الواردات التي بلغت نهاية 2017حوالي 18141 مليون دولار، حيث لا تزال الصادرات النفطية مهيمنة على إجمالي الصادرات.

3. المساهمة في الناتج الداخلي الخام

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الخاصة منها بنسبة معتبرة في الناتج الداخلي الخام، ويمكن توضيح ذلك في الجدول الموالي:

الجدول رقم 08:نسبة حجم نمو و تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات والزراعة

البيـــان	2015				2016		2017
	ثلاثي1	ثلاثي2	ثلاثي3	ثلاثي4	ث1	ث2	الثلاثي الثاني
الناتج المحلي الخام%	3.1	3.7	3.5	4.8	4.0	3.4	1.5
Pibخارج المحروقات%	4.9	5.3	5.3	5.8	4.3	4.7	2.1
Pibخارج الفلاحة%	2.9	3.5	3.5	4.5	3.9	3.2	1.5

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على نشرية المعلومات الإحصائية رقم29،31.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الناتج المحلي الخام بلغت نسبة 3.4 %خلال الثلاثي الثاني لسنة 2016 و1.5% في الثلاثي الثاني لسنة 2017،أي انخفضت مقارنة بسنة 2015.

كما نلاحظ أيضا أنّ نسبة الناتج المحلي الخام قد بلغت نسبة4 %خلال الثلاثي الأوّل من سنة 2016اي أنها ارتفعت مقارنة بالثلاثي الأول لسنة 2015.

كما نشير أيضا أنّ نسبة مساهمة القطاع العام للمؤسسات في الناتج الداخلي الخام ضئيلة مقارنة بالقطاع الخاص بالرغم من تطور قيمة الإنتاج الداخلي الخام المحققة من طرف المؤسسات.

4. المساهمة في القيمة المضافة:

تتمثل القيمة المضافة في مؤسسة ما بالفرق بين إنتاج هذه المؤسسة واستهلاكها الوسيط من الأموال والخدمات وهي تعبر في الواقع عن مقدار مساهمة المؤسسة في تكوين الثروة الوطنية وتعرف على أنها تلك القيم الجديدة التي أضافتها القوة البشرية إلى تكلفة عناصر الإنتاج ، نتيجة استغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال .[1]

ويمكن تبيان مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة في الجدول الموالي:

[1] المحياوي عنوان نايف قاسم، **ضريبة التنمية المضافة، المفاهيم لقياس التطبيق**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص13.

الجدول رقم(09):تطور القيمة المضافة حسب القطاع القانوني (2012-2015)

الوحدة:مليون دينار جزائري

طبيعة القطاع	2012		2013		2014		2015	
	القيمة	ن%	القيمة	ن%	القيمة	ن%	القيمة	ن%
نسبة القطاع العام	793.38	12.01	893.24	11.7002	1187.93	13.29	1313.36	14.22
نسبة القطاع الخاص	5813.02	87.99	6741.19	88.2998	7338.65	86.1	7924.51	85.78
المجموع	**6 ,606**	**100**	**7.634**	**100**	**8,527**	**100**	**9237.87**	**100**

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،العدد30،ص41.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه والشكل البياني الذي في الأسفل أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في خلق القيمة المضافة سواء كانت عامة أو خاصة، إلا إن القطاع الخاص يحتل الصدارة من حيث ارتفاع نسبة مساهمته، حيث ساهم في 2015 ب حوالي 85.78% في خلق القيمة المضافة،ومنه فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي دورا لا بأس به في الاقتصاد الوطني وخاصة المؤسسات الخاصة باعتبارها تمثل النسبة الغالبة ضمن هذه المؤسسات.

الشكل رقم(02): تطور نسبة القيمة المضافة حسب القطاع القانوني (2012-2015)

الوحدة:مليون دينار جزائري

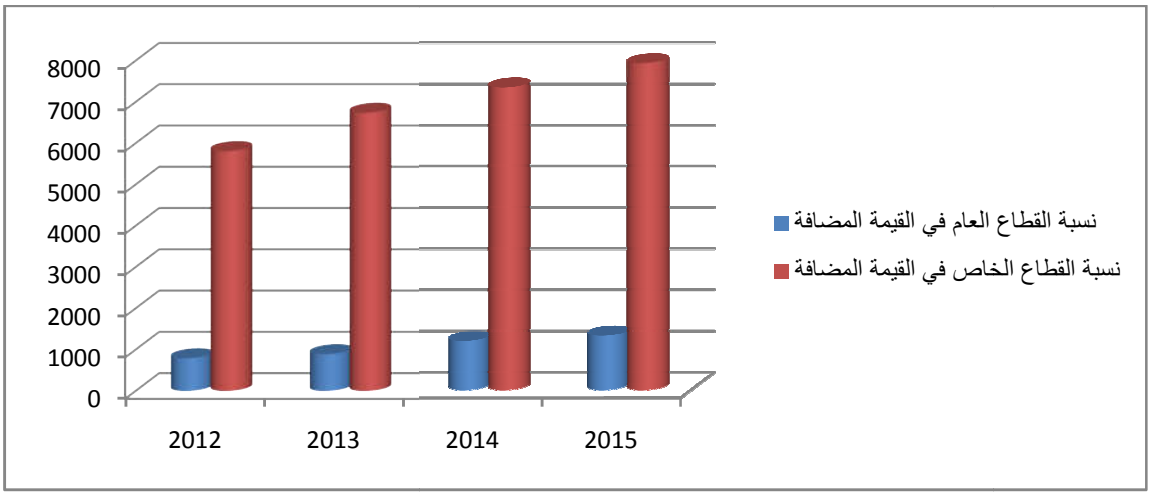

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على الجدول أعلاه.

المطلب الرابع:المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم الأهمية المعطاة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الجزائر إلا انه يعاني من عدة مشاكل وعراقيل تعيق تنميته وتطوره يمكن ذكر أهمها في ما يلي:

- **المشاكل الإدارية**: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من صعوبات كبيرة فيما يتعلق بالحصول على قبول المشروع،زيادة على التباطؤ الإداري عند التنفيذ،وهذا ما ينقص من عزيمة المستثمر في هذا القطاع الذي يمتاز بالديناميكية، كونه يصطدم بمجموعة كبيرة من العوائق،الإدارية،والإجراءات البيروقراطية المعقدة،التي تستوجب عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق والجهات التي يتطلب الاتصال بها،وهذا ما يؤكد أن هياكل الدولة لا تزال بعيدة عن المستوى الذي يمكنها من تقديم الخدمات المطلوبة بسرعة وكفاءة عالية.[1]

[1] سمية قنيدرة،**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة(دراسة ميدانية لولاية قسنطينة)**،مذكرة ماجستير في علوم التسيير،تخصص تسيير الموارد البشرية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،2009-2010،ص76.

❖ **المشاكل العقارية:** تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل العقار الذي يؤثر سلبا على عملية تصريف منتجات هذه المؤسسات،حيث لاحظنا أن المحلات المستعملة لنشاط المؤسسة ضيقة،وموجودة في أماكن غير مؤهلة للنشاط الاقتصادي،نتج عنها قلة الطلب ،وهذا كله بسبب عدم توفر العقار اللازم لنشاط المؤسسة وطول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار والرفض الغير مبرر للطلبات كلها أمور تحد من تطور هذه المؤسسات.[1]

❖ **مشكل التمويل والائتمان:** تعتبر مشكلة التمويل والائتمان بوجه عام من أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالخصوص في مرحلة الانطلاق فكثير ما تعتمد على قدراتها الخاصة أي التمويل الذاتي. أما قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فهو يعاني من صعوبات مالية أثرت على سيره و إنعاشه،فهناك عائق كبيرة على مستوى البنوك للحصول على القروض،وهذا نظرا للوضعية الراهنة للاقتصاد،فجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني عجزا على مستوى الخزينة كما أن هناك مشاكل فيما يخص تمويل الاستثمار،سواء كان لاقتناء العتاد في إطار إنشاء المؤسسة أو تجديده،أو توسيع قدرات الإنتاج.[2]

❖ **صعوبات جبائية:** يتميز النظام الجبائي بعدم المرونة إذا تتلقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات تتعلق بالضرائب والرسوم التي تحول دون تحقيق أرباح هامة تساهم في تنمية هذه المؤسسات.[3]

❖ **مشاكل تسويقية:** تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلة التسويق في ظل منافسة قوية بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض من ناحية،وبينها وبين المؤسسات الكبرى من ناحية أخرى،بالإضافة إلى شدة

---

[1] بقاش شهيرة،**آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مجلة الاقتصاد الجديد،علمية،سداسية، العدد10 المجلد01 ،جامعة خميس مليانة،الجزائر ، 2014،ص181.

[2] شامية بن عباس،هدى معيوف، **الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول:**إ"شكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، يومي 07/06 ديسمبر2017،جامعة الوادي،ص07.

[3] آيت عيسى عيسى،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفاق وقيود**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،علمية،دورية، العدد 06،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،2009، ص281.

المنافسة على المستوى الخارجي من جهة ثالثة.وذلك راجع إلى الوعي التسويقي ونقص كفاءات البيع والتسويق،وضعف الحماية للمنتوج الوطني من التدفق الفوضوي للمنتجات المستوردة،وتفشي ظاهرة عدم الثقة بالإنتاج الوطني مقارنة مع المنتجات الأجنبية المنافسة.[1]

[1] سمية قنيدرة،مرجع سبق ذكره،ص77.

المبحث الثالث: البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر البنوك التجارية واحدة من بين أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث أن تطوير وتوسيع نشاط هذه المؤسسات يرتكز على العلاقة بينها وبين البنوك وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البنوك التجارية وأنواعها والعلاقة التي تربط البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة الى المخاطر التي تواجهها.

المطلب الأول:مفهوم البنوك التجارية

من خلال هذا المطلب سنشير إلى تعاريف مختلفة للبنوك التجارية و الخصائص التي تمتع بها.

1. **تعريف البنوك التجارية**:يوجد عدة تعاريف للبنوك التجارية نذكر من بينها:

- يعود أصل كلمة بنك إلى اللغة الايطالية وهي كلمة"banco" التي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة،تطور معناها ليعبر عن المنضدة التي يتم فوقها عد وتداول العملات ،ثم أصبحت أخيرا تعبر عن المكان الذي توجد به المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.[1]
- تعتبر البنوك التجارية نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، وهي بهذا المفهوم عبارة عن وسيط بين المؤسسات والأشخاص الذين لديهم أموال خاصة وبين الذين هم بحاجة لتلك الأموال.[2]
- البنوك التجارية هي تلك البنوك التي رخّص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة(تحت الطلب،التوفير،لأجل،لإشعار) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون.[3]

[1] شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1992،ص04.

[2] منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، مركز دالتا للطباعة، 1996، ص05.

[3] خالد أمين عبد الله،إسماعيل إبراهيم الطراد، الطبعة الأولى،**إدارة العمليات المصرفية**،دار وائل للنشر، الاردن2006،ص39.

- البنك التجاري هو المؤسسة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات(الأشخاص المعنوية) تحت الطلب و لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الائتمان) بقصد الربح.[1]

2. خصائص البنوك التجارية:

تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص تميزها عن غيرها وتتمثل في :

- **السيولة**:يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنوك التجارية في ودائع تستحق عند الطلب،ومن ثم يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة وتعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها البنك عن منشآت الأعمال الأخرى،ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشات تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت،فإنّ مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كفاية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين،ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم،مما قد يعرض البنك للإفلاس .[2]
- **الربحية**: إنّ من بين أهداف البنك التجاري الرئيسية تحقيق عائد ملائم لملاكه،وهو ما يدفع البنك إلى أن يوظف أمواله التي يحصل عليها من المصادر المختلفة وأن يقلل نفقاته ما أمكن،والإيرادات الرئيسية للبنك تتكون بشكل رئيسي من نتائج عمليات الإقراض والاستثمار بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد يحققها البنك،أما نفقاته فتتمثل في نفقات إدارية وتشغيلية ونفقات ثابتة تتمثل في الفوائد التي يدفعها البنك على الودائع.[3]
- **الأمان**: يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا،إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10%عادة، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين،الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر

[1] سلمان أبو دياب،**اقتصاديات النقود والبنوك**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،1996،ص11.

[2] سامر جلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان ، 2011،ص20.

[3] منير ابراهيم هندي،مرجع سبق ذكره ،ص11.

للاستثمار،فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال،فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين ،والنتيجة هي إفلاس البنك.[1]

المطلب الثاني:وظائف البنوك التجارية

في هذا المطلب سنعرض الوظائف الخاصة بالبنوك التجارية حيث يمكن تقسيمها إلى قسمين وظائف تقليدية ووظائف حديثة.

1. الوظائف التقليدية :وتتمثل في:

- **قبول الودائع**: تعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف في البنوك التجارية،فقبول الودائع معناه تلقي البنك التجاري مبالغ بعملات مختلفة تكون واجبة الدفع أو التأدية عند الطلب أو بعد إنذار في تاريخ استحقاق معين،وهذا حسب نوع الوديعة. وعلى هذا يعمل البنك بطرق مختلفة لجذبها سوءا عن طريق خلق أوعية ادخارية جديدة أكثر إغراء للمدخرين أو بالطرق السعرية.[2]
- **منح الائتمان(القروض)**: تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استيراد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد. وتنقسم إلى قروض بضمانات مختلفة، وقروض بدون ضمانات.[3]

2. الوظائف الحديثة للبنوك التجارية: تقوم البنوك التجارية بوظائف عديدة منها:

[1] سامر جلدة،مرجع سبق ذكره،ص20.

[2] أحمد فريد مصطفى،سهير محمد السيد الحسن،**النقود والتوازن الاقتصادي**،مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية،2000،ص303.

[3] عبد الحميد عبد المطلب،**البنوك الشاملة عملياتها وادراتها**،الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية،2000،ص104.

- **القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب العملاء:** يقوم البنك بإصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات،نيابة عن عملائه،فيما يشمل ذلك عمليات الاكتتاب ،وتحصيل الأقساط من المكتتبين ورد الزيادة إليهم،كما ينوب عن عملائه في تلقي طلبات الشراء والبيع للأوراق المالية.[1]
- **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:**أصبحت معظم البنوك تشترك في إعداد الدراسة المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشائهم للمؤسسات، قد يبدو أن تقديم خدمات استشارية ليس له علاقة مباشرة بطبيعة نشاط البنوك،ولكن التجارب التي مرت بها البنوك بحتم على إدارتها الإلمام بهذه الوظيفة،وغالبا ما يجد المسؤول عن البنك نفسه كمستشار مالي لمشرع الزبون .[2]
- **بيع وشراء العملات الأجنبية:** تقوم البنوك التجارية بعمليات بيع وشراء الأوراق النقدية والعملات الأجنبية بهدف توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجيات زبائنها وكذا تحقيق ربح إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع.
- **خدمات البطاقات الائتمانية:**وتعتبر من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية،وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه،وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك.
- **التحويل المصرفي:** هو عملية تتم عن طريق نقل مبلغ من حساب زبون إلى حساب زبون آخر،ويؤدي هذا النقل إلى نقل الحقوق المالية دون الاتجاه إلى النقود،وقد يكون بين حسابين مختلفين في بنك وواحد لزبونين مختلفين.[3]

[1] أسامة محمد الفولي،مجدي محمود شهاب،**مبادئ النقود والبنوك**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1999ص173.

[2] فلاح حسن الحسيني،مؤيد عبد الرحمان الدوري،**إدارة البنوك**،دار وائل للنشر،عمان ،2001ص36.

[3] محمد توفيق سعودي، **الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري**،دار الأمين للنشر والتوزيع،القاهرة،2002،ص27.

- **ادخار المناسبات:** تشجّع البنوك المتعاملين معها أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة أو مواجهة الأخطار،وهذا النوع من الخدمات البنكية يؤدي إلى زيادة موارد البنك نتيجة تراكم مدخرات المتعامل على فترات دورية.[1]
- **تحصيل الأوراق التجارية وخصمها:** يقوم البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من الأوراق التجارية من مصادرها المختلفة،كما يدفع ديونهم إلى مستحقيها سواء داخل البلد وخارجه،وقد يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة،مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصمها مقابل عمولة .[2]

المطلب الثالث:علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك التجارية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى كل من النماذج الأساسية المحددة للعلاقة التي تربط البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة ومن ثم مرحلة النمو والتوسع.

1. نماذج أساسية محددة لعلاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن التمييز بين نموذجين أساسين يتحدد من خلالها طبيعة العلاقة ببين البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما كالآتي:[3]

- **النموذج الأمريكي** : من خصائص هذا النموذج أنّ تلك العلاقة التي تربط البنك التجاري بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تمتاز بما يلي :
  - كل عملية قرض تتشكل بواسطة عقد مستقل بين البنك والمؤسسة ؛

[1] فلاح حسن الحسيني،مؤيد عبد الرحمان الدوري،مرجع سبق ذكره، ص37.

[2] إسماعيل احمد الشناوي،عبد النعيم مبارك،**اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**،الدار الجامعية،الإسكندرية،2000،ص218.

[3] عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والموسطة(دراسة حالة البنوك العمومية لولاية المسيلة)**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،تخصص الإستراتيجية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2007،ص 64-65.

- يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدراسات موحدة تسمح له بمقارنة أداء المؤسسة طالبة التمويل مع المؤسسات النموذجية ؛
- يتم التقليل من أثار خطر التمويل على مستوى المودعين عن طريق تنويع محفظة قروض البنوك ؛
- يتم تسيير خطر القرض عبر مجموعة من الشروط التعاقدية التي تضمن للبنك استرجاع أمواله في حالة قدرة المؤسسة على تسديد ديونها ؛
- نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستخدمة في قياس خطر وحجم القرض وتنوع محفظة القروض إضافة إلى تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة.

ومن أكثر الدول التي تستعمل هذا النموذج" الولايات المتحدة الأمريكية"، أي نجد البنوك التجارية مقيدة بقوانين في ربط علاقات طويلة المدى مع المؤسسات.

- **النموذج الألماني**: تتميز العلاقة التي تربط البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا النموذج بالخصائص الآتية:
  - تتحدد العلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس الشراكة المالية؛
  - تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعرفة المتعمقة للمؤسسة ؛
  - يتم تسيير خطر القرض عبر تدخل البنك التجاري في حالة وجود مشاكل بالمؤسسة ؛
  - يتم التقليل من الآثار المحتملة لخطر القروض على مستوى المودعين(أصحاب الودائع) والمدخرين عبر قيام البنك بالمتابعة والمراقبة المستمرة،وتحقيق تبادل للمعلومات بين البنك التجاري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للوصول إلى بناء علاقة تتميز بالثقة والشفافية وتعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج.

2. علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة:

تتحدد هذه المرحلة باستقرار فكرة إنشاء المؤسسة إلى تجسيدها عبر الواقع وأخذ مكانتها بين مثيلاتها،بعبارة أخرى تشمل هذه الفترة السنوات الأولى التجريبية والانطلاق الفعلي لنشاط المؤسسة،وتعتبر هذه الفترة أصعب فترة يتجاوزها مؤسس المشروع، حيث تتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة في هذه المرحلة نحو البنوك من أجل الحصول على القروض المصرفية،إلا أن البنك في تعامله مع هذه المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء يكون بكثير من الحذر نتيجة خطر تقديم قروض لهذه المؤسسات هو مرتفع جدا ،ويرجع سبب وتخوف البنوك من تمويلها إلى عدم التأكد من مردودية المؤسسة في هذه المرحلة، كما أنّ دراسة البنك تكون عادة على أساس التقديرات فقط ،هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم قدرة المؤسسة في هذه الفترة على توفير الضمانات التقليدية اللازمة التي تعتبر من أهم متطلبات الحصول على التمويل البنكي.[1]

3. علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو والتوسع:

إذا تجاوزت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المرحلة الأولى واستطاعت أن تتغلب على المصاعب الأولى من حياتها سواء كانت مالية أو غيرها،وتمت إدارتها بشكل جيد،فإنّها تصل إلى هذه المرحلة التي تتسم بنمو سريع لمستوى الإنتاج والمبيعات،ذلك ما يسمح لها بتحقيق استقرار في تدفقاتها المالية ،والحفاظ على حصتها من المبيعات وتحسينها بمنتوجات جديدة لمواجهة متطلبات المنافسة التي يفرضها السوق،لذلك تكون في حاجة مستمرة إلى التمويل قصير الأجل،فالبنك وعلى خلاف علاقته مع المؤسسات حديثة النشأة يفضل ربط علاقاته مع المؤسسات التي في طور النمو وذلك نتيجة لوجود معطيات مالية ومحاسبية تكون واقعية يركز عليها دراساته،إذ يستطيع البنك تحديد المركز المالي الذي تتمتع به المؤسسة بكل دقة وبالتالي قياس خطر منح القروض الخاصة بدورة الاستغلال.

[1] لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مذكرة ماجستير في القانون،تخصص قانون التنمية الوطنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2012،ص ص71-72.

ولكن بالرغم من توافر كل هذه المعلومات إلا أن البنك في الواقع يحجم عن تمويل هذه المؤسسات والسبب يعود إلى خطر الائتمان لهذا النوع من المؤسسات الذي يكون جد مرتفع نظرا لنقص الضمانات وانعدام تقنيات تسيير المخاطر،وكنتيجة لذلك تتعثر العلاقة القائمة بين البنك والمؤسسات التي هي في طور التوسع،وبالتالي تخفض استثماراتها ومن مستويات التشغيل بها،ويصبح البنك مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

المطلب الرابع: المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبعيتها على البنوك

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف البلدان إلى عدة مخاطر تحدّ من قدرتها على الحركة و وتقف حاجزا أمام نموّها وتطورها، وعلى هذا سنحاول من خلال هذا المطلب عرض أهم المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وآثارها على البنوك التجارية.

1.المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتمثل أهم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:[2]

- **مخاطر الأعمال:** ويقصد بها تذبذب ربح العمليات، لأسباب تتعلق بطبيعة أو ظروف النشاط الذي تمارسه المؤسسة وتتفاوت مخاطر الأعمال من صناعة إلى أخرى و من مؤسسة إلى أخرى في نفس القطاع.
- **مخاطر التعرض للفناء:**إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تكون مؤسسات ناشئة، والخطورة الجوهرية التي تصادفها تعرضها السريع للفناء،لما تتعرض له يوميا من انهيارات مقارنة بمثيلاتها الكبيرة.

[1] لوكادير مالحة، مرجع سبق ذكره،ص ص 72-73.

[2] صحراوي إيمان، **إدارة المخاطر الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك**،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،مجلة علمية،العدد06 ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف01،الجزائر،2016،ص ص 222-223.

- **مخاطر تسويقية:** ويتمثل في هبوط أسعار المنتجات هبوطا حادا غير متوقع له، ممّا يسبب خسائر مالية للمؤسسة، إضافة إلى صعوبة تأقلم هذه المؤسسات مع أسعار السوق، وضعف الدراسات التسويقية السابقة.
- **مخاطر التطور التكنولوجي:** وهي متعلقة بسرعة التجديد والتطور التكنولوجي،وتعتبر ذات تأثير سلبي على نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة،فمثلا استعمال المشروع لتكنولوجيا قديمة يمكن أن تعطيه ربحا متوسطا،عكس استخدام تكنولوجيا حديثة وفي حدود قدراته.
- **مخاطر تقلب أسعار الصرف وعدم استقرار التشريعات:** فيما يخص مخاطر تقلب أسعار الصرف فيظهر هذا الخطر بالنسبة للمؤسسات التي تستعمل في مدخلاتها سلعا تستورد من الخارج.أما فيما يخص مخاطر عدم استقرار التشريعات فهي تتصل أساسا بقرارات سيادية وتشريعات ونظم ملزمة،فقد تحدث تغييرات جذرية في الوضع القائم وتفرض قيودا تحد من حركة نشاط هذه المؤسسات.
- **مخاطر التبعية للنظام البنكي وتضخم حجم القروض:** قد تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خطر تضخم حجم القرض الممنوح من طرف البنك،وذلك لما يحدث من تغيرات في أسعار الفائدة،فتكلفة القرض ترتبط عكسيا مع حجم المشروع، كما يمكن أن تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيضا خطر التبعية للبنك،فتصبح تخضع لما يمليه عليها من أوضاع وشروط وتحكم في قراراتها مما يؤثر على سير نشاطها.
- **مخاطر الإدارة:**حيث تنشأ هذه المخاطر عندما تكون مسؤولية اتخاذ القرار وجميع المهام من طرف مسؤول واحد،إضافة إلى نقص القدرات والمهارات الإدارية لدى القائمين على إدارة هذه المؤسسة،و عدم إتباع أساليب وإجراءات الإدارة السليمة في تصريف الأمور.[1]

[1] خباية عبد الله،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتحقيق التنمية المستدامة**، الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية،2008،ص17.

2.آثار المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنوك التجارية:

إن تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأحد المخاطر السابقة الذكر،سوف يكون له أثر سلبي على استمرار نشاطها وقدراتها المالية،مما ينعكس هذا الأثر بالسلب أيضا على البنك الممول لها،ومن بين آثار المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنوك لو تعرضت لها حقا نجد:[1]

- تجميد قدر هام من الموارد البنكية في قروض قدمت لمشروعات غير مربحة،مما يفوت على البنك فرصة ربح لو استخدم تلك الأموال في تمويل مشروع كبير وذو دخل ثابت؛
- زيادة مخصصات الديون المشكوك فيها عن المستوى العادي،مما يتسبب في تفويت على البنك استخدام حجم من موارده المالية في الاستثمار،وإنما يجمد لغاية زوال الخطر على البنك باسترداد قيمة الدين المشكوك فيه؛
- احتمال فقدان البنك لجزء من أو كل حقوقه لدى المشروع المتعثر في السداد، ممّا يحمله خسارة؛
- ضياع قدر هائل من الوقت في المنازعات والقضايا الائتمانية التي قد يرفعها البنك على العميل،وتحمل البنك لمصاريف المحامي والقضايا،حيث المنازعات المالية البنكية يستغرق التحقيق فيها فترات طويلة؛
- تحمّل مصاريف التصرف في الضمان، وأحيانا يكون وقت الضمان غير كاف ويطول صرفه؛
- التأثير على سمعة البنك مما يحد من قدرته على توليد الودائع،بسبب الخوف من عدم إرجاعها في التواريخ المحددة،وذلك لتراكم القروض المتعثرة وانخفاض صافي ربحية البنك،وقلة السيولة الناشئة عن عدم دوارن الائتمان الممثل في ديون متعثرة.

[1] صحراوي إيمان،مرجع سبق ذكره،ص ص 223-224.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا للفصل الأول تبين لنا وجود مجموعة من تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم،فلكل معيار لتعريفها، ويختلف التعريف حسب ظروف كل بلد،ومن هنا ظهر لنا بوضوح وجود صعوبات في إعطاء تعريف موحد لها، كما استخلصنا أنها تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها،وانخفاض رأسمالها،كما لها أهمية كبرى في الجانب الاجتماعي والاقتصادي .

كما تم توضيح مراحل التطور التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،والهياكل والآليات الداعمة لها والتدابير التي اتخذت من أجل تطويرها وترقيتها،والدور الذي تلعبه في الاقتصاد الجزائري من خلق مناصب شغل ودفع عجلة التنمية،إلا أنها تواجه عقبات ومشاكل مالية،إدارية، عقارية،وقانونية تحد من أدائها .

وفي الأخير تم التطرق إلى البنوك التجارية من خلال تقديم تعاريف لها و وإبراز وظائفها الحديثة والتقليدية والعلاقة التي تربطها بالمؤسسات الصغيرة والتي تم تحديدها بنموذجين الأمريكي والألماني، كما وضحنا الأهمية التي تلعبها البنوك لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و عرضنا أبرز المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و آثارها على البنوك التجارية،كون التمويل البنكي والقروض التي تمنحها البنوك التجارية هو احد المصادر التمويلية الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

التمويل البنكي

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها،إذ تحتاج المؤسسات على اختلاف أشكالها إلى أدوات التمويل،وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ونشاطاتها،وقد سبق وأن ذكرنا أن التمويل هو احد المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،فمن بين الحلول التي تقضي على هذا المشكل التمويل البنكي الذي يعتبر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القلب النابض، فهو شريان حياتها وأحد عوامل نجاحها، مما استوجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدعيم العلاقة بينها وبين البنوك التجارية وذلك عن طريق التوصل إلى حل يرضي الطرفين وهو تقديم البنوك لمجموعة من القروض مقابل الحصول على فوائد. وتقديم ضمانات من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما تم استحداث بدائل تمويل جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعدها على التطور والرقي وتحقيق أهدافها.

بناءا على هذا ارتأينا أن نقسم فصلنا هذا على ثلاث مباحث والتي تتمثل في:

- **المبحث الأول**: عموميات حول التمويل.
- **المبحث الثاني**:القروض البنكية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المبحث الثالث**:بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول:عموميات حول التمويل

ظهر التمويل وتطور بشكل ملحوظ للتغلب على التحديات المختلفة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية،ونظرا لكونه من أهم الوظائف في المؤسسة،فهو منطلق وبداية كل مشروع كونه أداة فاعلة وناجحة في عملية التنمية الاقتصادية،وعلى ضوء هذا ارتأينا في هذا المبحث أن نتطرق إلى مفهوم التمويل بصفة عامة،ومختلف أنواعه ووظائفه،ومن ثم الوصول إلى تعريف التمويل البنكي،وفي الأخير إبراز مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختلفة.

المطلب الأول:مفهوم التمويل

سنعرض في هذا المطلب تعاريف مختلفة للتمويل بشكل عام بالإضافة إلى تعريف التمويل البنكي،وسنتطرق أيضا إلى خصائص التمويل ووظائفه،كما و سنعرض أهم مصادر التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أهمية التمويل بالنسبة لهذه المؤسسات.

1.تعريف التمويل:

قبل التطرق إلى التمويل البنكي سنوضح مفهوم التمويل من خلال التعاريف التالية:

- التمويل هو النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير كل ما تحتاجه من المستلزمات والأدوات الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها؛[1]
- التمويل هو البحث عن مصادر الأموال ثم إدارة هذه الأموال بأسلوب علمي وفني في نفس الوقت؛[2]

[1]نايت إبراهيم محمد،**آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها(دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائرية)**،رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،تخصص إدارة وتسيير رياضي،معهد التربية البدنية والرياضية،جامعة الجزائر،2011-2012،ص80.

[2]عاطف جابر طه عبد الرحيم،**أساسيات التمويل والإدارة المالية**،الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية،2008،ص20.

- التمويل هو نشاط متشابك مع الأنشطة الأخرى كالإنتاج والتسويق،وتأمين الأموال بأقل تكلفة ممكنة ومن مزيج أمثل وتوجيه استخدامها بشكل ريعي؛[1]
- التمويل هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها ويكون ذلك بتحديد دقيق لوقت الحاجة إليه، والبحث عن مصادر للأموال، والمخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله؛[2]
- التمويل هو مجموع العمليات التي تصل من خلالها المؤسسة إلى تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بالتخصيص الأولي من الأموال والزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة والهياكل المالية،أو المساهمات الممنوحة من طرف الخزينة العامة أو الجماعات المحلية والدولة أو الخواص وغيرها؛[3]

فمن خلال المفاهيم السابقة نلاحظ تعدد الجوانب التي تم من خلالها تحديد مفهوم التمويل،حيث يمكن استخلاص أن التمويل هو تلك الوظيفة التي تسمح بتوفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة،مما يساعدها على تحقيق أهدافها.

2. تعريف التمويل البنكي: بعد تعريفنا للتمويل عموما وإبراز أهم خصائصه يمكن تعريف التمويل البنكي

بأنه" ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز البنكي. أو هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز البنكي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل المؤسسات التي تكون في حاجة إليه إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة آنية تمر بها.[4]

[1] فريد راغب النجار،التمويل المعاصر،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية،2009،ص40.

[2] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**،دار الصفاء للطباعة والنشر،عمان،الأردن،2002،ص21.

[3] زواوي فضيلة،**تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر(دراسة حالة سونلغاز)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم التسيير،فرع مالية المؤسسة،جامعة محمد بوقرة-بومرداس،2008-2009،ص11.

[4] خوني رابح،رقية حساني،مرجع سبق ذكره،ص99.

3.خصائص التمويل: لكل مصدر تمويلي خصائصه ويمكن إبرازها في النقاط التالية:[1]

- تاريخ الاستحقاق ويعني أن الأموال التي تحصل عليها المؤسسة لها فترة سداد بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى حيث لكل نوع من أنواع التمويل تاريخ يختص به(باستثناء أموال الملكية) فليس من المنطق أن يتم الاقتراض دون أن يتم الإتفاق على تاريخ السداد وتوجد ثلاث فترات لسداد الديون؛
  - قصيرة السداد أقل من سنة؛
  - متوسطة السداد ما بين السنة وعشر السنوات؛
  - طويلة السداد بعد عشر سنوات.
- الدخل لكل مصدر تمويلي مردود وكل دخل يمكن أن يمتاز بما يلي:
  - الأولية:إذ توجد هنالك أولويات لما يحصل على دخل أولي من المقترضين؛
  - التأكد بأن لكل مقرض دخل محدد بغض النظر عن الأرباح أو الخسائر التي حققها المقترض باستثناء أموال الملكية.

[1] فلاح حسن الحسيني،مؤيد عبد الرحمان،مرجع سبق ذكره،ص124.

المطلب الثاني:وظائف و أنواع التمويل

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من وظائف التمويل و بعدها سنبرز مختلف أنواعه.

1.وظائف التمويل: في البداية سنبرز وظائف التمويل ومن ثم سنعرض وظائف التمويل البنكي

1-1.وظائف التمويل :يتميز التمويل بشكل عام بعدة وظائف هي كالتالي:[1]

- **التخطيط المالي:** تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية،وبغية تحضير نفسها حيث أنه خلال تقديرات المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة الى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها،دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية،كما يجب وضع خطط ملائمة مع الأوضاع الغير متوقع حدوثها.
- **الرقابة المالية:** تتم عملياتها من خلال التقييم المتواصل لأداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة،وتقييم الأداء من خلال الاطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد أسباب حدوثها؛
- **الحصول على الأموال:** يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر داخلية وخارجية من أجل الحصول عليها بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.
- **استثمار الأموال:** من المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول،سواء كانت ثابتة أو متداولة،نظرا لاحتياجها في تسديد التزاماتها، وعند الحصول عليها يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع،وذلك من أجل تحقيق أعلى مستوى من الربح.

[1] محمد ابراهيم عبيدات،**أساسيات الإدارة المالية**،دار المستقبل للنشر والتوزيع،1997،ص ص21-22.

- **مقابلة مشاكل خاصة وطارئة:** يفترض على المسير المالي بأن يقوم بالوظائف الأربعة السابقة دوريا،ولكن هنالك بعض المشاكل التي قد تحدث من حين لآخر:كعمليات في إنتاج سلعة معينة،وإنتاج سلعة جديدة،أو الجمع بين مشروعين أو أكثر من عمليات الاندماج أو الانضمام.

1-2.وظائف التمويل البنكي:

أما التمويل البنكي فيتميز بثلاث وظائف تختلف عن وظائف التمويل التي ذكرناها ويمكن إيجازها فيما يلي:

- **وظيفة الإنتاج:** أصبح اللجوء إلى البنوك أمرا ضروريا وذلك لتزايد احتياجات الاستثمار الإنتاجي لتمويل العمليات الاستثمارية مما يستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال،كما نجد البنوك تقوم بدور الوساطة بين المدخرين والمستثمرين لتسهيل وزيادة الاستثمار.
- **وظيفة تمويل الاستهلاك:** يمكن الحصول على السلع الاستهلاكية عن طريق الائتمان الذي يوظفه البنك وهذا عند عجز الفرد عن توفيره عن طريق الدخل، أي حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية حاليا مقابل دفع مستقبلي حسب مدة الائتمان.
- **وظيفة تسوية المبادلات:** يستخدم الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين مختلف الأطراف وهذه التسوية تتم بشيكات كوسيلة للتبادل مع اعتماد أقل للبنوك الحاضرة في القيام بهذه المهمة. [1]

2. أنواع التمويل:

تختلف أنواع التمويل حسب عدة معايير وتتمثل في :[2]

2-1.من حيث المدة: بموجب هذا المعيار ينقسم التمويل إلى:

[1] ناظم محمد نوري الشمري،**النقود والمصارف**،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،العراق،1995،ص112.

[2] يوسف حسين يوسف،**التمويل في المؤسسات الاقتصادية**،الطبعة الأولى،دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع،الإسكندرية،2012،ص ص 172-173.

- **تمويل قصير الأجل:** يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء مدخلات ما تحتاجه العملية الإنتاجية ويتم تسديدها في نفس الدورة.
- **تمويل متوسط الأجل:** يستخدم التمويل متوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة كتغطية تمويل الأصول الثابتة أو لتمويل المعدات والآلات الخاصة بالربحية المنتظرة من هذا التمويل، وتكون مدته ما بين السنة إلى خمس سنوات.
- **تمويل طويل الأجل:** وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل يوجه إلى مشاريع إنتاجية وتفوق مدتها خمس سنوات.

2-2.من حيث مصدر الحصول عليه: وينقسم إلى:

- **التمويل الذاتي:** هو أكثر استعمالا بحيث يسمح لتمويل نشاطات الاستغلال بنفسها دون اللجوء إلى أي عميل أو مصدر آخر.
- **التمويل الخارجي:** ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية(قروض،سندات،أسهم)،لمواجهة الاحتياجات التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتية المتوفرة لدى المؤسسة.

2-3.حسب الغرض الذي يستخدم لأجله: وينتج من هذا التصنيف ما يلي:

- **تمويل الاستغلال:**يصنف إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة الاحتياطات والمعاملات قصيرة الأجل والتي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية في المؤسسة.

- **تمويل الاستثمار**:ويتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة،وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لاقتناء الآلات والتجهيزات وما يليها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع.

المطلب الثالث:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تعريف مصادر التمويل على أنها مجموعة من الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والجارية،وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق المالية وكلفة المصدر المقترح مقارنة بالمصادر البديلة،وكذلك مع العائد على الاستثمار،ومدى ملائمة مصادر التمويل للاستثمارات المقترحة.[1] فللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مصادر للتمويل وتنقسم إلى مصادر تمويل داخلية وخارجية.

1.مصادر التمويل الداخلية:

نقصد بالتمويل الدّاخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، وتتمثل مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

1-1.التمويل الذاتي: يعرف بأنه الأموال المتولدة عن العمليات الجارية أو من مصادر ثانوية في المؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية،ويشمل الفائض النقدي المتولد عن العمليات الجارية وكذلك ثمن الأصول غير المستخدمة اللذان يشكلان المقدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل. ويعرف أيضا على أنه الفائض الذي حققته

[1] دريد كامل آل شيب،**مبادئ الإدارة المالية**،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،2001،ص115.

المؤسسة من أموال، فالتمويل الذاتي يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع التي تتمثل في تكوين السيولة وبين مرحلة التوظيف وهي استخدام السيولة.[1] ومن أبرز مكوناته ومصادره:

- **الادخارات الشخصية:** وهي التمويل المقدم من صاحب المؤسسة نفسه سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع أو لزيادة رأس المال العامل وذلك بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة نشاط المؤسسة،وتعتمد نسبة عالية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذا النوع من التمويل.[2]
- **الاحتياطات:** تمثل الاحتياطات مبالغ يتم تجنبها من الأرباح المحققة لتدعيم المركز المالي للمؤسسة أو لمواجهة خسائر محتملة الوقوع،ويتوقف تكوين الاحتياطات على نتيجة أعمال المؤسسة وتحقيقها لأرباح،ذلك أن الاحتياطي يشكل جزء من الأرباح القابلة للتوزيع،تقابله زيادة في الأصول،ويتم حجز الاحتياطات إمّا بمقتضى القانون أو النظام الأساسي للشركة كالاحتياطي القانوني،النظامي،احتياطي شراء سندات حكومية.[3]
- **الأرباح المحتجزة:** وتمثل الأرباح المحتجزة أحد مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة، فالمؤسسة بدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم بتجميد جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم الاحتياطات، وسياسة توزيع الأرباح هي التي تحدّد الجزء من الأرباح الذي يوزع على الملاك وأيضا الجزء الذي يحتجز، وعند تخطيط سياسة توزيع الأرباح على المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسة من جهة ومصالح المساهمين من جهة أخرى. [4]

[1] ها لم سليمة،**هيئات الدعم المالي ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،سنة2016-2017،ص75.

[2] فايز جمعة صالح النجار،عبد الستار محمد علي،**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2006 ،ص196.

[3] عاطف وليم اندرواس،**التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2008،ص378 .

[4] محمد صالح الحناوي، **أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية**، دار الجامعات المصرية، مصر،2007 ص46.

- **مخصصات الاهتلاكات والمؤونات**: الاهتلاكات هي مبالغ مالية(أقساط) سنوية تخصصها المؤسسة لمواجهة التدهور المتوقع حدوثه على مستوى استثمارات المؤسسة، وذلك نتيجة لمرور زمن من استخدامها،أما المؤونات فهي مبالغ مالية تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر الناجمة عن أخطار محتمل حدوثها،في قيمة المخزونات والحقوق مستقبلا،تخصيصها في المؤسسة ضروري حتى لو لم تحقق أرباح.[1]

ويمكن حساب التمويل الذاتي وفق العلاقة التالية:[2]

التمويل الذاتي = الاهتلاكات+المؤونات+الأرباح الصافية غير الموزعة.

2.مصادر التمويل الخارجي: من الممكن للمؤسسة أن لا تتمكن من تمويل استثماراتها بوسائلها الخاصة مما يجعلها تلجأ إلى البحث عن مصادر خارجية ، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

2-1.مصادر التمويل قصيرة الأجل: ويعتبر هذا النوع من التمويل القصير الأجل الأنسب في التمويل وتلجأ معظم المؤسسات إلى هذا التمويل بغض النظر عن حجمها نظرا لتكلفة الحصول عليه أقل من تكلفة الحصول على التمويل طويل الأجل ومن أبرز مصادره:

- **الائتمان التجاري**: عندما تشتري المؤسسة (المشتري) بضاعة أو مواد أولية أو خدمات من المؤسسات الأخرى فإنها لا تضطر إلى دفع ثمن هذه المشتريات نقدا وفي الحين، فخلال المدة التي لم يُسدَّد فيها الدين وحتى تاريخ الدفع فإن المؤسسة تصبح مدينة للمورد وتُدوَّن قيمة الدين بقائمة المركز المالي للمؤسسة تحت حساب الموردين في جهة الخصوم، وتسجل لدى المورد تحت حساب

[1] يوسف حسين يوسف،مرجع سبق ذكره،ص 227.

[2] قشيدة صوراية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات)**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع نقود ومالية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر2011،03-2012،ص69.

الحقوق في جانب الأصول، ويشكل هذا ما يسمى بالتمويل القصير الأجل في شكل ائتمان تجاري لوجود فترة قصيرة بين تاريخ الاستلام ودفع الثمن. [1] ويمكن اعتبار الائتمان التجاري على أنه مصدر تمويل تلقائي أو طبيعي بمعنى أنه ينتج من العمليات التجارية العادية للمؤسسة. [2]

- **الائتمان المصرفي**: ويقصد بالائتمان المصرفي في هذا الصدد، القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك.ويتميز بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري، في الحالات التي تفشل فيها المؤسسة من الاستفادة من الخصم،كما يعتبر مصدرا لتمويل الأصول الدائمة للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في تمويل تلك الأصول من مصادر طويلة الأجل.يضاف إلى ذلك أنه أكثر مرونة من الائتمان التجاري،إذ يأتي في صورة نقدية وليس في صورة بضاعة،و لا يتغير تلقائيا مع حجم النشاط.[3]

2-2.مصادر التمويل متوسطة الأجل: التمويل متوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة، وينقسم إلى قسمين:

- **التمويل بالقروض المباشرة متوسطة الأجل**: عادة يتم تسديد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار سنوات تمثل عمر القرض، ويطلق على أقساط السّداد في هذه الحالة مدفوعات الاهتلاك وبالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضمونا بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، ولا شك أن هناك بعض الاستثناءات لهذه الفوائد في بعض الأحيان. [4]

[1] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص413.

[2] سمير محمد عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، لبنان، 1997، ص146.

[3] منير ابراهيم هندي،**الإدارة المالية(مدخل تحليلي معاصر)**، الطبعة السادسة، المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية،2011،ص529.

[4] خوني رابح، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سبق ذكره، ص 124.

- **التمويل بالاستئجار**: تهدف هذه المؤسسات إلى استخدام المباني والمعدات، وبالتالي فهدفها ليس امتلاك هذه التسهيلات،وقد ظهر خلال السنين الأخيرة في معظم الدول اتجاه نحو استئجار هذه التسهيلات بدل شرائها،وبعد أن كان الاستئجار قاصرا على الأراضي والمباني،فقد أصبح يشمل جميع الأصول تقريبا،ونظريا فإن الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير.[1] وهنالك نوعان من الاستئجار هما:

- **الإيجار التمويلي**: هو الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصّيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر والذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها (أي أن الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة)؛[2]
- **الإيجار التشغيلي**: من أهم خصائص هذا النوع أنّ المؤجر عادة ما يكون مسؤولا عن صيانة الأصل والتأمين عليه كما يتحمّل مخاطر الإهلاك والتقادم. والمؤجر هو من يتحمّل المخاطر الناجمة عن الانتفاع أو استخدام الأصل.[3]

2-3.مصادر التمويل طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من التمويل من أجل تغطية الإنفاق اللازم لشراء الأصول الثابتة وتمويل الجزء الدائم من الأصول الثابتة وتنحصر مصادر التمويل طويلة الأجل فيما يلي:

- **الأسهم**: تمثل الملكية الأصلية للمؤسسات، وهي إحدى الوسائل الرّئيسية للتمويل الطويل الأجل خاصة رأس المال الدّائم، فشركات المساهمة تعتمد اعتمادا تاما على إصدار أسهمها للحصول على رأس المال اللازم، وذلك إما عند إنشائها أو عند توسّعها أو فتح رأسمالها، ويحدّد عند عقد المؤسسة

[1] جمال الدين المرسي،احمد عبد الله اللحلح، **الادارة المالية(مدخل اتخاذ القرارات)**، الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية،2006،ص319.

[2] خوني رابح، حساني رقية، نفس المرجع السابق، ص 128.

[3] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 482.

وما تنص عليه قوانين الدولة من أهم الحقوق كالاشتراك في الأرباح وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وحقّ الأولوية في الاكتتاب في الأسهم العادية الجديدة المقدرة.[1]

ويمكن تصنيف الأسهم إلى نوعين هما الأسهم الممتازة والأسهم العادية حيث تختلف الأسهم الممتازة عن العادية بأن الأولى تحصل عادة على معدل ثابت من الأرباح السنوية، وكذلك الأمر فان تكاليف إصدارها أعلى من تكاليف إصدار الأسهم العادية.[2]

- **الإقراض طويل الأجل**: ويمثل جزءًا من التمويل طويل الأجل الذي يكون مصدره من خارج المؤسسة، وينقسم إلى قسمين أساسيين:

  - **القروض طويلة الأجل**: وهي تمثل نوعا من القروض التي تُلزم المؤسسة عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين، وتخضع عملية الاقتراض في هذه الحالة لشروط الاتفاق مابين المؤسسة والمقترض، تتراوح فترة الاقتراض عادة مابين ثلاثة إلى خمسة عشر عاما وتحصل المؤسسات على هذا النوع من القروض من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك وشركات التأمين أو بعض الهيئات العامة.[3]
  - **السندات**: هي أوراق مالية ذات قيمة اسمية تصدر من جهات عديدة مثل الدولة والمؤسسات، وتطرح للتداول إلى الأفراد والمؤسسات بهدف الحصول على تمويل طويل الأجل، وهو وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها،سواء ربحت الجهة المصدرة أم خسرت،ولحامله الحق في استرجاعه في وقته المحدد.[4]

[1] عبد الغفار حنفي،نفس المرجع السابق،ص 496.

[2] محمد ابراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي**، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2008،ص21.

[3] محمد صالح الحناوي، **أساسيات ومبادئ الإدارة المالية**،مرجع سبق ذكره.ص 240.

[4] دريد كامل آل شيب،**مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**،الطبعة الأولى ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان،2007،ص211.

المطلب الرابع: أهمية التمويل البنكي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاته

للتمويل البنكي أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تصادفه عدة معوقات والتي سنتطرق إليها في هذا المطلب.

1.أهمية التمويل البنكي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنبع أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات الاقتصادية للدول جميعا، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في: [1]

- يعتبر التمويل بمثابة الدورة الدموية في المؤسسة حيث يجب أن تُضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية والإستراتيجية المسطرة من قبل المؤسسة؛
- يسهل ويؤمن عملية انتقال الفوائض النقدية والقوى الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات التي يكون لها عجز مالي ؛
- يوفر المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات عجزها، إذ يعمل على حوافز كأن تتنازل الوحدات ذات الفائض عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز،مما يعطي حركية وحيوية لتحقيق نمو اقتصادي مقبول وتنمية شاملة؛
- يساهم التمويل البنكي في تحقيق أهداف المؤسسة لتجديد أو تحسين الرأس المال الثابت للمؤسسة أو استبدال المعدات والآلات،ويعتبر أيضا وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة لتواجه احتياجاتها الجارية والخروج من حالة العجز المالي؛

[1] نايت إبراهيم محمد، مرجع سبق ذكره، ص84.

2. **معوقات التمويل البنكي**: باعتبار التمويل البنكي هو المصدر الأساسي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم،فإن البنوك عادة ما تحجم عن تمويل هذا النوع من المؤسسات،وهذا نظرا لعدة عوائق وأبرز هذه العوائق هي: [1]

- **شفافية المعلومات**: تعتبر عدم شفافية المعلومات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخاصية تتميز بها دون غيرها من المؤسسات الأخرى،نظرا لطبيعتها اتجاه نظام المعلومات وهيكل الملكية، وذلك راجع إلى ضعف الإدارة في إنتاج وتبليغ معلومات شفافة وذات ارتباط مع طبيعة القرض المطلوب.
- **شخصية وسلوك المسير**:يرتبط هذا العامل ارتباطا وثيقا بعدم تماثل المعلومات بين المقرض والمقترض،ويتمثل في الخطر المعنوي المتعلق بمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث يحتمل أن يقوم المسير بتحويل جزء من النتائج المحققة بهدف تدنية المصاريف المالية.
- **ضعف الضمانات**:تطلب البنوك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمانات عالية ومرتفعة مقابل تمويل البنك لها وبالقياس إلى أنّ أغلبية هذه المؤسسات لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل الممنوح لها من طرف البنوك.
- **ارتفاع درجة المخاطرة**: تتسم غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بارتفاع درجة المخاطر نظرا لطبيعة تكوينها وضعف المراكز المالية لها، مما يشكل عائقا أمام قيام البنوك بتمويل تلك المؤسسات حيث تهتم البنوك دائما بتمويل المشروعات ذات المخاطر المنخفضة.[2]

[1] العايب ياسين،**إشكالية تمويل المؤسسات الإقتصادية(دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر)**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،فرع الاقتصاد المالي،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة،2010-2011-ص ص 274-281.

[2] قمر المللي، **المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سوريا**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية،كلية الاقتصاد،جامعة دمشق،2015،ص50.

- **العلاقة العكسية بين حجم القرض وتكلفة المشروع:** إن تكاليف دراسة القرض في البنك مرتفعة في حالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بمبلغ القرض،بالإضافة إلى أنه ثمّة إجراءات إدارية أكبر مطلوبة في تمويل مشروع صغير،للحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي يتم على أساسها اتخاذ قرار التمويل.[1]
- **محدودية حجم ونوع التمويل:** غالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مع نقص شديد في التمويل طويل الأجل وفرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السماح ومدة السداد،بغض النظر ما إذا كان هذا النمط يتناسب أولا مع طبيعة هذه المؤسسات، فالفئات التي ليس لها القدرة على الحركية الاستثمارية ولا تملك المؤهلات لا يمنح لها التمويل حتى تكون هنالك ضمانات.[2]

[1] صحراوي إيمان،مرجع سبق ذكره،ص225.

[2] فوزية حفيف،**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سعد دحلب البليدة،الجزائر،2004،ص77.

المبحث الثاني: القروض البنكية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في حاجتها إلى رؤوس الأموال تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لطلب قروض من البنوك التجارية قصد تمويل حاجيتها،وعلى ضوء هذا ارتأينا أن نتطرق في مبحثنا هذا إلى معايير منح القروض البنكية وتقديم أنواع القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،والضمانات البنكية المطلوبة من طرف البنوك،وكذلك المخاطر البنكية للقروض.

المطلب الأول: معايير وإجراءات منح القروض البنكية

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى تعريف القروض البنكية ومعايير منحها،ومختلف الإجراءات المتبعة لمنح هذه القروض.

1. تعريف القروض البنكية: هي عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة معينة ومحددة أن يمنح عميلا بناءا على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين لتسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى،وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد،أو إقراض العميل لأغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل أو تعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير.[1]

2. معايير منح القروض البنكية:

تشمل المعايير الواجب احترامها عند تقديم القروض وتتمثل فيما يلي:[2]

- **الشخصية:** وهي مجموعة من الصفات أو السمات التي يمكن من خلالها الاستدلال أو التنبؤ برغبة العميل في سداد ما عليه في المواعيد المستحقة،ويمكن الحكم على سمعة العميل من خلال عاداته وتعاملاته السابقة مع البنوك، والاستفسار إذا كان صاحب سوابق.

[1] حمزة محمود الزبيدي،**إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**،الوراق للنشر والتوزيع،الأردن،2002،ص08.
[2] حمزة محمود الزبيدي،نفس المرجع السابق،ص146.

- **المقدرة على الدفع**: وتعني إمكانية قيام العميل بسداد ما عليه من أقساط في المواعيد المحددة وذلك من خلال الوقوف على قدرة المشروع على توليد الدخل،ويمكن معرفة ذلك من خلال عدة مؤشرات كربحية النشاط ومعدل دوران المخزون والتدفقات النقدية،وحجم مبيعاته ونوعية منتجاته.
- **المركز المالي للعميل**: وتعني متانة المركز المالي للمقترض والتي تظهر من خلال الوقوف على صافي أصوله ويمكن معرفة والاستدلال على هذا من خلال تحليل بعض النسب المالية ومقارنتها مع نشاط المؤسسة لعدة سنوات مالية،أو مع مؤسسات أخرى مماثلة،وبالتالي قياس قدرته على السداد.
- **الظروف العامة**: وهي تتعلق بمدى تأثر نشاط المقترض بالظروف الاقتصادية العامة وطبيعة المنافسة السائدة في المجال الذي يعمل فيه، فإذا كانت التنبؤات المتوقعة غير مرضية فإنه من المنطق عدم التوسع في منح الائتمان خاصة إذا كانت مدة القرض طويلة.
- **الضمانات**: وهي تعتبر المصدر القانوني للسداد وتشكل حماية لدرك مخاطر التوقف عن السداد،وهنالك عناصر يجب توافرها في الضمان أهمها أن يكون الضمان قابل للتصرف فيه وخاليا من أي مشاكل قانونية، وأن يكون سهلا وقابلا للقياس في المستقبل وأن يكون قادرا على توليد الدخل.

3. إجراءات منح القروض البنكية:

تتمتع البنوك التجارية بمجموعة من الإجراءات يجب أن تتبعها عند منحها للقروض وهي كثيرة ومتعددة نذكر منها:[1]

- البحث عن القروض وجذب العملاء؛
- تقديم طلبات الإقراض؛
- الفرز والتصور المبدئي؛

[1] هبال عادل،**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة،دراسة حالة الجزائر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر03،2012/2011،ص16.

- التقييم من خلال وضع نتائج التحليل والاستعلام؛
- التفاوض والبدائل ومصلحة المقرض والمقترض هي المحدد؛
- اتخاذ القرار والتعاقد؛
- سحب القرض وتنفيذ الالتزام للتمويل والمتابعة؛
- تحصيل القرض عند إرجاع عوائد الأصل والأقساط؛
- التقييم اللاحق لمعرفة تحقق الأهداف الموضوعية ونقاط القوة والضعف التي تلاقيها مستقبلا؛
- استرداد الأموال وفقا لجداول السداد المتفق عليه في عقد الائتمان.

المطلب الثاني:أنواع القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمنح البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدّة أنواع من القروض وذلك حسب حاجات المؤسسة لها، وتنقسم هذه القروض إلى قروض الاستغلال و قروض الاستثمار وقروض التجارة الخارجية.

1.قروض الاستغلال:

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب اثنتا عشر(12) شهرا. بعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال.

ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج(النشاط) ومن أمثلتها: التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع.[1]

ويمكننا تصنيف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين هما القروض العامة والقروض الخاصة:

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص57.

1-1.القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين،وتسمى أيضا بقروض الخزينة،وهذا المصطلح الأخير هو الأكثر تداولا في الأوساط المصرفية لكونها موجهة لتمويل خزينة المؤسسة،وتلجأ المؤسسات إلى هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة والمتمثلة عادة في خلل مؤقت في الخزينة. وتنقسم هذه القروض إلى عدة أنواع نذكرها فيما يلي:

- **تسهيلات الصندوق:** توجه أساسا بهدف إعطاء مرونة عمل الخزينة، وتعطى عموما للمؤسسات من أجل السماح لها بمواجهة الإختلالات القصيرة جدا من حيث المدة و التي تتعرض لها خزينة المؤسسة في بعض الأحيان خاصة عندما يحل موعد استحقاق الموردين، أجور العمال، أو دفع الضريبة على القيمة المضافة، فهي تهدف إلى تغطية الرصيد المدين من حين إلى حين أقرب فرصة، حيث تتم فيه عملية التحصيل لصالح الزبون.كما أن مدة هذا القرض قصيرة جدا وقابلة للتجديد عبر فترات.[1]
- **السحب على المكشوف:** هو رصيد مدين في حساب بنكي بالنسبة للبنك، وإعطاء الموافقة على المكشوف تعني تسديد شيك أو سند لصاحب الحساب الجاري رغم عدم وجود رصيد فيه،السلف على الحساب الجاري هي قروض عامة بمبالغ في تغير مستمر،حسب الادعاءات والسحب للمدين.[2]

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص59.

[2] بخراز يعدل فريدة،**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية، ،الجزائر،2005،ص112.

- **القرض الموسمي**: هي نوع خاص من القروض البنكية تمنح للمؤسسات التي تمارس نشاطها موسميا، سواء إنتاج أو بيع،بقصد مواجهة تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى كالنقل والتخزين،ويمكن ن يمنح عادة إلى غاية تسعة أشهر.[1]
- **قروض الربط**: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكدة، و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من العملية محل التمويل، و لكن هناك فقط أسباب أخرى أخرت تحقيقها.[2]

1-2.القروض الخاصة:

توجه أساسا إلى تمويل الأصول المتداولة ومن أهم أنواعها نجد:

- **التسبيقات على البضائع**: تعبر التسبيقات على البضائع عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل عجزها على مستوى الخزينة(وجود مخزون هام من البضائع لدى المؤسسة لم يسوق بعد) ويحصل البنك مقابل ذلك على البضائع كضمان،وهنا يجب على البنك التأكد من وجود البضاعة ومواصفاتها وقيمتها،ويتدخل طرف ثالث يتمثل في المخازن العامة التي توضع فيها البضائع كضمان[3].
- **تسبيقات على الصفقات العمومية** :الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء،وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية من جهة و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى،ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة

[1] بن حراث حياة،يوسفي رشيد،**صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مجلة الإستراتيجية والتنمية،مجلة علمية،المجلد 02،العدد رقم02،صادرة عن جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم،الجزائر،2012،ص48.

[2] الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص60.

[3] عمران عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره،ص75.

غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات،لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة.[1]

- **الخصم التجاري:** هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها،ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ الموعود.[2]

1-3.القروض بالالتزام:

هذا النوع من القروض لا تتم فيه إعطاء أموال حقيقية للزبون، إنما يمنح فيه البنك الثقة و الضمان للمؤسسة لتمكينها من الحصول على أموال من جهة أخرى،ويوجد على ثلاثة أشكال:

- **الضمان الاحتياطي:** يمكن تعريفه على أنه التزام موقع على ورقة تجارية بالتسديد في حالة عدم قدرة المدين على الدفع،ومن ثم البنك الموقع ملزم بنفس التزامات المدين، وقد يكون الضمان الاحتياطي على الورقة التجارية أو مستقلا عنها مع إظهار المؤسسة المضمونة والحساب المعني.[3]
- **الكفالة:** يتعهد البنك بموجب هذا الالتزام المكتوب بتسديد الدين المترتب على عائق المدين في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته.[4]
- **القبول:** هو مصادقة البنك على وثيقة محددة لطلب القرض من جهات أخرى بحيث يمنح البنك ثقته وتأكيده بمعرفة الوضعية المالية للعملية لكن في حالة عدم الوفاء يكون البنك في التزام.[5]

[1] مسعود بن جواد،حمزة طيوان،**خيارات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في الجزائر**،مجلة اقتصاديات المال والأعمال،علمية،دورية،،المجلد 02، العدد05،صادرة عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي ميلة،الجزائر،2017،ص165.

[2] شاكر القزويني،مرجع سبق ذكره،ص95.

[3] نعيمة بن عامر،**البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية ونقود،جامعة الجزائر،2004،ص35.

[4] الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص68.

[5] بن حراث حياة،يوسفي رشيد،مرجع سبق ذكره،ص35.

2. قروض الاستثمار:

تتمثل قروض الاستثمار في مختلف العمليات التي تقبل عليها المؤسسات كشراء واقتناء وسائل الإنتاج ومعداته أو الحصول على عقارات لأن الاستثمار بمفهومه الشامل يعني التعامل بالأموال للحصول على الأرباح.[1]

2-1.القروض متوسطة الأجل: هي عبارة عن قروض موجهة لتمويل استثمارات تمكن المؤسسة من تطوير أجهزتها التي تتروح مدتها من سنتين إلى سبع سنوات، وتنقسم إلى قسمين:[2]

- **قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة:** هي القروض التي بإمكان البنك المقرض إعادة خصمها من طرف مؤسسة مالية أخرى ،وهذا بعد تقديمه لهيئة تعبئة المؤسسة المالية. بحيث تسمح هذه العملية للبنك المقرض الحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه.
- **قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة:**هي قروض عادية يمنحها البنك لزبائنه،يجبر على الانتظار لأجل الاستحقاق لتسديد القرض من طرف المؤسسة مثلا،حيث لا يمكن إعادة خصمها حتى من طرف البنك المركزي،في هذا النوع من القروض البنك معرض لمخاطر أزمة السيولة،وعليه يجب دراسة دقيقة لهذه القروض ويحسن بربحتها زمنيا بالشكل الذي ليهدد بتوازن الخزينة.

2-2. القروض طويلة الأجل: تهدف المؤسسة من خلال لجوءها إلى هذا النوع من القروض إلى تمويل الاستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة،وتتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها وعملية تحصيل إيراداتها وعائداتها متقطعة وتتدفق خلال مدة الاستثمار التي يفوق في الغالب السبع (07)سنوات ليصل إلى

[1] السيد سالع عرفة، **إدارة المخاطر الاستثمارية**، الطبعة الأولى،دار الراية للنشر والتوزيع، ، الأردن،2009،ص15.

[2] حنفي زكي محمد عيد،**دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية**،مطبعة دار البيان،القاهرة،1988،ص53.

20سنة،هذه القروض موجهة لتمويل الاستثمارات الضخمة، كما يشكل هذا النوع من القروض ثقلا على ميزانية المؤسسة ويشكل عبئا ماليا لها بسبب سداد الأقساط المستحقة الدفع إلى غاية انتهاء مهلة الدين.[1]

3. القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية:

بزيادة المعاملات الدولية بين البلدان والشركات من مختلف الأقطار وكون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في عمليات التصدير والاستيراد أدى بالضرورة إلى ظهور خدمات بنكية جديدة حيث تقوم البنوك بمنح قروض تسمح بتسهيل هذه العمليات . والقروض الأكثر استعمالا تتمثل في:[2]

3-1.الاعتماد المستندي: تعتبر الاعتمادات المستندية من أهم طرق الدفع المستعملة في تسوية المبادلات الخارجية بشكل عام والتجارة الخارجية بشكل خاص،فهو شكل من أشكال القرض، وبموجب هذا القرض يتعهد البنك بطلب من زبونه المستورد أن يضع تحت تصرفه مبلغا من المال،أو أن يفاوض أو يقبل كمبيالة مقابل دفع مستندات تبين بأن المستورد قد نفّذ التزاماته.

3-2.التحصيل المستندي: التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله،حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة. وللإشارة في التحصيل المستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة،كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ.

3-3.التحويل الحر: هو أمر يحرره المستورد لبنكه لكي يجعل حسابه الخاص مدينا وحساب المصدر دائنا، ولا تتم عملية التحويل هذه إلا بوجود رصيد في البنك. التحويل الحر هو وسيلة كثيرة الاستعمالات في تسوية

[1] Jaffuex corynne,**bourse et financement des entreprises**, Edition dalloz,paris,1994,p05.

[2] قاسيمي أسيا،**تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك(حالة القرض الشعبي الجزائري)**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير،تخصص مالية المؤسسة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوقرة،بومرداس،2008-2009،ص83-ص84.

المعاملات التجارية الدولية،وذلك بسبب سهولتها وسرعتها. ويتخذ التحويل الحر عدة أنواع كالتحويل عن طريق البريد،التحويل عن طريق التلكس، والتحويل عن طريق شبكة SWIFT التي تعتبر أكثر أمانا وأقل تكلفة بالنسبة للبنك من أساليب التحويل الأخرى كما أن النظام يعمل على مدار 24 ساعة.

المطلب الثالث:مخاطر القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعرض البنوك التجارية للعديد من المخاطر نتيجة منحها للقروض،بحيث لا يمكن لها أن تمنح قرضا دون تحمل المخاطر،ولا يمكن للمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسلم من مخاطر عدم نجاحه، بناء على هذا سنتطرق أوّلا إلى تعريف مخاطر القروض البنكية ومن ثم نتطرق إلى أنواع مخاطر القروض.

1.مفهوم مخاطر القروض البنكية:

حيث يمكن إبراز مفهوم مخاطر القروض من خلال التعاريف الآتية:

- يقصد بها "احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقها واحتمال تحقيق الخسارة جراء ذلك، وبالتالي تخفيض الخسارة الناجمة عنها يمكن أن يتحقق إذا كانت علاقة البنك بالمقترض علاقة مستمرة".[1]
- وتعرف أيضا على أنها " احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار".[2]
- وتعرف أيضا" هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المؤتمن ولا يواجهها المدين، فتصيب مانح القرض وتستمر حتى إنهاء عملية تحصيل كامل المبلغ المتفق عليه، والمتسبب هو المدين لعدم التزامه برد أصل القرض وفوائده".[3]

[1] منير إبراهيم هندي،مرجع سبق ذكره،ص244.

[2] محمد مطر، **إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص40.

[3] حمزة محمود الزبيدي،**إدارة المصارف(إستراتيجية الودائع وتقديم الائتمان)**،الوراق للنشر والتوزيع،عمان،2000،ص210.

2. أنواع مخاطر القروض البنكية:

تتعدّد أنواع المخاطر التي تتعرض لها القروض البنكية ومن أهمها:

- **مخاطر عدم التسديد:** تنشأ المخاطر الائتمانية من احتمالية عدم سداد المقترضين لالتزاماتهم المالية المستحقة للبنك،وأبرز هذه الالتزامات المالية القروض والسندات،فقد يكون هنالك سداد ولكن ليس بكامل المبلغ أو قد يكون هنالك سداد بكامل المبلغ ولكن ليس بالفترة الزمنية المتفق عليها.[1]
- **مخاطر السيولة:** إن مخاطر السيولة توضح لنا العلاقة بين متطلبات السيولة للبنك لغرض تلبية سحوبات المودعين وانتهاز الفرص الملائمة من أجل منح القروض، وزيادتها مقارنة بالمصادر الفعلية أو المحتملة للسيولة من بيعها للموجودات، أو تسيير بعض الموجودات التي تمتلكها بخسارة أو الحصول على مطلوبات إضافية. وهو كذلك خطر مرتبط بتسيير الخزينة أو ينتج عن أسباب خارجية عن البنك متمثلة في تأخر تسديد القرض وتاريخ استحقاقه من طرف المتعاملين معه، وتنقسم هذه المخاطر إلى مخاطر الأفراد ومخاطر المؤسسات.[2]
- **مخاطر سعر الفائدة:** يقصد بها قابلية التباين في العائد الناتج عن حدوث تغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق، بصفة عامة وتميل كل أسعار الفائدة السوقية إلى الارتفاع أو الانخفاض معا على المدى الطويل.

إن خطر سعر الفائدة مرتبط مباشرة بعملية تحويل أقساط القروض من خصوم بنكية. عندما يحول البنك ديونا أو قروضا قصيرة الأجل إلى قروضا طويلة الأجل, فإنه يتعرض لانخفاض أو تدهور هامش فائدته في حالة ارتفاع

[1] أسعد حميد العلي،**إدارة المصارف التجارية(مدخل إدارة المخاطر)**،اليازوري للنشر والتوزيع،عمان،2013،ص346.

[2] صادق راشد الشموري،**إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية و أثارها في الأداء المالي للمصارف التجارية**،دار اليازوزي للنشر و التوزيع، عمان ، 2012،ص69.

سعر الفائدة. النتيجة المباشرة، هي أن الناتج البنكي الصافي ينخفض بسبب التبديل السريع للديون بسبب ضيق هوامش الفائدة على القروض الجارية **(EN COURS)** وارتفاع تكلفتها المتوسطة.[1]

- **مخاطر سعر الصرف**: إن منح القرض بالعملة الصعبة يجلب للبنك ما يعرف بخطر الصرف الذي ينتج أساسا عن التقلب في سعر العملات الصعبة مع العملة الوطنية.فارتفاع هذا السعر بالنسبة للعملة الوطنية يحقق ربحا في الصرف وانخفاض هذا السعر يؤدي إلى تحصيل الخسارة.[2]
- **مخاطر أخرى**: هنالك عدة مخاطر أخرى نذكر منها:

- **مخاطر التشغيل**: تعني خطر الخسارة الناشئة عن إخفاق الأنظمة اليدوية أو الآلية في معالجة أو تسجيل أو تحليل القيود بطريقة دقيقة وصحيحة وفي الوقت المقرر.
- **مخاطر قانونية**: تتمثل في عدم إمكانية تطبيق العقود قانونيا، حيث يتبع البنك سياسة استخدام المستندات النموذجية بالتشاور مع دائرة الشؤون القانونية في البنك أو مستشارين قانونين من خارج البنك.[3]
- **مخاطر الظروف الاقتصادية والسياسية والطبيعية**: بالنسبة للاقتصادية، فلا يمكن التحكم فيها لأنها مرتبطة بالوضعية الاقتصادية للبلد فمرورها بأزمة اقتصادية كالتضخم والكساد يؤدي إلى مصاعب مالية وتجارية لمعظم المؤسسات ويترتب عن ذلك إلحاق الضرر بالبنك.أمّا السياسيّة فهي متعلقة بالأزمات الداخلية للبلد كالحروب وما ينجم عنها من غلق المؤسسات وتدميرها في بعض

[1] حسين بلعجوز،**إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، يومي 06جوان 2005 ،المركز الجامعي، جيجل ص06.

[2] عبد الحفيظ دحية،**علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الاقتصادية(حالة الجزائريين الماضي والحاضر)**،رسالة ماجستير في المالية،المدرسة العليا للتجارة ،سنة1997،الجزائر،ص117.

[3] عبد الحفيظ دحية،مرجع سبق ذكره،ص118.

الأحيان.أمّا الظروف الطبيعية فتكون ناتجة عن الحرائق وغيرها من الكوارث الطبيعية والتي تعتبر من أصعب الأخطار لعدم إمكانية تقديرها وتقييمها بدقة. [1]

المطلب الرابع: الضمانات البنكية المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقدّم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الضمانات للبنوك مقابل حصولها على القروض وذلك جاء نتيجة تعرضها لعدة مخاطر وتعد هذه الضمانات المقدمة أحد أساليب التقليل من هذه المخاطر.

ومن خلال هذا المطلب سنعطي تعاريف مختلفة للضمانات البنكية ومن ثم سنبرز أهم أنواعها.

1.مفهوم الضمانات:

يمكن إبراز مفهوم الضمانات من خلال التعاريف التالية:

- يقصد بالضمانات:" الأصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها للبنك كضمان مقابل الحصول على القرض ولا يجوز للعميل التصرف في المرهون، وفي حالة فشله في سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته".[2]
- "يتمثل الضمان لدى البنك في تأمين يستعمل عند الضرورة لتغطية الأخطار الغير المقدرة أو الغير مرئية حاليا".[3]
- "الضمانات عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض، كإعسار المقترض أو إفلاسه وكما يمكن تعريفه على أنه عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للبنك وتمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه".[4]

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص213.

[2] إبراهيم بوكراع،**إدارة القروض البنكية وتسيير مخاطرها**،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع نقود ومالية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر03،الجزائر،2005/2004،ص 52.

[3] عبد المعطي رضا أرشيد،مرجع سبق ذكره،ص64.

[4] أبو عتروس عبد الحق،**الوجيز في البنوك التجارية(عمليات،تقنيات،تطبيقات)**،جامعة منتوري قسنطينة،بدون سنة النشر،ص57.

2. أنواع الضمانات:

تنقسم الضمانات إلى عدة أنواع وعادة ما يتم التفرقة بين نوعين من الضمانات، ضمانات شخصية وضمانات عينية ويمكن إيجازها في ما يلي:

2-1.الضمانات الشخصية: والتي مفادها أن يتعهد شخص ما ذو سمعة أو ملاءة مالية لشخص أخر،بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع لسبب أو لآخر.[1] كما أن الضمانات الشخصية تتخذ عدة أنواع أبرزها:[2]

- **الكفالة:** هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجل الاستحقاق.
- **الضمان الاحتياطي:** يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها التسديد.

2-2.الضمانات العينية(الحقيقية): إن هذه الضمانات تتمثل فيما بقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض،كالعقارات والمنقولات وغيرها من المنتجات المادية كما يمكن أن يكون موضوع الضمان أوراق مالية وغالبا ما توضع هذه الأوراق والأصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه من استرجاع دينه في ميعاده المحدد،وفي الغالب تتخذ الضمانات شكل رهن عيني.[3] توجد الضمانات الحقيقية على شكلين هما:

- **الرهن العقاري:**وهو يمثل حق حقيقي ومباشر على المباني لدفع أو تسديد دين أو أي مبلغ مالي، فهذا الرهن يتبعهما مهما اختلف مالكيه، وهو لا يمنع من استعماله، الاستعمال المراد منه كتأجيره

[1] أبو عتروس عبد الحق،مرجع سبق ذكره،ص58.
[2] الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص166.
[3] أبو عتروس عبد الحق،مرجع سبق ذكره،ص58.

أو الانتفاع به.ويمكن تمييز عدة أنواع من الرهن العقاري كالرهن الاتفاقي، الرهن القانوني، والرهن القضائي.[1]

- **الرهن الحيازي:** عرف المشرّع الجزائري الرهن الحيازي في المادة 948 من القانون المدني بقوله:"الرهن الحيازي عقد يلتزم بموجبه شخص،ضمانا لدين عليه أو على غيره،أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعيّنه المتعاقدان،شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين،وأن يتقّدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون". والذي يفهم من هذا التعريف أن الرهن الحيازي هو أن يلتزم الراهن سواء أكان المدين أم الكفيل العيني بأن يدفع إلى الدائن شخص أخر أجنبي يتفقان عليه.[2] ويشمل:

  - **رهن المحل التجاري:** يكون هذا الرهن بعقد رسمي،يذكر فيه جميع العناصر المكونة للمحل التجاري التي يمسها الرهن،هذا العقد يجب أن يمضى من الطرفين،يشهر كما تشهر العقود المكتوبة ليحتج به لدى الغير ويذكر فيه مبلغ الدين وغيره من المعلومات كذكر الأطراف وعناصر المحل التجاري المكونة له.
  - **رهن المعدات والآلات:** هذا الرهن يمس المعدات والآلات التي يمتلكها الزبون دون أن ينتزع له حق الملكية فيها،حيث يمنحها للبنك كضمان للقروض التي حصل عليها لتمويلها ويكون هذا الرهن بموجب عقد مكتوب بين الدائن والمدين يتم فيه ذكر جميع المعدات والتجهيزات التي يمسها الرهن.[3]

[1] آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية (دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري)**،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة البليدة،2005،ص ص 98-99.

[2] منصوري محمد العروسي،**نظام الرهن الحيازي العقاري في القانون المدني الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص عقود ومسؤولية،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،2012-2013،ص13.

[3] آيت عكاش سمير،مرجع سبق ذكره،ص ص 100-101.

المبحث الثالث:بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل التحولات العميقة التي يعرفها الاقتصاد نتيجة الضغوطات الداخلية و الخارجية المفروضة على المؤسسات ومحدودية القدرات التمويلية للآليات الكلاسيكية عجّلت بظهور بدائل وآليات تمويل مستحدثة لتحل محل الآليات التقليدية ولتتماشى مع المتطلبات والاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل هذا سنحاول من خلال هذا المبحث استعراض أهم البدائل التمويلية المستحدثة.

المطلب الأول:التأجير التمويلي

يعتبر التأجير التمويلي من أحد الأساليب الحديثة التي تستخدمها البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث أن هذه التقنية تساهم في توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات.

1.تعريف التأجير التمويلي:

تعددت المصطلحات بخصوص هذه التقنية(التأجير التمويلي) بحسب منشئها فقد عرفت في النظام الانجلو سكسوني ب" finance lease" أو "leasing" وانتقلت إلى الدول الأوروبية وعرفت بمصطلح" financement location" في بلجيكا،و انتشرت في فرنسا باسم "crédit-bail" وتبنتها بعض التشريعات العربية مثل الأردن ومصر بمصطلح التأجير التمويلي،وفي الجزائر عرفت بمصطلح"الاعتماد الايجاري بموجب الأمر رقم96-09". [1]

وعرفت بعدة مصطلحات أخرى كالقرض الايجاري، الائتمان الايجاري،التأجير الرأسمالي،الكراء الايجاري، التمويل التأجيري،الإجارة مع الوعد بالتمليك.

[1] شلغوم رحيمة، **ضمانات القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة،الجزائر،2014-2015،ص72.

تعدّدت التعاريف الخاصة بالتأجير التمويلي إلا أن أبرزها :

- " هو اتفاق بين طرفين يخول لأحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة،المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل،في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر.[1]
- "هو وسيلة تمويل بمقتضاها تقوم مؤسسة مالية بتأجير بعض التجهيزات، والآلات إلى عملائها، مع تطبيق أحكام عقد الإيجار في العلاقة بينهما".[2]
- عرف القانون الجزائري التأجير التمويلي أنه"عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا،مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب،أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر،وتتعلق فقط بأصول منقولة أو عير منقولة".[3]

2.خصائص التأجير التمويلي:

يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة للتأجير التمويلي أنه يتميز بعدة خصائص وسمات عامة وذاتية.

2-1.السمات العامة:وتتمثل هذه السمات في:[4]

- عقد رضائي يتم بمجرد التراضي بين الطرفين،إذ ينشأ برضا المتعاقدين؛
- أنه من العقود التبادلية أي ملزم للجانبين،فللمؤجر التزامات تقابلها التزامات أخرى للمستأجر؛

---

[1] خوني رابح،رقية حساني،**واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،يومي 17 و18 أفريل،2006،إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر،ص1

[2] حنان كمال الدين جمال ضبان،**عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة**،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والقانون،كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية غزة،2015،ص05.

[3] معرج هواري،حاج سعيد عمر،**التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**،الطبعة الأولى،دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع،عمان،2013،ص53.

[4] بسام هلال مسلم القلاب،**التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)**،الطبعة الأولى،دار الراية للنشر والتوزيع،عمان،2009،ص ص 23-24.

- أنه عقد زمني ويستغرق تنفيذه مدة زمنية معينة،وليس عقدا فوريا.

2-2.السمات الذاتية:

فقد تتوافر بعض العقود الأخرى كلا عن حدى،وهذه السمات هي: [1]

- الخيارات الثلاثة المقررة للمستأجر وتتمثل في الحق في اختيار شراء المأجور، أو تجديد العقد أو رد الأموال المؤجرة؛
- التأجير التمويلي يقوم على الاعتبار والرغبة الشخصية؛
- التأجير التمويلي أداة تمويل عصرية باعتباره أفضل الوسائل التي تحقق مصلحة الطرفين المؤجر التمويلي والمستأجر.

3.أطراف عقد التأجير التمويلي:

للتأجير التمويلي ثلاث أطراف تشارك في العملية التمويلية وهي:

- **الطرف الأول(المؤجر)**: هو المؤسسة أو الشركة المالية التي تتولى شراء الأصول الإنتاجية لحسابها لتؤجرها للمستفيد
- **الطرف الثاني(المستأجر)**:وهو الشخص أو المشروع الباحث عن التمويل ويطلق عليه المشروع المستفيد.[2]
- **الطرف الثالث(المورد)**: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع عليه الاختيار لتوريد المأجور، والذي ينقله إلى المستأجر.

[1] بسام هلال ، نفس المرجع السابق،ص ص 25-27.

[2] وليد علي ماهر،**عقد التأجير التمويلي(دراسة مقارنة)**،الطبعة الأولى،مركز الدراسات للنشر والتوزيع،الجيزة،2018،ص10.

- **الطرف الرابع(الكفيل المتضامن)**: هناك حالات تستدعي الحصول على طرف رابع، وهو الكفيل المتضامن مع المستأجر،وذلك من أجل زيادة الضمانات المقدمة من قبل المستأجر.[1]

4. مزايا ودور التأجير التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يوفر التأجير التمويلي مزايا عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة،تجعلها تقبل باستمرار على استخدام هذه التقنية ويمكن توضيح أهم المزايا على النحو الآتي:

- التأجير كمصدر مهم لتمويل الاستثمارات؛
- يؤدي التأجير التمويلي إلى تجنب أخطار الملكية؛
- نقل عبأ الصيانة والتخلص من أعباء الاقتراض؛
- يحقق التأجير التمويلي مزايا ضريبية؛
- توفير السيولة المالية لأغراض أخرى و تجنب الاجراءت المعقدة لقرار الشراء؛[2]
- تحقيق مرونة في وسائل الإنتاج؛
- الحصول على التمويل بأكثر سهولة وسرعة وتسيير مالي أكثر بساطة؛[3]

إن أسلوب التأجير التمويلي يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة وأصول ثابتة لا تستطيع الحصول عليها إما لضعف مواردها الذاتية أو عدم القدرة على الاقتراض لعدم توفر شروط الائتمان، كما يساعد على التوسع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها مما يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني والدفع بعجلة التنمية، وإنشاء مناصب الشغل للقضاء على ظاهرة البطالة،والحصول على معدات وأجهزة ذات تكنولوجيا عالية تساعدها على تحسين نوعية المنتج والقيام بعملية التصدير.[4]

---

[1] عبير الصفيدي الطوال،**التأجير التمويلي**،الطبعة الأولى،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،2014،ص ص 20-21.

[2] خوني رابح،رقية حساني،**واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مرجع سبق ذكره،ص03.

[3] رزاق محمد،**مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود الإيجار التمويلي**،رسالة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير،تخصص محاسبة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوقرة،بومرداس،2014-2015،ص46.

[4] خوني رابح ،رقية حساني، مرجع سبق ذكره،ص03.

المطلب الثاني:مؤسسات رأسمال المخاطر

تعتبر مؤسساتٍ رأسمال المخاطر أحد البدائل التمويلية المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعد في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل الدّعم المالي والفني للمؤسسات الجديدة،سنحاول خلال هذا المطلب استعراض هذه التقنية موضحين مفهومها ومراحله ومزاياه.

1.مفهوم مؤسساتٍ رأسمال المخاطر:

قبل أن نتطرق إلى تعريف مؤسسات رأسمال المخاطر سنقوم بتعريف رأس المال المخاطر.

1-1.تعريفٍ رأسمال المخاطر:

- وقد يسمى أيضا الرأسمال الجريء والرأسمال المغامر،وبالفرنسيةcapital risque أو capital de développement وبالانجليزية يسمى venture capital ويعرف رأس المال المخاطر بأنه:"أحد أشكال تمويل المؤسسات تقدم فيه مؤسسة للأعمال جزء من حق ملكية وإدارة المؤسسة مقابل رأس المال في نطاق فترة زمنية محددة،تتراوح عادة من3 إلى 05 سنوات وقد تمتد إلى 7سنوات".[1]

- يقصد برأس المال المخاطر في مفهومه الواسع "كل رأس مال موظف في استثمارات مخاطرة، سواء كانت خاصة بعمليات الإنشاء أو بعمليات التطوير، أو بعمليات التحويل وإعادة النهوض.أمّا من المفهوم الضيق والمحدد يقصد برأس المال المخاطر رأس المال الموجه لتمويل المؤسسات الجديدة، أي تمويل عمليات الإنشاء وعمليات ما قبل الإنشاء وعمليات الانطلاق".[2]
- كما تعرفه الجمعية الأوروبية بأنه" كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مختلفة،تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على يقين بالحصول على

[1] صحراوي مقلاتي، **التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي**، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر:"المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، يومي 31ماي 03 جويلية2009 ،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي،الإمارات، ص12.

[2] رحيم حسين، **نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر نموذج مصرف مشاركة المخاطر**، الملتقى الوطني الأول حول"المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة : منافسة – مخاطر – تقنيات "يومي 6-7 جوان 2005،جامعة جيجل، الجزائر،.ص04.

دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسة بعد عدة سنوات".[1]

1-2.تعريف مؤسسات رأسمال المخاطر: هي عبارة عن شركات تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنية معينة،وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل البنكي،بل تقوم على أساس المشاركة،حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه،وبذلك فهو يخاطر بأمواله ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال.فدور مؤسسات رأس المال المخاطر لايقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد والتوسع والنمو.[2]

2. أنماط تمويلات مؤسسات رأسمال المخاطر:

تمول مؤسسات رأسمال المخاطر المؤسسات الناشئة والتي تنمو بطريقة أسرع من المؤسسات المنشأة، وعمليات التمويل التي تقوم بها مؤسسات رأسمال المخاطر تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة، ويمكن إيجاز هذه المراحل في ثلاث نقاط أساسية:[3]

- **تمويل المرحلة المبكرة:** تهدف مؤسسات رأسمال المخاطر إلى تمويل بحوث التنمية والتطوير للمشروعات والمؤسسات الجديدة قبل بدء النشاط الإنتاجي وإلى تمويل إنشاء مؤسسات جديدة وحيث لا يتوافر للمستثمر الموارد المالية الكافية.

[1] دراجي كريم، **شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات (دراسة حالة الجزائر)**،مجلة الاقتصاد الجديد،مجلة علمية،دولية سداسية،العدد09،سبتمبر 2013، صادرة عن مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر،جامعة خميس مليانة،الجزائر،ص346.

[2] بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث ،العدد05،جامعة باجي مختار،عنابة،الجزائر،2007،ص07.

[3] روينة عبد السميع،حجازي إسماعيل،**تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأسمال المخاطر**،مداخلة ضمن الملتقى الدولي:"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"،،يومي17-18أفريل2006،إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر،ص310.

- **مرحلة التمويل اللاحقة**: في هذه المرحلة يتم تمويل وتطوير المؤسسات القائمة والتي تحتاج إلى متطلبات تمويلية خاصة وتقدم آفاق نمو جذابة،ويتضمن ذلك توفير التمويل لأغراض التوسع والنمو بهدف المساعدة على الدخول في أسواق جديدة.
- **تمويل الحالات الخاصة**: في هذه المرحلة يمول احتياجات خاصة لمؤسسات ناضجة والتي تكون غالبا أجزاء من مؤسسات ناضجة ويتضمن ذلك تمويل شراء حصص الملكية والسيطرة على شركات قائمة إضافة إلى تمويل المؤسسات ذات الأداء الضعيف وتتوافر على فرص واضحة للتحسن والتطور.

أما بالنسبة للأطراف التمويلية في رأسمال المخاطر فتتمثل في المستثمرين، سواء كانوا سلطات عمومية أو خواص،والطرف الثاني هم مؤسسات رأس مال المخاطر بصفتها الممول، أما الطرف الثالث فهم المشاريع الناشئة والمستفيدة والمستهدفة من التمويل،إضافة إلى أنه في بعض الحالات تستلزم وجود طرف أخر يساهم في العملية التمويلية عند الحاجة،وهم المستأنفون.[1]

3.سمات ومزايا المؤسسات المُموّلة بِرأسمال المخاطر:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الساعية للحصول على تمويل عن طريق رأس المال المخاطر عدة سمات، يمكن إيجازها في النقاط التالية:[2]

- **دورة حياة قصيرة**: وذلك راجع لهشاشتها،حيث يمكن أن ينتهي نشاطها لسبب بسيط كاستقالة موظف أساسي،وخسارة زبون مهم.

[1] محمد سبتي، **فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة(دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة)**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص إدارة مالية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة منتوري،قسنيطنة،2008-2009،ص ص69-82.

[2] بلعابد سيف الإسلام النوي،قدي عبد المجيد،**مساهمة شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة 1980-2015)**،مجلة العلوم الإنسانية،مجلة علمية،سداسية،العدد47،المجلد ب،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،جوان 2017،ص270.

- **عدم تمتعها بذمة مالية منفصلة:** أي أن الموارد المالية للمؤسسة هي نفسها موارد مسيرها، ففي حالة إفلاس المؤسسة سيفلس بالضرورة مالكها أو مسيرها.
- **عدم تماثل المعلومات:**وهذا بين المستثمرين الخارجيين وملاك أو مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة التفاوض، حيث أن المستثمرين الخارجيين ليست لديهم معرفة كافية حول المؤسسة التي يموّلوها و أيضا حول التكنولوجيا التي يستخدمها مُلاّك أو مسيرو تلك المشاريع.
- **ضعف قدرة التمويل الذاتي:**حيث تتميز بعدم كفاية قدرتها على التمويل الذاتي، وكذا ضعف قدراتها التفاوضية مع المستثمرين.
- **عدم القيد في السوق المالي:** فهي غير مدرجة في السوق المالي، وبالتالي عجز المعلومات المالية والمحاسبية عن الحكم على الصحة المالية للمؤسسة.
- **ضعف الضمانات:** وهذا لغياب الأصول المادية التي يمكن أن تضمن القروض البنكية،حيث تمتلك أغلب هذه المشاريع أصولا معنوية.

لرأسمال المخاطر عدة مزايا ومن أبرزها:[1]

- أصحاب التمويل يعتبرون شركاء في الجدوى والمسؤولية؛
- الانتقاء حيث أن للممول فرصة لاختيار الموضوع الأمثل من المشاريع الجديدة الكثيرة وعالية المخاطر؛
- رأس المال المخاطر يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة؛
- التنويع حيث أنه يمكن للممول توزيع تمويله على عدة مشاريع متباينة الخطر بحيث ما تخسره شركة تعوضه أخرى؛
- التنمية والتطوير حيث يفتح مجالات للاستثمار لا يطرقها إلا الرواد القادرون ويعوضه عن هذا الخطر؛

[1] روينة عبد السميع، حجازي إسماعيل،مرجع سبق ذكره،ص309.

- توسيع قاعدة الملكية كون التمويل يستمر حتى تنضج المؤسسة وتستوي.

المطلب الثالث:بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت مصادر التمويل أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي حتم عليها اختيار البديل الأفضل من حيث التكلفة والشروط والضمانات،مما عجّل بظهور بدائل مستحدثة كالاعتماد الإيجاري ومؤسسات رأسمال مخاطر والتي تم التطرق إليها وعليه سنحاول في هذا المطلب عرض بديل آخر للتمويل والذي يعتبر أكثر حداثة من سابقيه وهو بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. تعريف بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تعريفها على أنها تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وعير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة أو الضخمة. أو هي تلك السوق المنظمة للأسهم العادية التي ترتكز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها.[1]

2.تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة:

2-1.أساليب جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبورصة: تتلخص أهم تلك الأساليب فيما يلي:[2]

- جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات معدلات النمو المرتفعة من خلال البنوك ومؤسسات رأس المال المخاطر ومؤسسات تمويل أخرى؛

[1] كروش نور الدين،**سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة بورصة الجزائر)**،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية،مجلة دولية،سداسية،العدد11،صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،جانفي،2014،ص66.

[2] .ريحان الشريف، بومود إيمان، **بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مداخلة ضمن الملتقى الوطني: "حول استراتيجيات تنظيم ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، يومي 18-2012/04/19،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،ص10.

- تنمية الوعي لدى المؤسسات المستهدفة(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) من خلال التأكيد على المزايا والقواعد؛
- إعداد تنظيم لقاءات مع المؤسسات المستهدفة لإيضاح المزايا والقواعد من التسجيل في بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي جذبهم للدخول في هذا السوق؛
- التنسيق مع بعض مؤسسات التمويل الدولية والمحلية لدعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل جذب مجموعة من المؤسسات المستهدفة وتسجيلهم في السوق الجديد.

2-2.شروط الإدراج في بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر شروط الإدراج في البورصة صارمة نوعاً ما وعادة لا تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشروط اللازمة لتلبيتها، لهذا أُدرجت بعض التعديلات التنظيمية خلال سنة 2012 على تلك الشروط حيث تميّزت بتخفيفها، فصارت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملزمة بأن:[1]

- تكون على شكل شركة ذات أسهم، وينبغي لها أن تعيّن، لمدة خمس (05) سنوات، مستشاراً مرافقاً يسمى "مرقي البورصة"؛
- تفتح رأسمالها بنسبة 10٪ كحد أدنى يوم الإدراج في البورصة ؛
- تطرح للاكتتاب العام سندات رأس المال التّابعة لها، بحيث تُوزَّع على ما لا يقل عن خمسين (50) مساهماً أو ثلاثة (03) مستثمرين من المؤسسات يوم الإدراج؛
- تنشر كشوفها المالية المصدّقة للعامين الماضيين، ما لم تعفها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من هذا الشرط. وأما شروط الأرباح والحد الأدنى لرأس المال فليست مفروضة على الشّركة التي

[1] **دليل سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، بورصة الجزائر، عن الموقع الرسمي www.sgbv.dz، تاريخ الاطلاع:18 ماي 2018،ص09.

تطلب الإدراج في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات ذات الأسهم التي تقوم باللّجوء العلني إلى الادخار.

2-3.التزامات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ضمانا لحماية المدخرات المستثمرة والشفافية في السوق، تخضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في جدول تسعيرة البورصة إلى عدة التزامات أبرزها:[1]

- **المعلومات الدائمة:** تلزم الجهة المصدرة بإحاطة الجمهور بأي تغيير أو حدث مهم من شأنه إحداث تأثير في سعر السندات؛
- **المعلومات الدورية:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملزمة بإيداع تقرير سنوي يتضمن الكشوف المالية من ميزانية وجدول حسابات النتائج وتقرير محافظ الحسابات والمعلومات الأخرى في موعد لا يتجاوز ثلاثين(30) يوما قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية للمساهمين.

3. مزايا بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحقق بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مزايا سواء على مستوى الاقتصاد الوطني أو على مستوى المؤسسات

3-1.المزايا على مستوى الاقتصاد الوطني:

يمكن إيجاز هذه المزايا في :[2]

- دمج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل بصورة غير رسمية في منظومة الاقتصاد الرسمي؛
- توفير فرصة لدخول الاستثمارات الأجنبية إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

[1] دليل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره،ص13.

[2] مسعود صديقي، خالد إدريس،**أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة(نماذج بورصة النيل المصرية وبورصة ألترناكست الفرنسي)**،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية،مجلة علمية،دولية،سنوية،العدد 04،صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،الجزائر،2011،ص102.

- دعم وتطوير القطاعات الواعدة التي تتمتع بمزايا نسبية وتحتاج للدعم؛
- تساهم في تنوع المنتجات للأوراق المالية وتساعد في تفعيل الشفافية؛
- تقديم حلول اقتصادية لمشكلات البطالة وفتح مجالات استثمارية جديدة؛
- تؤثّر بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل ايجابي في ضخ السيولة النقدية في الاقتصاد؛
- تحويل السوق من حالة الركود إلى حالة الرواج الاقتصادي.

3-2.المزايا بالنسبة للمؤسسات:

يمكن إيجاز أهم المزايا بالنسبة للمؤسسات فيما يلي:[1]

- إتاحة الفرص لتوفير التمويل اللازم في النشاط بعيدا عن صعوبات التمويل المصرفي؛
- تتيح فرصة كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التوسع في مشروعاتهم؛
- تساهم في إغراء أصحاب الاقتصاديات العشوائية بالعمل ضمن الاقتصاد الشرعي؛
- يساعد قيد المؤسسة في البورصة على تقوية وضعها التفاوضي عند الاقتراض؛
- توفير فرصة لدخول مستثمرين استراتيجيين كشركاء مما يسمح بنقل وتحسين الخبرات والإدارة؛
- توفير إمكانية حدوث عمليات اندماج مع مؤسسات أخرى يهدف خلق كيانات أكبر وأكثر تنافسية؛
- تحديد قيمة عادلة للمؤسسة من خلال القيمة السوقية لأسهم المؤسسة في البورصة؛
- الرفع من كفاءة الإدارة المالية والتنظيمية للمؤسسة بسبب التزامات القيد في البورصة.

[1] خالد إدريس،**فعالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة(دراسة استشرافية)**،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2008-2009،ص90.

المطلب الرابع:صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

لقد نشأت البنوك الإسلامية وانتشرت في العالم الإسلامي وغير الإسلامي استجابة لتطلعات الأفراد التي رأت في توظيف الأموال وفق الشريعة الإسلامية كأحد المطالب التي تنسجم مع عقيدتنا وتخدم أهدافنا،وعليه سنحاول في هذا المطلب عرض صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.تعريف البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي:

1-1.تعريف البنوك الإسلامية: يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها:

- "مؤسسات مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تعد الضوابط الشرعية الركيزة الأساسية في جميع تعاملاتها".[1]
- "مؤسسات مالية تجارية تقوم على فكرة جمع الأموال ثم استثمارها بوسائل التمويل التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية مع تحريم نظام الفوائد في معاملاتها".[2]

1-2.تعريف التمويل الإسلامي: بعد تعريفنا للبنوك الإسلامية يمكن إيجاز تعريف التمويل الإسلامي على أنّه:

- " تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تبيحه الأحكام الشرعية"؛[3]

[1] محمد عبد الله شاهين محمد،**دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، دار حميثرا للنشر و الترجمة،بدون بلد النشر،2017،ص101.

[2] جلال وفاء البدري محمدين،**البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى)**،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ، 2008،ص52.

[3] بيري محمد أمين،موازين عبد المجيد، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مداخلة ضمن الملتقى الوطني : "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، يومي06 /07/ ديسمبر2017 ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ، ص12.

- "التمويل الذي لا يقوم على مبدأ الاقتراض بالفائدة حيث يعتبر تحريم الربا هو النقطة المركزية في التمويل الإسلامي،ومنهج للوساطة المالية يتركز حول تقديم الائتمان من خلال البيوع والإيجارات والمشاركات ووفق أحكام الشريعة الإسلامية".[1]

2. أساليب التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يحمل الفقه الإسلامي العديد من صيغ التمويل لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف أنواع احتياجاتهم بعيدا عن الربا المحرم شرعا،وفيما يلي بعض الأدوات التمويلية والتي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- **عقد الاستصناع**: ويقصد به ذلك الاتفاق الذي يتعهد بموجبه أحد الأطراف بصناعة عين أو مادة غير موجودة أصلا،وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين والمادة المصنوعة،وتستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا العقد كونه يوفر لها تمويلا كافيا لتلبية احتياجاتها لتصنيع سلعة محددة.
- **عقد السلم**: ويقصد به بيع آجل بعاجل يتم تسليمه في أجل لاحق،ويمثل بيع شيء يسلم فيه المبلغ عند التعاقد بسلعة يؤجل تسليمها في المستقبل،ويدخل رأس مال السلم في تمويل كل مراحل دورة حياة المؤسسة.[2]
- **عقد المرابحة**: وهو عقد بيع بين الطرفين يضمن قيام أحدهما ببيع سلعة للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به التاجر من السوق،وبعد استلام الطرف الثاني للسلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو في فترة ملائمة حسب الاتفاق بينهما.

---

[1] منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة، 2013، ص32

[2] سليم جابو، نوال بن عمارة، **نماذج مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات إدارة الاستثمار الإسلامية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، أكاديمية،سداسية، العدد07،صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،ديسمبر 2017،ص20.

- **عقد البيع الآجل:** عقد بموجبه يتم الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه وعلى فائدته، وتمّ وضع شروطا دقيقة لكي تكون صافية من الربا ولا يقع الاستغلال على أحد.
- **عقد الإجارة:** عقد من عقود البيع،إلا انه يبيع منفعة وخدمة وليس سلعة مثل العقود الأخرى،وذلك من خلال مدة وأجرة يتفق عليها طرفا العقد ولا يشترط الضمان على الخدمة المستأجرة إلا في حالة التقصير والتعدي.[1]
- **التمويل بالمشاركة:** المقصود بالتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية،وهو ما يعرف بشركة العنان في المال،وذلك تحت إطار المعاملات المالية في الفقه الإسلامي،وهذه الشراكة هي بين اثنين أو أكثر،على أن يتاجرو في رأسمال مشترك بينهم،وتنقسم إلى مشاركة منتهية بالتمليك ومشاركة دائمة.[2]
- **التمويل بالمضاربة:** هي دفع شخص مال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على شرطا ما، فيكون الربح لربّ المال لأنه نماء ماله وما تولّد عنه، وللمضارب باعتباره عمله وجهده، ولها نوعين هما المضاربة المقيدة والمضاربة المطلقة.[3]
- **التمويل بصيغة المزارعة:** هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الانتاج، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي،على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل واحد منهما.
- **التمويل بصيغة المساقاة:** وهي تقديم الثروة النباتية(الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها(الري أو السقي أو الرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بحصة نسبية متفق عليها.[4]

[1] هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،2012،ص ص84-86.

[2] أحمد شعبان محمد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2010،ص126.

[3] هيا جميل بشارات،**التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**،الطبعة الأولى،دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان،2008،ص81.

[4] بريري محمد أمين، موازين عبد المجيد،مرجع سبق ذكره،ص15

- **الصيغ المستندة على البر و الإحسان:** تقوم هذه الأعمال إما على أساس تمليك المنفعة أو على أساس التنازل عن منفعة شيء مباح ودون عوض،حيث تملك البنوك الإسلامية حسابات خاصة يتم فيها إيداع أموال الزكاة والأوقاف الموجهة لتدعيم التنمية في البلدان الإسلامية،وتشكل هذه الأموال أحد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المؤسسات الحرفية المصغرة والصغيرة،وتنحصر أهم أساليب التمويل المستمدة من هذا النوع في القرض الحسن،الزكاة والصدقات،الوقف.[1]

3. مزايا التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يترتب عن التمويل الإسلامي عدة مزايا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى التنمية الاقتصادية وأهم هذه المزايا ما يلي:[2]

- إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات عند استثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية،فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر ومعلوم أنه كلما قلت التكلفة كلما اتسعت دائرة الاستثمار،وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع مما يزيد من القدرة التنافسية للمؤسسة؛
- إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي يؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج،وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صوره المتعددة،مما يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات؛
- تعدد وتنوع صيغ أساليب التمويل البنكي المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يطرح عدة خيارات أمام المؤسسات خاصة في ظل تناسب كل صيغة أو أسلوب مع قطاعات اقتصادية معينة؛
- باعتبار أن التمويل الإسلامي هو أكثر استقرار ومرونة فهو بالتالي يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام.

[1] بربري محمد أمين، موازين عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص17.
[2] نفس المرجع السابق، ص13.

خلاصة الفصل:

لقد استخلصنا من خلال ما قدمناه في فصلنا هذا أن التمويل هو النوّاة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق أهدافها المسطرة وتغطية وتلبية احتياجاتها المتعددة، كما له عدة أنواع ومصادر داخلية وخارجية، كما تم استحداث بدائل وطرق تمويلية جديدة حلّت محل أساليب التمويل التقليدية لتتماشى مع المتطلبات والحاجيات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

كما تعتبر البنوك التجارية هي المصدر الأساسي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القروض البنكية التي تمنحها لها و التي تكون في حاجة إليها إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة آنية تمر بها، وتمنح هذه القروض وفق معايير محددة من طرف البنوك،وهناك عدة أنواع لهذه القروض مثل قروض الاستثمار،قروض الاستغلال،وقروض موجهة للتجارة الخارجية،و ويتم تحديدها و منحها حسب طبيعة نشاط المؤسسة وحاجتها، غير أنها مهدّدة ومحفوفة بجملة من المخاطر جراء عملها فتطلب البنوك ضمانات منها شخصيّة وعينية كإجراء وقائي وعلى أمل التعويض في حالة حدوث هذه المخاطر.

كما ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أحد البنوك التجارية الرائدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما سنتطرق إليه في فصلنا التطبيقي.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وكالة عين بسام

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية التي قمنا بها تبين لنا الدور الكبير الذي تلعبه البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي إطار توطيد التكامل بين الجانب النظري والتطبيقي، وباعتبار أن التنسيق بين المعلومات يعد من الأولويات ، قمنا بدراسة تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة عين بسام"457" ولاية البويرة،كونه أحد البنوك التجارية الجزائرية البارزة على المستوى الوطني والدولي من خلال نشاطاته الأساسية ووظائفه المتعددة.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية Badr، وتوضيح العناصر التي تم ذكرها في الجانب النظري وذلك بدراسة كاملة لحالة منح قرض استثماري على مستوى وكالة عين بسام،والتعرف على مختلف الإجراءات والآليات المتبعة لمنح هذا القرض.

وبناءا على هذا تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: بطاقة فنية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- المبحث الثاني: تقديم الوكالة الجهوية لعين بسام"457".
- المبحث الثالث: دراسة حالة قرض استثماري.

المبحث الأول: بطاقة فنية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أحد البنوك الجزائرية البارزة على المستوى الداخلي والخارجي، وعلى ضوء هذا سنحاول في هذا المبحث الإلمام الشامل ببنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال نشأته، والتطور الذي شهده، كذلك التعرف على مختلف مهامه ووظائفه.

المطلب الأول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف ونشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية إضافة إلى إبراز أبرز مهامه.

1. تعريف ونشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرّئيسية على جميع الموارد المالية الفائضة عن حاجة الجمهور والأعوان الاقتصاديون لغرض إقراضها للآخرين الذين هم في حاجة إلى التمويل، وينصب نشاطها على تنمية القطاع الفلاحي وإنعاشه وقد وسّعت من مجال نشاطها ليمس جميع القطاعات الاقتصادية.

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم 105/88 بتاريخ 13 مارس 1982م، وهو مؤسسة مالية وطنية تنتمي إلى القطاع العمومي، ومع بداية التسوية الاقتصادية سنة 1988م عدّل وأكمل بقانون 01/88 الذي حدد نهائيا بتاريخ 12 جانفي 1988م، ووضّح طرق العمل وإجراءات التمويل فتحوّل بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة ذات أسهم وهذا التحويل سجّل بعقد أصلي بتاريخ 19 فيفري 1989م لدى مكتب التوثيق بالجزائر العاصمة.[1]

في بداية المشوار كان مكوّن من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري، وأصبحت اليوم مكونة من 39 مديرية و 300 وكالة موزعة على المستوى الوطني ويشغل بنك الفلاحة والتنمية الريفية حوالي 7000 عامل إطار موظف نظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية،فبنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك عمد إلى

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

توسيع مجال نشاطاته وتدخلاته في المجال المالي وهو الآن بصدد شق طريق سوق يتميز بالمنافسة القوية 300 وكالة عبر التراب الوطني.ومن بين هذه المديريات نجد المديرية الجهوية لولاية البويرة والتي تتكون من 07 وكالات.

2.مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

لقد مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعدة تطورات ليصل إلى المستوى الذي هو عليه الآن و التي يمكن تلخيصها فيما يلي: [1]

- **من 1982الى 1990**: خلال السنوات الثمانية الأولى، كان هدف البنك المنشود هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصيغة الفلاحية، و بمرور الزمن اكتسب البنك سمعة و كفاءة في ميدان تمويل القطاع الزراعي ، قطاع الصناعة الغذائية ، والصناعة الميكانيكية الفلاحية.
- **من 1991 إلى 1999**: بموجب صدور القانون 10/90 الذي أتى لإنهاء فترة تخصص البنوك ، توسعت آفاق بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة في المجال التقني ، هذه المرحلة كانت بداية لإدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي 1991 ، و تطبيق نظام "SWIFT" لتطبيق عمليات التجارة الخارجية وتم وضع برمجيات مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية من تسيير القروض،عمليات الصندوق للودائع،وتم تشغيل بطاقة السحب والتسديدBADR خلال هذه الفترة،وتميزت أيضا بإدخال عملية الفحص السلكي(Télétraitement) وتم في سنة 1998 تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك .
- **من2000الى يومنا هذا**: تميزت بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة وجعل نشاطها ومستوى مردودها يسايران قواعد اقتصاد السوق في مجال التمويل الاقتصادي ، كما رفع البنك إلى حد كبير من حجم القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة ،وفي نفس الوقت تحسين مستوى معنوياته للقطاع الفلاحي بهدف مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة ، ومن أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه ، مع وضع برنامج خماسي يرتكز خاصة على عصرنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك يحدث تطهير في ميدان المحاسبة و في الميدان المالي.

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة البنكية بعين بسام"457".

كما تم تعميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم برنامج (SYBU) كزبون مقدم للخدمة،وتخفيف مختلف الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض،وتم إنشاء تطبيق آلي يختص بإدخال آليات الدفع في مجال التعامل الافتراضي.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات مشخصة وقام بإدخال كامل للإعلام الآلي على كل شبكة بفضل برمجيات خاصة وهي ملك للبنك ومصمم من طرف مهندس المؤسسة،إضافة إلى قيامه بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد،ويقوم بترتيب القروض الوثائقية في زمن قياسي لا يتجاوز 24 ساعة.كما أن له إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية.

كما وسيطلق بنك الفلاحة والتنمية الريفية في سنة 2018 قروض إسلامية تخص القروض الاستثمارية التي تكون وفق صيغة المرابحة وبيع السلم إضافة إلى الإجارة leasing الذي سيوجه خصيصا إلى المكننة ومنتجات أخرى.

3.المبادئ التي يرتكز عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مجموعة من المبادئ والأسس من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه والتي تتمثل فيما يلي:[1]

- **مبدأ الاستغلال:** يهتم البنك عموما بالزبون ويحرص على حسن استقباله ويقدّم له الخدمات المطلوبة ويبادر بإعطائه المعلومات الصحيحة والدقيقة حتى يكون على علم بما يحدث في السّاحة الاقتصادية، هذا ما يدفعه ليكون مستقلاّ عن الحكومة وعن الخارج.
- **مبدأ القرض والمخاطرة:** بما أنّ البنك هو المؤتمن على أموال المودعين له الذين وضعوا ثقتهم فيه، فهو بذلك حريص عليهم حرصا يمليه المنطق والقانون حتى يكون في مستوى الثّقة، وهو ملزمْ بإعادة الحق إلى أهله خاصّة وأنّ هناك إثبات خطّي يتمثل هذا الحرص في الضمانات التي يقدّمها البنك.

[1] وثائق مقدمة من الوكالة.

- **مبدأ السّيولة:** يتعامل البنك مع النّاس لذا نجده مجبرا ليكون جاهزا لطلباتهم إذا رغبوا في سحب ودائعهم وهذا ما يفسّر مبدأ توفير السيولة، أي المال النقدي الجاهز لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن.
- **مبدأ الخزينة:** ويتمثل في وجوب ترك نسبة معينة في خزينة البنك لتغطية الحسابات ومعاملات الزبائن، أمّا الفائض منها فيرسل إلى البنك المركزي.
- **مبدأ الأمن:** وهنا يلجأ المواطن إلى البنك من خلال تعاملاته التجارية وادّخار أمواله تفاديا للمخاطر التي يتعرض لها كالسرقة مثلا، فالبنك كجهاز أمن مطالب بل ملزم بالمراقبة الصارمة.

4.موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تتكوّن موارد البنك الفلاحي حسب المادة 25 من المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982من:

- رأسماله الأساسي واحتياطاته.
- الودائع الفردية والمحددة الأجل التي يتلقاها من الجمهور.
- الأموال المتوفّرة التي تأتمنه عليها الهيئات العمومية التابعة للهياكل والأعمال الفلاحية والحرفية والزراعية.
- القروض التي يمكنها أن تنعقد بالمستندات المالية وغيرها من السفتجات.
- الاعتمادات المالية المخصصة للصندوق والخصم التي يمكنها الحصول عليها من المؤسسات البنكية الأخرى لاسيما البنك المركزي الجزائري.
- جميع الحصائل والوسائل المالية الأخرى الناجمة عن أعماله.

المطلب الثاني:مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنتناول في هذا المطلب أهم المهام والوظائف التي يقوم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

1.مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

ويمكن إيجاز هذه المهام في:[1]

- تنفيذ السياسة الحكومية الرّامية إلى تنمية الاقتصاد الوطني.
- ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية والصناعات التقليدية.
- تقديم القروض بمختلف أنواعها القصيرة والمتوسطة الأجل بما في ذلك قروض الاستغلال وقروض الاستثمار والقروض الإيجارية.
- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها.
- تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية.
- سعيه بصفته مؤسسة للتخطيط المالي لتطبيق المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف مخططات التنمية.
- القيام بالمساعدات المالية الضرورية للنشاطات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة،والتي تساهم في عملية التنمية الريفية.
- التطور الاقتصادي للوسيط الفني.
- استقبال الودائع بمختلف أجالها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- توزيع المنح من الدولة لمستحقيها والسهر على الاستعمال الأحسن والعقلاني لها.

2. أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتطبيق استراتيجيات وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:[2]

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

[2] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

- تنويع وتوسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة بنكية شاملة.
- تحسين نوعية الخدمات وذلك من أجل مواجهة المنافسة.
- يهدف البنك إلى ضمان التكوين الجيد للعاملين من أجل الحصول على خدمات أفضل وتسيير أحسن.
- رفع مستوى المعيشة وتطور الأرياف وتحسين ظروف العمل فيها.
- الزيادة في مساحات الأراضي الصالحة للزراعة مع استصلاح أراضي جديدة.
- دفع التنمية الريفية بصفة ملموسة حيث تلقى الفلاحة الحصة الأكبر من اهتمامات بنك بدر وذلك من أجل تحقيق الاكتفاء الذّاتي للحاجيات الوطنية للمنتجات الفلاحية.
- تنمية الري بالمساهمة في بناء السدود.
- توسيع إدخال الإعلام الآلي وكل الوسائل التكنولوجية الحديثة.
- العمل على توسيع شبكته لتلبية كل المتطلبات عبر التراب الوطني.
- مرونة ونمو سريع وتبدُّل جذري في هيكلة المرحلة الانتقالية.
- الحفاظ على حصته في السوق والتأقلم مع هذه التغيرات.
- جلب الزبائن لتحقيق أكبر ربح ممكن.
- إبقاءه كأكبر بنك فلاحي في البلد.
- مساعدة الفلاحين على تصدير منتوجاتهم خارج حدود الوطن.
- فتح وكالات في مدن تحمل وتأتي بالموارد التي هو في حاجة إليها لأداء نشاطاته.

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا ومهما في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة والعلاقة بين مختلف الهياكل،ومعرفته تعطي صورة عن التنظيم داخل المؤسسة، وحسن في الأداء من خلال أعماله المنظمة ولهذا ارتأينا أن نقوم بتحليل مختلف مكونات الهيكل التنظيمي والقانوني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

1. الهيكل القانوني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

ويتمثل الجانب والهيكل القانوني فيما يلي:[1]

- **الجمعية العامّة:** هي الهيئة السياسية الممتلكة لجميع أسهم المؤسسة الاقتصادية وفي هذا الإطار تحدد بقراراتها كافة الشروط التي تتماشى مع مصلحة الشركة وتتفرع إلى جمعية عامة عادية وغير عادية.
- **مجلس الإدارة:** المؤسسة العمومية الاقتصادية مسيرة من طرف مجلس الإدارة وهو مكون من 09 أعضاء على الأقل و12 عضو على الأكثر، 05أعضاء على الأقل و10 أعضاء على الأكثر تحدد عهدتهم من طرف الجمعية العامة العادية.
- **المديرية العامة:**يدير المديرية العامة للبنك رئيسا مديرا عاما يعينه مجلس الإدارة، ويحدد صلاحياته وسلطاته في التسيير والمراقبة وذلك طبقا لأحكام المادة 12 من القانون الأساسي للبنك.

2.الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة يرتكز على شبكة واسعة من الوكالات موزعة عبر التراب الوطني،يشرف عليها فروع ولائيّة ويشرف على البنك في قمة الهرم رئيس مدير عام يساعده نائبان يشكل الهيئة العليا في البنك.

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

إن عمل الوكالات والفروع محدودة بالنسبة لقرارات منح القروض،يخول للوكالات منح القروض إذا كانت قيمتها لا تتجاوز القيمة المحددة من طرف الإدارة العامة، وإذا فاقت قيمة طلب القرض يحول الملف إلى الفرع المشرف عليه،الذي له قيمة أعلى محددة كذلك،ونلاحظ نوعين من التنظيم:

- **التنظيم اللامركزي**: يضمُّ الفرع والوكالة البنكية ومكتب دائم ومكتب مؤقت.
- **التنظيم المركزي**: ويضمُّ مديريات القرض كمديرية التمويل الفلاحي ومديرية تمويل نشاطات الخاص ويضم أيضا مديريات إدارية كمديرية التفتيش العام والمراجعة ومديرية الخزينة والشؤون المالية ومديرية الشؤون القانونية.

3. الهياكل القاعدية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يرتكز بنك الفلاحة والتنمية الريفية على ثلاث هياكل قاعدية وهي:[1]

3-1.المديرية العامة: هي هيئة إدارية مركزية مقرُّها بالجزائر العاصمة والتي تتفرّع منها مديريات جهوية موزّعة على التراب الوطني،متكونة من مجلس إدارة يقوم بتسيير الوكالات والمديريات الجهوية ومن مهامها مراقبة عمل مدراء الوكالات والمديريات الجهوية ومراقبة استعمال القروض ،وتحليل تقارير الوكالات، وتتمثل أقسامها في قسم الاستغلال والنشاط التجاري ،وقسم القروض، إضافة إلى قسم المديونية القانونية والمفتشية العامة.

3-2.المديرية الجهوية: هي هيئة متفرعة عن المديرية العامة تقوم بمراقبة سير وعمل الوكالات التابعة لها،إذ تعتبر همزة وصل بين المديرية العامة والوكالة المحلية كما تقوم بمساعدة الوكالات ومراقبتها وتتكون من المدير والسكرتيرات،إضافة إلى خلية المراقبة وخلية التكوين،وخلية تسوية النزاعات،ونجد فيها أيضا نيابة مديرية الشؤون الإدارية ،ونيابة مديرية القروض والاستغلال.

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

الشكل رقم (03):وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية"مديرية البويرة"

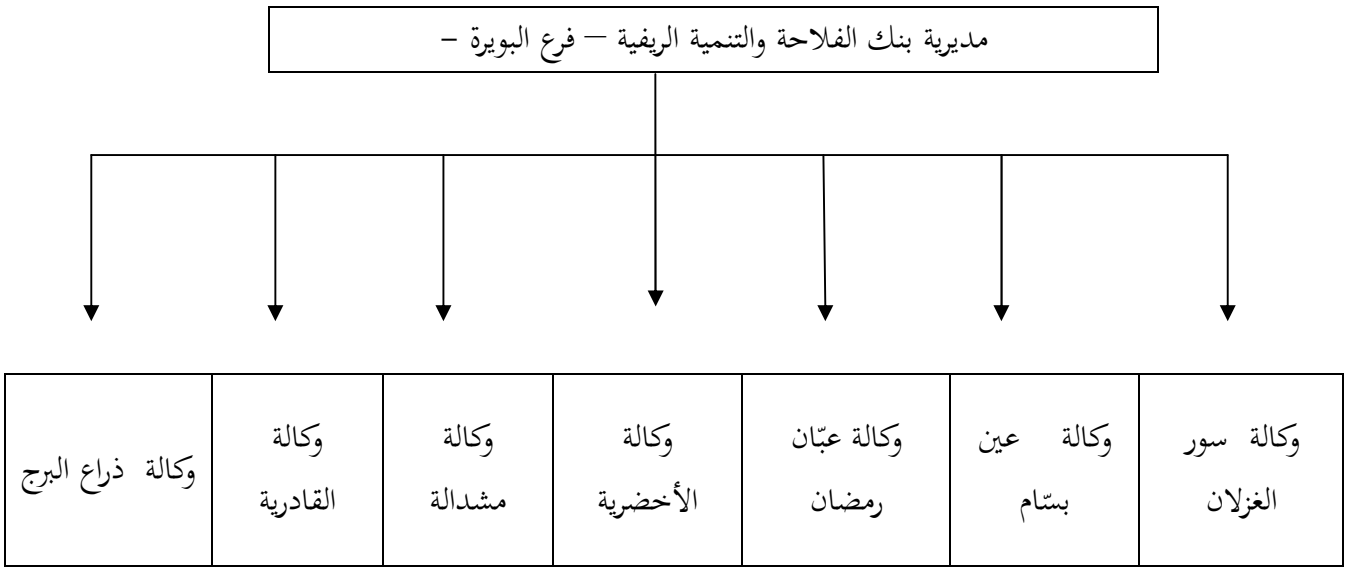

المصدر:من إعداد الطالبين بناء على معلومات مقدمة من وكالة عين بسام.

3-3.الوكالات: هي هيئات تابعة للمديرية الجهوية،وهي الخلية القاعدية للبنك حيث بواسطتها يتم الاتصال بالزبائن ولكل وكالة رمز أو رقم خاص بها يميزها عن غيرها، وبالنسبة للوكالة التي نحن بصدد الحديث عنها بالتفصيل في المبحث الموالي والتي تتمثل في وكالة عين بسام فهي تحمل رقم 457.

المبحث الثاني:تقديم الوكالة الجهوية لعين بسام"457"

بعد معرفة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بشكل عام، سنتطرق الآن إلى تقديم وكالة عين بسام"457" التي استقبلتنا وكانت موضع تربصنا التطبيقي،سنتناول في هذا المبحث نشأة الوكالة ومهامها،والتعرف على مختلف مصالحها،إضافة إلى معرفة استراتيجيات تطوير الودائع على مستوى الوكالة.

المطلب الأول: نشأة الوكالة ومهامها

سنتناول في هذا المطلب نشأة الوكالة ومن ثمّ سنحاول إبراز أهم مهامها.

1. نشأة الوكالة الجهوية لعين بسام"457":

في إطار توسيع نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية ونظرا لحجم الحاجات والطلبات ذات الطابع الفلاحي والاستثماري خاصة فيما يخص ولاية البويرة جاء قرار إنشاء وتأسيس وكالة عين بسّام.

تعتبر الوكالة الجهوية لعين بسّام"457" خلية من الخلايا القاعدية البنكية للمؤسسة النقدية للفلاحة والتنمية الريفية عامة، ظهرت بولاية البويرة بموجب القانون رقم 14- 09 المؤرّخ في سنة 1974م، المتضمن التقسيم الإداري الإقليمي للبلد تضمّن 45 بلدية حسب المادة 14 من نفس القانون، وتعتبر ولاية البويرة من أهم الولايات الفلاحية، وبالتالي نجد اتّساع في النشاط الفلاحي حيث يضم هذا القطاع عدد كبير من الفلاحين خاصّة في مطلع السبعينيات وبداية الثمانينات وللسياسة المتبعة التي تبنتها البلاد آنذاك، كل هذه المعطيات دفعت الهيئات المعنية بالأمر إلى فتح مديرية فرعية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذلك وكالة عين بسّام، إذ تعتبر من بين السّبع وكالات المركزية على مستوى تراب الولاية، حيث تأسّست في أفريل 1982م، ومقرّها الاجتماعي هو حي العقيد سي لخضر عين بسام البويرة،تبلغ مساحتها حوالي 300 متر مربع.

2.مهام الوكالة الجهوية لعين بسّام "457":

إن للوكالة عدة مهام تعمل وتسهر على أن تقوم بها على أكمل وجه يمكن أن نوضحها فيما يلي:[1]

- متابعة عمليات الإقراض ومراقبة استعمال القروض والسهر على استعمالها في مصالح المؤسسة المقرضة.
- العمل والسهر على احترام وتطبيق القانون البنكي وفق السياسات المتبعة من البنك.
- السهر على تحسين نوعية الخدمات المقدمة.
- العمل على تحفيز الزبائن على جمع الموارد وذلك من أجل زيادة نسبة الإيداع وإعادة توزيعها على شكل قروض لخدمة العمل وخاصة فيما يخص القطاع الفلاحي.

المطلب الثاني:المصالح والهيكل التنظيمي للوكالة

تعتبر وكالة عين بسّام من أهم وكالات بنك الفلاحة والتنمية والريفية على مستوى ولاية البويرة وتنقسم إلى مصالح على أساسها توزّع المهام وفقا لطبيعة كل مصلحة وتتمثل مصالح الوكالة فيما يلي:[2]

1.وظيفة مصالح الوكالة الجهوية لعين بسام:

تضم الوكالة عدة مصالح كل حسب وظيفته وسنوضح هذه المصالح فيما يلي:

1-1.مكتب الاستقبال: قطب الزبائن يتكون من مجموعة من الموظفين المكلفين بالاعتناء بالزبائن وتلبية طلباتهم وتقديم أحسن خدمة لدى المؤسسة ومنه يتم تسليم ملف القرض من طرف الزبائن ودراسته ومن مهامه:

- **الاستقبال والتوجيه:**ومن مهامه:
  - توجيه الزبائن داخل المؤسسة.

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

[2] نفس المرجع السابق.

- توجيه إجابة أولية للزبون.

- **التكفل بالزبائن الفردية:** من مهامه:

  - إنشاء وتطوير الحساب حسب التطورات.

  - القيام بالتحويلات الجارية في حسابه.

- **التكفل بالزبائن على شكل مؤسسة:** من مهامه:

  - **من ناحية ملف القرض:**

  - تحديد الوثائق المطلوبة في ملف القرض.

  - التحقق من مصداقية المعلومات والبيانات قبل تحويل الملف إلى الجهات المعنية.

  - التكفل بالزيارات على المواقع الالكترونية.

  - **حسب أوامر الزّبون فيما يخص العمليات التجارية:**

  - التكفّل بالملف الخاص بالعملية مع الخارج وتحديد الوثائق اللازمة.

  - التأكد من مصداقية الوثائق وتحويل الملف إلى الجهات المعنية.

2-1. قطب التحويل: من مهام رئيس هذه المصلحة هي:

- المصادقة على العمليات التي تحدث في مكتب الخدمة السريعة وعمليات الخزينة وأيضا مقر محاسبة الدفعات.

- ضمان السير الحسن للعمل داخل الوكالة.

- الضمان بصفة عامة خاصة تحولات الأموال وضمان التوازن في السيولة.

- **الخزينة الرئيسية:** من مهامها:

- قبول الودائع من الزبائن.
- القيام بعمليات السحب الأكثر من 100.000دج.
- القيام بعمليات السحب اليدوية.
- القيام بعمليات تحويل واستقبال الأموال.

- **الخدمة السريعة**: من مهامها:

- مكتب الخدمة السريعة له مهمة تنفيذ كل عمليات السحب التي تكون أقل من 10.000دج.
- في إطار تطبيق هذه الوظائف يقوم مكتب الخدمة السريعة للعمليات المحاسبية بسحب أكثر من 100.000دج من الخزينة الرئيسية.

- **محاسبة الدّفعات**: مهامها:

- المهمّة الرئيسية من ضمان محاسبة الدفعات وتنفيذها التي يقوم بها الزبون ويوفرها وذلك بوصل يثبت إتمام الدفعة على أحسن وجه.

1-3. المكتب الخلفي: من مهامه:

- يقوم بإتمام أعمال الاستقبال ويقوم بمساعدة وتقديم النصائح والمعلومات الضرورية للسير الحسن للعمليات الخاصة بالزبائن.
- تجميع الإمكانيات التقنية والبشرية الضرورية لمعالجة الأوامر والعمليات الواردة من مكتب الاستقبال.
- محاسبة دفعات الزبائن لفتح الحسابات (الدفعة الأولى) بدفعات نقدية بالدينار الجزائري.

- في إطار التكفل بالزبون يقترح المكتب المساهمة والتعريف بالزبائن المهمّين وتوجيههم إلى مصلحة الزبائن.
- يتكفل بمعالجة العمليات الإدارية التقنية والعملية الضرورية في الآجال المطبقة للطعون.
- يقوم بضمان العلاقات المختلفة بين مصالح المؤسسة من طرف المكتب الخلفي وتجمع الوظائف الخاصة المتعلقة بوسائل الدفع وعمليات القرض،وعمليات التجارة الخارجية،والعمليات الإدارية والمحاسبية.

1-4. الأمانة: هي "السكرتارية" أمانة أسرار المدير وهي تابعة لمكتب المدير تقوم بكافة الخدمات المتعلقة بالاتصالات وذلك عن طريق:

- حفظ كافة الملفات الإدارية وتصنيفها.
- تنظيم مواعيد المدير وتسجيلها.
- كتابة وتحرير المراسلات الموجهة للزبائن.

1-5. مديرية الوكالة: المدير هو السلطة الأولى في اتخاذ القرار ويكون المدير ملم بكل الجوانب في المؤسسة عن طريق أشخاص آخرين وله السلطة في اتخاذ القرار ومن مهامه:

- مراقبة كل العمليات التي يقوم بها الموظفون.
- تقييم الرواتب على الموظفين والإحاطة بكل العاملين في المؤسسة.
- دراسة ملفات القروض.

- الإشراف على السّير الحسن للوكالة ومراقبة كل الأنشطة والعمليات المجراة على مستواها.[1]

2.الهيكل التنظيمي لوكالة عين بسّام"457":

ويتمثل الشكل التنظيمي للوكالة فيما يلي:

الشكل رقم(04):الهيكل التنظيمي للوكالة الجهويّة"457"

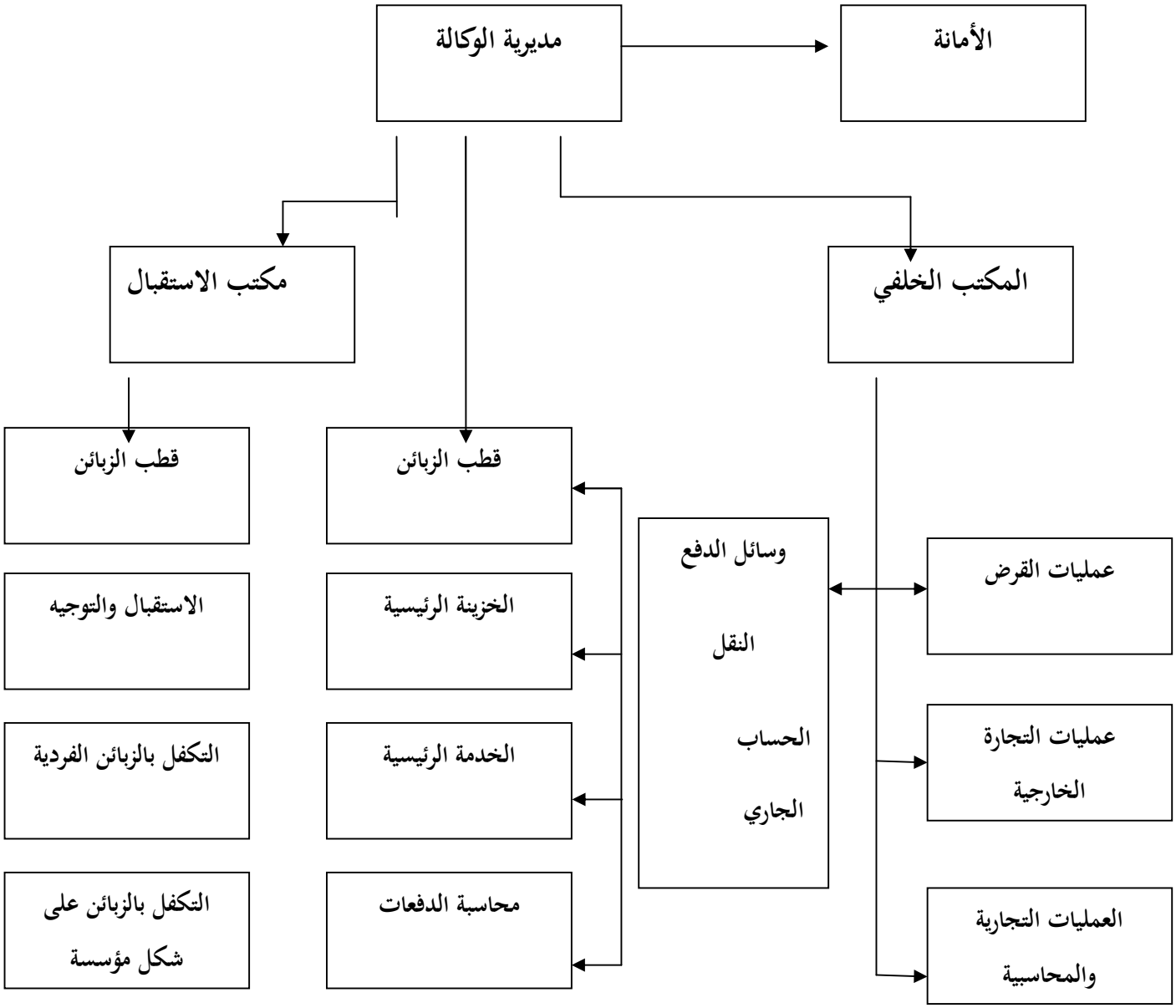

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من طرف الوكالة الجهوية لعين بسّام"457".

[1] وثائق مقدمة من طرف وكالة عين بسام.

المطلب الثالث: القروض التي تمنحها وكالة عين بسّام"457" لتمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة

تقوم وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لعين بسام على غرار باقي الوكالات عبر التراب الوطني بتقديم قروض للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل هذه القروض في:[1]

1. **قروض الاستغلال:** وهي قروض قصيرة الأجل حيث لا تتجاوز مدتها سنة واحدة وهي عبارة عن:

- **قروض ريفية مدعمة من طرف الدولة:** هي قروض قصيرة الأجل مضمونة من قبل الدولة وذلك عن طريق تخفيض أسعار الفائدة (الفرق تدعمه الدولة) عن طريق الخزينة العمومية ويستفيد من هذا النوع من القروض المستثمرون والتجمعات الفلاحية الخاصة وهذه القروض مخصصة لتمويل تكاليف القرض من 10000 إلى 700000دح.
- **قروض التجهيزات الفلاحية قصيرة المدى والمدعمة من قبل الدولة:** هي قروض قصيرة الأجل مدعمة من قبل الدولة عن طريق الخزينة العمومية وموجهة للمستثمرات الفلاحية الخاصة والعمومية بغرض الحصول على التمويل للحصول على التجهيزات الصغيرة.
- **السحب على المكشوف:** هي قروض قصيرة الأجل للمؤسسات والأفراد بغرض مواجهة العجز في الخزينة أو التكملة المؤقتة لرأس المال العامل،وتتراوح قيمته من 20000دج إلى 7500000دج.
- **تسبيقات عن الفاتورات:** هي قروض قصيرة الأجل تمنح للمؤسسات حيث يكون مبلغ القرض يمثل 70% من مبلغ الفاتورة أو أقل،وتتراوح قيمته من 50000 إلى 2200000دج.

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة البنكية.

2. قروض الاستثمار:

تقتصر الوكالة في هذا النوع على تقديم القروض متوسطة المدى فقط، حيث تتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات، وقد تصل إلى 08 سنوات وتتمحور في:[1]

- **قروض خاصّة لوكالة دعم وتشغيل الشباب" ansej"**: هي قروض متوسّطة الأجل تمنح للأفراد الذين يتراوح أعمارهم ما بين 19 إلى 35 سنة حيث يساهم البنك بنسبة 70% من قيمة المشروع والوكالة بنسبة تتراوح بين 20%و 25% وأما الباقي والمتمثل في نسبة من 10% إلى 15% يدفعه الزبون بحيث يعفى الزبون من الضرائب لمدة 05 سنوات كما تكون نسبة الفائدة المطبقة منخفضة.
- **قروض خاصّة بالصندوق الوطني لتأمين البطالة"CNAC"**: هي قروض متوسطة الأجل حيث تقدم وتمنح للأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 إلى 50 سنة، حيث يساهم البنك بنسبة 70% من قيمة المشروع.
- **القروض المباشرة مع العملاء:** هي قروض متوسطة الأجل تمنح للأفراد بغرض مواجهة العجز في الخزينة كما تهدف إلى توسيع النشاط ونمو وتطوير المؤسسة.

[1] معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

المبحث الثالث:دراسة حالة قرض استثماري

أثناء الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبالتحديد في الوكالة الجهوية لعين بسام"457" البويرة،تجلى لنا أن عملية الإقراض هي من أهم العمليات على مستوى البنك وهذا نظرا للعدد الكبير من الملفات المقدمة من طرف الزبائن لطلب القروض وقد أخذنا أحد الملفات الطالبة لقرض استثماري،وحاولنا دراسة و إظهار الخطوات المختلفة التي اتبعها البنك بداية من استقباله لطلب القرض إلى غاية تحصيله.

المطلب الأول: الدراسة التقنية للمشروع الاستثماري

تسمح هذه الدراسة بالإحاطة بالمظاهر التقنية للمشروع خاصة من ناحية مكان المشروع،المخطط العملي،تأثيراته الاقتصادية والبيئية،والملف المقدّم.

1.التقديم العام للمشروع الاستثماري:

بتاريخ محدد تقدم أحد الزبائن إلى الوكالة بمشروعه من أجل الحصول على قرض استثماري من البنك في إطار التأمين على البطالة(cnac)، والغرض من هذا القرض هو تمويل إنشاء وحدة لتربية الأبقار ولهذا الغرض تم طلب قرض بنكي استثماري بملغ يقدر ب 3532316.16دج.

1-1. تقديم صاحب المشروع:

- الاسم واللقب:ب.ج.
- تاريخ ومكان الميلاد:xxxx.
- مجال النشاط: بطال.
- الطبيعة القانونية: شخص طبيعي.

- العنوان الشخصي:عين العلوي.

1-2. تقديم المشروع: المشروع هو إنشاء وحدة لتربية الأبقار.

1-3. موقع تواجد المشروع: يتواجد هذا المشروع في منطقة ريفية،فلاحية،بأولاد عبد الله،بلدية عين الحجر،ولاية البويرة.

1-4. تأثير المشروع على المحيط: كون المشروع يدخل في إطار منفعي فهو يؤثر على الإنسان عن طريق تحسين الظروف المعيشيّة،وليس له تأثير على الطبيعة، ومن هنا يمكننا القول أن المشروع لا يؤثر سلبا على المحيط،ولا على البيئة.

1-5. التأثير الاقتصادي للمشروع: يساهم هذا المشروع في خلق مناصب عمل، منصب واحد متوقع، وقابل للارتفاع في المستقبل.

2.تحليل السّوق:

تحليل السّوق يكون عبر دراسة المنتج والطلب والعرض عليه، ودرجة المنافسة في السوق.

- **الطلب في السوق:** يعتبر هذا النوع من النشاط مرغوب فيه، والطلب عليه في ارتفاع وتزايد مستمر من طرف الأشخاص.
- **العرض:** العرض في السوق غير كاف وبه عجز.
- **المنافسة:** يوجد بعض المنافسين من الحجم المتوسط والمرتفع، والمنتج الذي سيتم إنتاجه ذو جودة عالية ويتمتع بمزايا تنافس ما هو موجود في السوق.

3.السياسة والوسائل التجارية:

- **الأهداف التجارية:** تتمثل الأهداف التجارية للمشروع في:
  - تقديم منتجات وخدمات ذات أهمية.
  - توفير مناصب الشغل.
  - المساهمة في تخفيف الندرة التي تشهدها مادة الحليب.
  - المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والنشاط الاقتصادي.
- **سياسة التوزيع:** ويكون التوزيع حسب الطلب.
- **رقم الأعمال التقديري المتوقع لخمس سنوات:**

الجدول رقم (10):رقم الأعمال التقديري لخمس سنوات

الوحدة:دج

السنة	السنة01	السنة02	السنة 03	السنة04	السنة05
رقم الأعمال	2529600.00	2656080.00	2788884.00	2928328.20	2928328.20

المصدر:من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من الوكالة.

- **الوسائل والمعدات:**

الجدول رقم (11): تكلفة اقتناء الآلات والمعدات والأبقار

الوحدة:دج

البيان	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
الحالب مع معدّاته	01	135000.00	135000.00
خزّان التبريد	01	650000.00	650000.00
حوض حديدي	05	5500.00	27500.00
بقر حلوب	10	340000.00	3400000
التكلفة خارج الرسم	4062500.00		
tva 17%	690625.00		
التكلفة متضمنة الرسم	**4753125.00**		

المصدر:من إعداد الطالبين بناء على الفواتير المقدمة من الوكالة.

- **المساعدات المتوقّعة:**

- قرض غير قابل للاسترجاع.
- الإعفاء من نسبة فائدة القرض البنكي.
- الإعفاء من tva للمعدّات المتحصَّل عليها.
- ضمان القرض.
- الاستفادة من نسبة تخفيض حقوق الجمركة.
- التخفيض من رسوم النقل.

4. الوثائق الإدارية والمحاسبية:

لقد تم إيداع الملف من قبل الزبون على مستوى الوكالة حيث كان مرفقا ب:

- **الوثائق الإدارية:** تتمثل الوثائق الإدارية المودعة في:
  - طلب خطّي لمنح قرض بنكي موجه إلى السيد المدير العام للوكالة (الملحق رقم 01).
  - شهادة عدم الانتساب إلى الضمان الاجتماعي(cnas,casnos).
  - شهادة ميلاد.
  - شهادة إقامة لصاحب المشروع.
  - شهادة تثبت المؤهلات المهنية لصاحب المشروع.
  - نسخة طبق الأصل من شهادة التعريف الوطنية.
  - نسخة من السجل التجاري.
  - تصريح بالوجود.
  - عقد الملكية.
  - شهادة عدم الخضوع للضريبة (الملحق رقم02).
  - تصريح شرفي بالالتزام بالمساهمة الشخصية.
- **الوثائق التقنية:** تمثلت في:
  - الدراسة التقنية الاقتصادية.
  - فاتورة شراء الآلات والمعدات.
  - فاتورة شراء الأبقار.
  - شهادة التأهيل.
- **الوثائق المحاسبية:** تمثل الملف المالي والمحاسبي لصاحب المشروع في:
  - الميزانية التقديرية للسنوات الخمس القادمة.

- الميزانية الافتتاحية.
- جدول حسابات النتائج للسنوات الخمس.
- جدول اهتلاك القرض.
- فتح حساب خاص للمستثمر لدى الوكالة الجهوية لعين بسام"457".

المطلب الثاني:الدراسة المالية للمشروع الاستثماري

بعد رؤيتنا للدراسة التقنية لملف القرض الاستثماري للمستثمر ب.ج،سنتطرّق في هذا المطلب إلى الدراسة المالية للمشروع الاستثماري من خلال إبراز الميزانيات التقديرية،جدول حسابات النتائج،والميزانية الافتتاحية،والنسب المالية.

1.الوثائق المالية والمحاسبية المقدمة:

تتمثل الوثائق المالية والمحاسبية في كل من الميزانية التقديرية للخمس سنوات القادمة، الميزانية الافتتاحية للمشروع، جدول حسابات النتائج التقديرية ومخطط التمويل التقديري.

1-1. الميزانية التقديرية للخمس السنوات القادمة :

في البداية سنعرض الميزانية التقديريّة للخمس السنوات القادمة بمبالغها الصافية.

المبلغ الصافي=المبلغ الخام-الإهتلاكات

الجدول رقم (12):الميزانية التقديرية للسنوات الخمس القادمة

الوحدة:دج

البيان/السنوات	السنة 01	السنة02	السنة03	السنة04	السنة05
الأصول	المبلغ الصافي	المبلغ الصافي	المبلغ الصافي	المبلغ الصافي	المبلغ الصافي

2- الاستثمارات					
مصاريف أولية	32000	24000.00	16000.00	8000.00	0.00
مجموع المعدات	3530500	2647875.00	1765250.00	882625.00	00
معدات وأدوات	620100	465075.00	310080.00	155025.00	00
الماشية	2910400	2182800.00	1485200.00	727600.00	00
معدات النقل	00	00	00	00	00
أجهزة الإعلامألي	00	00	00	00	00
الهاتف/فاكس	00	00	00	00	00
تثبيتات أخرى	00	00	00	00	00
3- المخزونات					
مواد ولوازم	00				
4- الخزينة	**1618103.53**	**1304275.93**	**1620529.25**	**1883411.90**	**2140401.06**
البنك	1132672.47	912993.15	1134370.47	1318388.33	148280.74
الصندوق	485431.06	391282.78	486158.77	565023.57	642120.32
مجموع الأصول	**5180603**	**3976150.93**	**3401779.25**	**2774063.90**	**2140401.06**
الخصوم					
1- رأس المال	100923.32	100923.32	100923.32	100923.32	100923.32
نتيجة النشاط		134437.59	208473.86	266529.14	287194.74
5- ديـــــــون الاستثمارات					
قروض بنكية	3532316.16	2119389.70	1412926.46	706463.23	0.00
قروضأخرى(cnac)	1412926.46	1412926.46	1412926.46	1412926.46	1412926.46
ديون الموردون					
ديون قصيرة الأجل					
ديون الاستغلال					
نتيجة السنة	**134437.59**	**208473.86**	**266529.14**	**287194.74**	**339356.54**
المجموع العام	**5180603.53**	**3976150.93**	**3401779.25**	**2774036.90**	**2140401.06**

المصدر:من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من طرف الوكالة (الملحق رقم03).

التعليق على الميزانية التقديرية: الميزانية المالية التقديرية تعطي نتائج إيجابية طوال الخمس سنوات القادمة،وهذا ما يقلل من المخاطر المحتملة في حالة منح هذا القرض.

2-1.الميزانية الافتتاحية للمشروع: بعد عرضنا للميزانية التقديرية سنقدم الميزانية الافتتاحية التي جاء بها المشروع:

الجدول رقم(13):الميزانية الافتتاحية للمشروع

الوحدة:دج

الأصول	القيمة	الخصوم	القيمة
2- الاستثمارات		**1- رأس المال**	100923.32
- مصاريف إعدادية	40000.00		
- آلات ومعدات	775125.00		
- الماشية	3638000.00		
- معدات النقل	00		
- أجهزة الإعلام الآلي	00		
- الهاتف/فاكس	00		
- تثبيتات أخرى	00		
4- حقوق ومتاحات		**5- ديون الاستثمار**	
- الصندوق	210600.00	- قروض بنكية	3532316.16
- مساهمة صندوق الضمان	61815.53	- قروض أخرى(cnac)	1412926.46
التأمين	320625.41		
المجموع	**5046165.94**	**المجموع**	**5046165.94**

المصدر:من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من الوكالة.

1-3.جدول حسابات النتائج التقديرية:

الجدول رقم (14): جدول حسابات النتائج التقديرية tcr للسنوات الخمس القادمة. **الوحدة:دج**

السنة / البيان	السنة01	السنة02	السنة03	السنة04	السنة05
إنتاج مباع					
مبيعات استثنائية					
خدمات مقدمة	2529600	2656080	2788884	2928328.2	3074744.61
رقم الأعمال	**2529600**	**2656080**	**2788884**	**2928328.2**	**3074744.61**
المواد والسلع المستهلكة	758880	796824	836665.20	878498.46	922423.38
المواد الاستهلاكية	43000	43860	45175.80	46982.80	49332
خدمات خارجية	443625.41	452497.90	462802.50	474643.10	488167.9
القيمة المضافة	**1284094.59**	**1362898.10**	**1444240.50**	**1528203.84**	**1614821.33**
الضرائب والرسوم	50592	53121.60	55777.68	58566.56	61494.89
المساهمات الاجتماعية	27000	20165.64	31271.08	39979.37	43079.21
تكاليف المستخدمين	181440	190512	200037.60	210039.48	220541.45
مخصصات الاهتلاك	890625	890625	890625	890625	890625
أعباء مالية	00	00	00	00	00
أعباء الاستغلال	**2395162.41**	**2447606.14**	**2522354.86**	**2599334.78**	**2675663.84**
الإجمالي الخام لأعباء الاستغلال	**134437.59**	**208473.86**	**266529.14**	**328993.42**	**399080.77**
ضرائب على الدخل	00	00	00	41798.68	59724.23
النتيجة الصافية للاستغلال	**134437.59**	**208473.86**	**266529.14**	**287194.74**	**339356.54**
مخصصات الاهتلاك	890625.00	890625	890625	890625	890625
التدفق النقدي الخام	**1025062.59**	**1099098.86**	**1157154.14**	**1177819.74**	**1229981.54**
تسديد أصل القرض	706463.23	706463.23	706463.23	706463.23	706463.23
التدفق النقدي الصافي	**318599.36**	**392635.63**	**450690.91**	**471356.51**	**523518.31**

المصدر:من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من طرف الوكالة (الملحق رقم 04).

التعليق على الجدول: يعبر الجدول أعلاه عن تشكيل نتيجة المؤسسة خلال الخمس سنوات القادمة،حيث لاحظنا أن التقديرات المتراكمة توضح لنا أن القيمة المضافة المعطاة تغطي تكاليف التشغيل حسب رقم الأعمال المعطى عن طريق بيع المنتجات كما نلاحظ أن النتيجة الصافية في ارتفاع من سنة لأخرى كذلك الأمر للقيمة المضافة فهي تنمو وترتفع خلال السنوات الخمس القادمة.

1-4. مخطط التمويل التقديري:

الجدول رقم(15):مخطط التمويل التقديري

الوحدة:دج

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
رصيد السنة السابقة	00	208473.86	266529.14	287194.74	339356.54
الموارد					
رقم الأعمال	2529600	265080	2788884	2928328.20	3074744.61
الاهتلاكات	882625	882625	882625	882625	882625
خفـــض المصـــاريف الأولية	8000	8000	8000	8000	8000
مجموع الموارد	**3420225**	**3755178.86**	**3946038.14**	**4106147.94**	**4304726.15**
المصاريف					
المستهلكات	43000	43860	45175.80	46982.80	493332
خدمات خارجية	443625.41	452497.90	462802.50	474643.10	488167.90
مصاريف شخصية	208440	210677.64	231308.68	250018.85	263620.66
الضرائب والرسوم	50592	53121.60	55777.68	58566.66	61494.89
أعباء مالية	00	00	00	00	00
سداد القرض	706463.23	706463.23	706463.23	706463.23	706463.23
المادة الأولية المستهلكة	758880	796824	836665.20	878498.46	922423.38
مجموع المصاريف	**2211000.64**	**2263444.37**	**2338193.09**	**2415173.02**	**2491502.07**
الخزينة	**1209224.36**	**1491734.49**	**1607845.05**	**1690974.93**	**1813224.08**

المصدر:من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من طرف الوكالة (الملحق رقم05).

2. التحليل المالي باستخدام المؤشرات والنسب المالية لملف القرض:

بعد عرضنا للقوائم المالية والقوائم المحاسبية لملف القرض سوف نقوم بتحليل وقراءة هذه القوائم باستخدام بعض المؤشرات والنسب المالية.

2-1. حساب مؤشر الخزينة:

من أجل حساب مؤشر الخزينة يجب حساب كل من رأس المال العامل وكذا احتياجات رأس المال العامل باعتبار:

الخزينة=رأس المال العاملFR- احتياجات رأس المال العاملBFR.

رأس المال العامل الدائم=أموال دائمة-أصول ثابتة.

احتياجات رأس المال العاملBFR=أصول متداولة-ديون قصيرة الأجل.

الجدول رقم(16):المؤشرات المالية للسنوات الخمس.

الوحدة:دج

المؤشر/السنة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
FR	1618103	6391552	4884500	3361467	2106444
BFR	00	-5087277	-3263971	-1478056	-33970
الخزينة	1618103	1304275	1620529	1883411	2140401

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الميزانيات المقدمة.

التعليق: من خلال الجدول أعلاه نجد أن:

- **رأس المال العامل**:نلاحظ أن للمؤسسة رأس مال عامل موجب في كل السنوات،هذا يعني أن المؤسسة تمول أصولها الثابتة عن طريق مواردها الدائمة، وبالتالي فان لها هامش أمان لمواجهة مستحقاتها.

- **احتياجات رأس المال العامل:** نلاحظ أن المشروع لم يحقق احتياج رأس مال،أمّا السنوات الأربعة الأخيرة كان سالبا،وهذا يعني أن الموارد أكبر من الاستخدامات،والمشروع له فائض في الاحتياجات وهي حالة جيدة للمشروع.
- **الخزينة:** نلاحظ أن الخزينة موجبة خلال الخمس السنوات التقديرية، وفي تزايد من سنة لأخرى مما يدل أن الخزينة تعاني من فائض في الأموال وهذا ليس في صالح المشروع، وبالتالي يجب على صاحب المشروع أن يستثمر أمواله في تجديد الأجهزة وغيرها.

2-2. النسب المالية:

الجدول رقم(17): النسب المالية للسنوات الخمس القادمة

النسب	السنة 01	السنة02	السنة03	السنة04	السنة05	المعيار
نسب الهيكلة المالية	1.42	1.89	2.83	5.67	0.00	**>3**
القدرة على السداد	0.06	0.14	0.23	0.32	0.43	**-1**
معدل القيمة المضافة	0.51	0.51	0.52	0.52	0.53	**0.35**
نسبة المديونية	11.75	7.63	4.98	3.18	1.43	**< 3**

المصدر:وثائق مقدمة من طرف الوكالة (الملحق رقم 04).

التعليق:نلاحظ من خلال الجدول المقدم للنسب المالية للسنوات الخمسة للمشروع أن نسبة الهيكلة المالية كانت ترتفع من سنة لأخرى وبلغت 00 في السنة الأخيرة.أما بخصوص قدرة السداد فكانت أقل من 01 خلال الخمس السنوات وكانت ترتفع من سنة لأخرى وبلغت في السنة الأخيرة0.43،أما بالنسبة لمعدل القيمة المضافة فكان ثابت خلال السنة الأولى والثانية ليرتفع بمعدل ثابت أيضا في السنة الثالثة والرابعة وبلغ في السنة

الخامسة0.53، أمّا بالنسبة للمديونية فنلاحظ أنها في تناقص مستمر مما يدل أن المشروع يسدد ما عليه من ديون من سنة لأخرى ،كما بلغت في السنة الخامسة 1.43 بعدما كانت في السنة الأولى11.75 هذا مؤشر جيد للمشروع الذي في طريقه إلى تحقيق الاستقلالية المالية.

2-3. حساب نسب المردودية:

الجدول رقم(18):نسب المردودية للسنوات الخمس القادمة

النسبة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
النتيجة / رقم الأعمال	0.053	0.078	0.095	0.098	0.109
الاستثمارات / القيمة المضافة	2.77	1.96	1.23	0.06	00
القيمة المضافة / رقم الأعمال	0.50	0.51	0.52	0.52	0.53

المصدر: من إعداد الطالبين.

التعليق:نلاحظ أن نسبة النمو في رقم الأعمال كانت ترتفع من سنة لأخرى حيث كانت في السنة الأولى 0.053 وبلغت 0.109 في السنة الأخيرة. ونلاحظ أن نسبة القيمة المضافة إلى رقم الأعمال قدرت ب0.50 في السنة الأولى،0.51في السنة الثانية وفي السنة الثالثة والرابعة شهدت ثباتا بنسبة قدرت ب0.52،وعادت إلى الزيادة في السنة الخامسة.

فمن خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن نسب المردودية جيدة لخمس سنوات وعليه فهي تسمح بتسديد قيمة القرض في الآجال المحققة مع تحقيق فائض نقدي وهذا معناه تقليل المخاطر المرتبطة بهذا القرض.

3.القراءة التحليلية للوضعية المالية للمؤسسة:

انطلاقا من الوثائق المحاسبية المقدمة (ميزانيات،جدول حساب النتائج،اهتلاك الاستثمارات،مخطط التمويل التقديري) يمكننا الخروج بالقراءة التحليلية التالية:

- **رقم الأعمال: من** خلال جدول حسابات النتائج نلاحظ أن رقم الأعمال يرتفع من سنة لأخرى فكان في السنة الأولى 2529600 دج ليصل في السنة الخامسة 3074744.61دج وهذا ما يدل على أن المشروع يحقق نتائج ايجابية.
- **القيمة المضافة:** باعتبار أن القيمة المضافة في التحليل المالي هو الفائض الذي تحققه المؤسسة، وهي مقدار ما أضافته هذه المؤسسة إلى ما استخدمته من موارد ولوازم مستهلكة،وكذلك من خدمات، نلاحظ من جدول حساب النتائج أن القيمة المضافة في تزايد مستمر عبر السنوات الخمس المدروسة.

حيث انتقلت القيمة من 1284094.59 د.ج في السنة الأولى إلى 1614821.33 دج في السنة الخامسة،وهذا مؤشر ايجابي لعملية تسيير نشاط المشروع. فالمشروع يتحسن من سنة لأخرى خلال السنوات التقديرية المدروسة، وهذا يعني مزيدا من القدرة المالية على الوفاء بالديون والوصول إلى الاستقلالية المالية.

- **التدفق النقدي:** هو واحد من بين أهم المؤشرات المالية المعتمدة في الدراسة، ونعني به محاسبيا الزيادة النقدية المتولدة نتيجة عمليات تشغيل لفترة معينة فهو يمثل الفائض أو الزيادة المترتبة عن سير نشاط المؤسسة خلال دورتها المحاسبية،فما تتحصل عليه المؤسسة يسمى بالمقبوضات وما تنفقه هو مدفوعات.

ونلاحظ من جدول حسابات النتائج أن قيم صافي التدفق النقدي عرفت ارتفاعا خلال الخمس السنوات على النحو التالي318599.36دج،392635.63 دج،450690.91دج، 471356.5دج، 523518.31دج. وهي على العموم مؤشر إيجابي في عملية سير المشروع لأنها تعتبر إمكانية إيجابية

للتمويل الذاتي للمشروع وإمكانية تجاوزها بذلك لمختلف الأخطار المحتملة والحالات الطارئة الممكن تواجدها.

المطلب الثالث:القرار المتخذ من إدارة البنك

بعد رؤيتنا للدراسة التقنية الاقتصادية والدراسة المالية لملف القرض من خلال عرض مختلف القوائم المالية وتحليلها باستخدام بعض المؤشرات والنسب المالية،سنعرض في هذا المطلب قرار الوكالة بقبول الملف من عدمه،وعرض مختلف الضمانات المقدمة، والمتابعة التي تقوم بها الوكالة في حالة منح هذا القرض.

1.الضمانات:

من أجل التسيير الأمثل لمخاطر القروض ومن أجل تفادي الوقوع في أخطار عدم السداد يعمل البنك على فرض ضمانات غالبا ما تكون قيمتها أكبر من قيمة القرض من أجل تقليل المخاطر.

يمكن أن نجمع بعض الضمانات التي احتوى عليها ملف المستثمر (ب.ج)في النقاط التالية:[1]

- المساهمة الشخصية.
- حصة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- D.P.A.M.R؛ مندوبية قسم الشرطة للتأمين ضد الكوارث.
- الرهن الحيازي للعتاد.
- الرهن العقاري للأراضي.
- تفويض كتابي من عند الموثق لنقل قيمة تأمين العتاد الممول لفائدة البنك خلال مدة القرض.
- وثيقة تأمين متعددة المخاطر.

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

- اتفاقية القرض (الملحق رقم06).
- سندات القرض (الملحق رقم07).

2. الأخطار:

للمشروع بعض الأخطار تتمثل في:[1]

- إبعاد المشاكل الضريبية وشبه الضريبية كون الاستثمار جديد.
- في المخطط التجاري المنافسة تستطيع أن تكون نسبية.
- المنتوج يستطيع أن يسير دون صعوبة التضخم والكساد بسبب طبيعة المنطقة.

3.القرار النهائي:

باعتبار الامتيازات التي يتمتع بها المشروع وهي:

- تزويد السوق المحلي بالمنتوج الضروري.
- خلق مناصب شغل جديدة.
- تحقيق التنمية بالمنطقة.
- النسب المالية للمشروع جيدة.
- المشروع ذو مردودية جيدة.

وعليه فإن البنك ممثلا في الوكالة (457) بعد اطلاعه على بيانات الملف المدروس وتحليل الجداول المالية والميزانيات التقديرية للخمس سنوات والتي كانت نتائجها ايجابية وموجبة. وبعد التحليل المتوصل إليه من خلال دراسة كل من

[1] معلومات مقدمة من طرف المشرف على التربص.

الوضعية المالية التقديرية للمشروع بالإضافة إلى هيكلتها المالية الجيدة التي تمت دراستها عن طريق النسب المالية ومؤشرات التوازن المالي، وبالتنسيق مع اللجنة الخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال الجهوي جاء قراره بقبول ملف طلب القرض للمستثمر (ب.ج) لتمويله في مشروع تربية الأبقار موفقا وسليما،واستوفى الملف كل الشروط اللازمة بما في ذلك التجانس المعتمد من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

وعليه تم منح قرض متوسط الأجل لمدة 08 سنوات للمستثمر بنسبة قدرها 02% أي ما يعادل 100923.32 دج. وهذا ما يجعل من مجموع المساهمات بالشكل الآتي:

الجدول رقم (19): جدول مساهمات تمويل المشروع

الوحدة: دج

الإسهامات	النسبة	المبلغ
المساهمة الشخصية	%02	100923.32
مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC)	%28	141926.46
مساهمة البنك	%70	3532316.16
المجموع	**%100**	**3776065.94**

المصدر:وثائق مقدمة من طرف الوكالة الجهوية لعين بسام"457".

4.متابعة وتحصيل القرض من طرف البنك:

يتم المتابعة للقروض المقدمة عبر الخطوات التالية:[1]

- فتح ملف يحتوي على اسم الزبون الجديد.

[1] معلومات مقدمة من طرف المشرف على التربص.

- وضع حد أقصى للخصم.
- تشكيل أوراق خاصة بالخطر المباشر أو الحالة العامة للأخطار، وذلك بوضع حصيلة إجمالية للأخطار المتعلقة بالمقترض.
- الدراسة الميدانية للقرض ومطابقة ما هو موجود في الواقع مع ما قدمه الزبون في ملف القرض.
- تقديم الضمانات المطلوبة والمتفق عليها في اتفاقية القرض.
- القيام بتسديد أقساط القرض كل ستة أشهر حتى نهاية مدة القرض،وقبل موعد استحقاق القسط ب15 يوم يقوم البنك بإرسال للزبون رسالة تذكير ليسدد القسط في تاريخ الاستحقاق.

بعد استلام الزبون لرسالة التذكير وفي حالة عدم استجابة المقترض لتسديد القرض ووصول موعد الاستحقاق ولم يسدد القسط يقوم البنك بالخطوات الآتية:

- يرسل البنك إعذار للزبون في مدة لا تتعدى 15 يوم مصاحبا التأخير غرامة مالية عن كل يوم وتقدر بحوالي 07%.
- في حالة استجابة الزبون للإعذار الأول يمكن للزبون أن يستفيد من تأجيل تاريخ استحقاق القسط الأول مع تعهده بدفع الاستحقاقات المتفق عليها.
- في حالة عدم استجابة الزبون للإعذار يقوم البنك بإرسال إعذار آخر للزبون قبل متابعته قضائيا عن طريق محضر قضائي.
- في حالة عدم الاستجابة للإعذار الأخير يقوم البنك بمحضر المعاينة ليرى السبب في عدم التسديد.
- في حال إثبات أن السبب هو تهرب الزبون من التسديد يقوم البنك بإعداد ملف وتقديمه إلى العدالة من أجل التحصيل.

- في حالة الإفلاس وعدم القدرة على التسديد يتم الحجز على ممتلكاته المشتراة بثمن القرض وكذلك الضمانات المقدمة من طرف الزبون عن طريق استصدار أمر لدى رئيس المحكمة ومصاريف الدعوة القضائية يتحملها الزبون وليس البنك.

خلاصة الفصل:

خلال هذا الفصل قمنا بتسليط الضوء على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة عامة،باعتباره أحد أهم البنوك على الساحة الوطنية والدور الذي يلعبه في تمويل المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال عرض مراحل التطور التي مر بها والمبادئ التي يتمتع بها البنك، والمهام التي يقوم بها،إضافة إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها،ومساهمته في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ومن خلال دراستنا التطبيقية والميدانية التي قمنا بها على مستوى الوكالة الجهوية لعين بسام "457"بولاية البويرة، تعرفنا على مختلف مصالح الوكالة وهيكلها التنظيمي،لاحظنا المنتجات المالية المتنوعة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،بحيث يوفر البنك قروض استثمارية واستغلالية وعدة أنواع أخرى من القروض، والزيادة المستمرة لمبالغ القروض الممنوحة من طرف البنك لهذه المؤسسات.

وانطلاقا من دراستنا لقرض استثماري على مستوى الوكالة، نستنتج أن قرار منح القرض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية يتم عن طريق تسليط الضوء على الكثير من العناصر والمعايير والإجراءات وأن أي ملف قرض ينبغي أن يحتوي على وثائق إدارية ومحاسبية وجداول مالية وميزانيات تقديرية ليتم تحليلها ماليا باستخدام بعض النسب والمؤشرات المالية ومن ثم يتخذ قرار منح القرض من عدمه من طرف البنك.

أخيرا، يمكننا القول بأن خطر عدم التسديد هو الذي يتخوف منه البنك، وكوقاية يطلب البنك ضمانات متماشية مع هذا الخطر، ويقوم بمتابعة مستمرة لعمليات التسديد الدورية والمحددة والمشروطة.

الخاتمة العامّة

الخاتمة العامّة:

من خلال دراستنا لموضوع آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة عين بسام–)، حاولنا الإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في معرفة كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية؟ وقد تمت معالجة هذه الإشكالية من خلال جزئين رئيسيين نظري وتطبيقي حيث خصصنا **الجزء النظري** لمختلف المفاهيم المتعلقة بالتمويل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،كما قمنا بإبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومراحل تطورها،بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري من خلق مناصب شغل والمساهمة في القيمة المضافة وتطوير الصادرات،إضافة إلى المشاكل التي تحدّ من نشاط هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني والتي من أبرزها مشكل العقار ومشاكل إدارية ومشكل التمويل، كما قمنا بتحديد العلاقة التي تربط البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحاولنا في بحثنا هذا دراسة مختلف المصادر التمويلية التي يضعها البنك تحت تصرف هذه المؤسسات،والمخاطر المحتملة في عملية الإقراض،والمخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها على البنوك.

أما الجزء التطبيقي فخصصناه لدراسة حالة الوكالة التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية"وكالة عين بسام 457" ،باعتبار هذا البنك آلية من آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وذلك من خلال معرفة أنواع القروض التي يقدمها،ومراحل وإجراءات دراسة قرض استثماري.

بناءا على نتائج التحليل، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

1- **النتائج**: من خلال الدراسة النظرية والميدانية تبين لنا:

- اختلاف الدول في تحديد تعريف موحد راجع إلى مكانة الدول الاقتصادية المختلفة،والإمكانيات والقدرات الاقتصادية لكل دولة.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نواة الاقتصاديات المعاصرة نظرا للمساهمة الكبيرة والدور الفعال الذي تؤديه لزيادة ونمو الدول،والخصائص والميزات التي تتمتع بها.
- يعرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العديد من المشاكل والمعوقات،غير أن الحكومة أعطت اهتماما لهذا من خلال وضع هيئات وبرامج تمويلية،إضافة إلى صناديق لدعمها والتي هي من أسباب نهوض هذا القطاع كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب،وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تم تحديد العلاقة التي تربط البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة المتوسطة بنموذجين أمريكي وألماني،كما تفضل البنوك التجارية ربط علاقات تمويلية مع المؤسسات التي تكون في مرحلة النمو والتوسع،وهذا نتيجة قدرة البنك على قياس مردوديتها وتقدير خطر إقراضها.
- في ظل ضعف القدرات الذاتية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر البنوك التجارية واحدة من بين الحلول التي تساهم في تمويل هذه المؤسسات عن طريق منحها للعديد من القروض،غير أنها تواجه العديد من المخاطر نتيجة تمويليها،مما يجعلها تطلب ضمانات منها شخصية ومنها عينية.
- تم استحداث بدائل وطرق تمويلية جديدة تتماشى ومتطلبات والحاجيات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين هذه البدائل نجد مؤسسات رأسمال المخاطر،وبورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إضافة إلى الاعتماد الإيجاري،وتوفر هذه البدائل عدة مزايا من شأنها أن تطور وتلبي احتياجات هذه المؤسسات.
- يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بكل العمليات البنكية ومنح الائتمان بكل أنواعه.

- يعرض بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صيغ مختلفة من القروض تلبي رغبات طالبي القروض.
- يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدراسة معمقة لمختلف الجوانب القانونية والمالية،ويأخذ بالحسبان الاعتبارات الشخصية للعميل لتفادي المخاطرة قبل منح القروض.
- لا يقتصر دور البنك في منح القرض فقط بل يتابع سيرورة المشروع عن طريق لجنة مكلفة بالمشاريع الصغيرة.
- **تم إثبات صحة الفرضية الأولى المتمثلة في:**"يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى، فكل دولة تعتمد على معيار محدد لتحديد مفهومها" إذ أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من دولة لأخرى، وذلك لأنه توجد عوامل اقتصادية وتقنية وسياسية تصعب إيجاد مفهوم موحد، ولكل دولة معيار محدد لتحديد المفهوم ويكون عادة رأس المال وعدد العاملين.
- **تم أيضا إثبات صحة الفرضية الثانية والتي تشير إلى أن**"هنالك عدة مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب نشاطها،ويعتبر التمويل البنكي أحد أهم هذه المصادر"لأنه توجد مصادر داخلية وخارجية،طويلة الأجل ،وقصيرة ومتوسطة الأجل،والتمويل البنكي هو أحد أهم هذه المصادر لكثرة وطبيعة القروض التي يقدمها.
- إن البنوك توفر قروض لتمويل دورة الاستغلال، وتوفر قروض استثمارية سواء في بداية نشاط المؤسسة أو في مراحل توسعها وتطورها، وتوفر قروض لتمويل التجارة الخارجية وهذا ما **يثبت صحة الفرضية الثالثة.**

- تحقق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معدلات نمو عالية بالإضافة إلى دورها الايجابي في خلق العمالة،والتخفيض من البطالة،بالإضافة إلى مساهمتها في الصادرات وخلق القيمة المضافة وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة المتمثلة في"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم القطاعات في الاقتصاد الوطني الجزائري".
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقوم بتمويل العديد من المشاريع والتي أهمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شرط توفير جميع الضمانات التي يطلبها البنك من أجل ضمان استرجاع القرض وهذا يعني أنّ الفرضية الخامسة التي تقضي بأن " بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة عين بسام يسهل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنوك" صحيحة.

2- **التوصيات:**

على ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم فيما يلي بعض الاقتراحات:

- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تقدم فرص تمويل تناسب وخصائص هذه المؤسسات.
- تقديم التسهيلات التمويلية والخفض من الإجراءات والتعقيدات الإدارية حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الانطلاق في نشاط هيكل حماسي وروح مقاولاتية عالية.
- خلق آليات جديدة تمكن البنوك من الحصول على الثقة والضمان لتشجيع تمويل هذه المشاريع.
- الإكثار من الدورات والمؤتمرات،والمعارض الوطنية والدولية لإتاحة الفرصة أمام أصحاب هذه المؤسسات للاحتكاك وتبادل التجارب،ولزرع روح مقاولاتية لدى الطلبة.

- ضرورة العمل بالآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وفتح المجال لإنشاء مؤسسات رأسمال المخاطر،والتطوير من أساليب التأجير التمويلي،وتفعيل سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية الصيغ التمويلية الإسلامية لأن الكثير من أصحاب المؤسسات لا يحبون التعامل بالصيغ الربوية.

3- آفاق البحث:

لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، إلا أنه يشوبه بعض النقائص لتمسكنا بالمحافظة على حدود الموضوع، وتقييدنا بحجم المذكرة، وعلى هذا نترك آفاق البحث مفتوحة لدراسات أخرى في المستقبل وهي كالتالي:

- التأثير المحتمل لتطبيق اتفاقية بازل03 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التمويل الثلاثي ودوره في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التقنيات الحديثة للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دراسة مقارنة الأساليب الحديثة بين الواقع النظري والتطبيقي.
- بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحدث بديل تمويلي في الجزائر.
- دراسة تفصيلية للمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحلول مقترحة لها.

قائمة المراجع

1. المراجع بالعربية

1-1 الكتب:

- أحمد شعبان محمد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2010.
- أحمد فريد مصطفى،سهير محمد السيد الحسن،**النقود والتوازن الاقتصادي**،مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية،2000 .
- أبو عتروس عبد الحق،**الوجيز في البنوك التجارية(عمليات،تقنيات،تطبيقات)**،جامعة منتوري قسنطينة،بدون سنة النشر.
- أسامة محمد الفولي،مجدي محمود شهاب،**مبادئ النقود والبنوك**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1999.
- أسعد حميد العلي،**إدارة المصارف التجارية(مدخل إدارة المخاطر)**،اليازوري للنشر والتوزيع،عمان،2013.
- إسماعيل احمد الشناوي،عبد النعيم مبارك،**اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**،الدار الجامعية،الإسكندرية،2000.
- الياس بن ساسي،يوسف قريشي،**التسيير المالي،الإدارة المالية(دروس وتطبيقات)**،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،عمان،2006.
- السيد سالع عرفة، **إدارة المخاطر الاستثمارية**، الطبعة الأولى،دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن،2009.
- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- المحياوي عنوان نايف قاسم،**ضريبة التنمية المضافة(المفاهيم لقياس التطبيق)**،دار الثقافة،عمان،2008.
- بخراز يعدل فريدة،**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية، ،بن عكنون،2005.
- بسام هلال مسلم القلاب،**التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)**،الطبعة الأولى،دار الراية للنشر والتوزيع،عمان،2009.
- توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- جمال الدين المرسي،احمد عبد الله اللحلح، **الادارة المالية(مدخل اتخاذ القرارات)**، الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية،2006.

- جلال وفاء البدري محمدين،**البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى)**،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،2008.

- حمزة محمود الزبيدي،**إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**،الوراق للنشر والتوزيع،عمان،2002.

- حمزة محمود الزبيدي،**إدارة المصارف(إستراتيجية الودائع وتقديم الائتمان)**،الوراق للنشر والتوزيع،عمان،2000،

- حنفي زكي محمد عيد،**دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية**،مطبعة دار البيان،القاهرة،1988.

- خالد أمين عبد الله،إسماعيل إبراهيم الطراد، الطبعة الأولى،**إدارة العمليات المصرفية**،دار وائل للنشر،الاردن،2006.

- خباية عبد الله،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتحقيق التنمية المستدامة**، الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية،2008.

- دريد كامل آل شيب،**مبادئ الإدارة المالية**،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،2001.

- دريد كامل آل شيب،**مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**،الطبعة الأولى ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان،2007.

- رابح خوني، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

- سامر جلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان ،2011.

- سمير محمد عبد العزيز، **التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، لبنان، 1997.

- سلمان أبو دياب،**اقتصاديات النقود والبنوك**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،1996.

- شاكر القزويني،**محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1992.

- صادق راشد الشموري،**إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية و أثارها في الأداء المالي للمصارف التجارية**،دار اليازوزي للنشر و التوزيع، عمان ،2012.

- صالح الحناوي، **أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية**، دار الجامعات المصرية، مصر،2007.
- طاهر محسن منصور الغالبي، **منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، الطبعة الأولى، جامعة الأردن، 2009.
- طارق الحاج، **مبادئ التمويل**،دار الصفاء للطباعة والنشر،عمان،الأردن،2002.
- عاطف جابر طه عبد الرحيم،**أساسيات التمويل والإدارة المالية**،الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية،2008.
- عاطف وليم اندرواس،**التمويل والإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2008.
- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
- عبد الحميد عبد المطلب،**البنوك الشاملة عملياتها وادراتها**،الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية،2000.
- عبد الحميد عبد المطلب،**اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية،2009.
- عبد المعطي رضا أرشيد، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- عبير الصفيدي الطوال،**التأجير التمويلي**،الطبعة الأولى،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،2014.
- عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.
- فايز جمعة صالح النجار،عبد الستار محمد علي،**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2006.
- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
- فريد راغب النجار،**التمويل المعاصر**،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية،2009.
- فلاح حسن الحسيني،مؤيد عبد الرحمان الدوري،**إدارة البنوك**،دار وائل للنشر،عمان ،2001.
- محمد ابراهيم عبيدات،**أساسيات الإدارة المالية**،دار المستقبل للنشر والتوزيع،1997.
- محمد ابراهيم عبد الرحيم،**اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي**، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2008.
- محمد توفيق سعودي، **الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري**،دار الأمين للنشر والتوزيع،القاهرة،2002.
- محمد عبد الله شاهين محمد،**دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، دار حميثرا للنشر و الترجمة،بدون بلد النشر،2017.

- محمد مطر، **إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة، 2013.
- معرج هواري،حاج سعيد عمر،**التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**،الطبعة الأولى،دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع،عمان،2013.
- منير ابراهيم هندي،**الإدارة المالية(مدخل تحليلي معاصر)**، الطبعة السادسة،المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية،2011.
- منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، مركز دالتا للطباعة، 1996.
- ميسر إبراهيم أحمد،عصام فوزي عزيز وآخرون،**المشروعات الصغيرة (بحوث محكمة منتقاة)**،الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة ،2010.
- ناصر دادي عدون،**اقتصاد المؤسسة**،الطبعة الثانية،دار المحمدية العامة،الجزائر،1998.
- ناظم محمد نوري الشمري،**النقود والمصارف**،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،العراق،.1995.
- نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،،الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت ،2007.
- هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،2012.
- هيا جميل بشارات،**التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**،الطبعة الأولى،دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان،2008.
- وليد علي ماهر،**عقد التأجير التمويلي(دراسة مقارنة)**،الطبعة الأولى،مركز الدراسات للنشر والتوزيع،الجيزة،2018.
- يوسف حسين يوسف،**التمويل في المؤسسات الاقتصادية**،الطبعة الأولى،دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع،الإسكندرية،2012.

1-2 الأطروحات والمذكرات:

- آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية (دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري)**،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة البليدة، الجزائر،2005.
- إبراهيم بوكراع،**إدارة القروض البنكية وتسيير مخاطرها**،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع نقود ومالية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر03،الجزائر،2005/2004.
- إلياس عقال، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.
- العايب ياسين،**إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية(دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر)**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،فرع الاقتصاد المالي،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2010-2011.
- برجي شهرزاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مذكرة ماجستير،تخصص مالية دولية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2011-2012.
- حنان كمال الدين جمال ضبان،**عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة**،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والقانون،كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية غزة،فلسطين،2015.
- حليمة الحاج علي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة "دراسة حالة ولاية قسنطينة"**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
- خالد إدريس،**فعالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة(دراسة استشرافية)**،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2008-2009.

- رابح خوني،**ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري** ، رسالة ماجستير، ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة ،الجزائر،2002-2003.
- رزاق محمد،**مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود الإيجار التمويلي**،رسالة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير،تخصص محاسبة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوقرة،بومرداس،الجزائر،2014-2015.
- زواوي فضيلة،**تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر(دراسة حالة سونلغاز)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم التسيير،فرع مالية المؤسسة،جامعة محمد بوقرة-بومرداس،الجزائر،2008-2009.
- سامية عزيز، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص تنمية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة2013.2014.
- سمية قنيدرة،**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة(دراسة ميدانية لولاية قسنطينة)**،مذكرة ماجستير في علوم التسيير،تخصص تسيير الموارد البشرية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة،2009-2010.
- سيد علي بلحميدي،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة (دراسة حالة الجزائر)**،رسالة ماجستير،تخصص إدارة أعمال،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة سعد دحلب،البليدة،الجزائر،2006.
- شلغوم رحيمة، **ضمانات القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة،2014-2015.
- عبد الحفيظ دحية،**علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الاقتصادية(حالة الجزائريين الماضي والحاضر)**،رسالة ماجستير في المالية،المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر،1997.

- عبد القادر رقراق،**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة(دراسة حالة الجزائر)**،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد دولي،جامعة وهران، الجزائر،2009-2010.
- عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والموسطة(دراسة حالة البنوك العمومية لولاية المسيلة)**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،تخصص الإستراتيجية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،الجزائر،2007.
- فوزية حفيف،**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سعد دحلب البليدة،الجزائر،2004 .
- هبال عادل،**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة،دراسة حالة الجزائر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر03،2012/2011.
- قاسيمي أسيا،**تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك(حالة القرض الشعبي الجزائري)**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير،تخصص مالية المؤسسة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوقرة،بومرداس،الجزائر،2008 -2009.
- قشيدة صوراية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات)**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع نقود ومالية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2011-2012.
- قمر المللي، **المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سوريا**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية،كلية الاقتصاد،جامعة دمشق،سوريا،2015.
- لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مذكرة ماجستير في القانون،تخصص قانون التنمية الوطنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2012.

- ليلى لواشي، **التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري– وكالة بسكرة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2004-2005.
- محمد سبتي، **فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة(دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة)**،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص إدارة مالية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة منتوري قسنيطنة،الجزائر،2008-2009.
- منصوري محمد العروسي،**نظام الرهن الحيازي العقاري في القانون المدني الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص عقود ومسؤولية،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،2012-2013.
- نايت إبراهيم محمد،**آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها(دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائرية)**،رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،تخصص إدارة وتسيير رياضي،معهد التربية البدنية والرياضية،جامعة الجزائر03،2011-2012.
- نعيمة بن عامر،**البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية ونقود،جامعة الجزائر03،2004.
- ها لم سليمة،**هيئات الدعم المالي ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2016-2017.

1-3 المجلات:

- أحمد جميل،**مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**،مجلة معارف،علمية ،العدد 08 ،صادرة عن جامعة البويرة، جوان2010.
- آيت عيسى عيسى،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفاق وقيود**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،علمية،دورية، العدد 06،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،2009.

- بريش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث ،العدد05،جامعة باجي مختار،عنابة،الجزائر،2007.
- بقاش شهيرة،**آليات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مجلة الاقتصاد الجديد،علمية،سداسية، العدد10 المجلد01 ،جامعة خميس مليانة،الجزائر ، 2014.
- بلعابد سيف الإسلام النوي،قدي عبد المجيد،**مساهمة شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة 1980-2015)**،مجلة العلوم الإنسانية،مجلة علمية،سداسية،العدد47،المجلد ب،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،جوان 2017.
- بن حراث حياة،يوسفي رشيد،**صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مجلة الإستراتيجية والتنمية،مجلة علمية،المجلد 02،العدد رقم02،صادرة عن جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم،الجزائر،2012.
- بن عنتر عبد الرحمان،**واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة ميدانية**،مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد24 العدد الأول،2008.
- دراجي كريم، **شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات (دراسة حالة الجزائر)**،مجلة الاقتصاد الجديد،مجلة علمية،دولية سداسية،العدد09،سبتمبر 2013، صادرة عن مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر،جامعة خميس مليانة،الجزائر.
- سليم جابو، نوال بن عمارة، **نماذج مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات إدارة الاستثمار الإسلامية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، أكاديمية،سداسية، العدد07،صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح،ورقة،ديسمبر2017.
- شكيرة بيداوي،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك للنمو والتشغيل**، مجلة وزارة الصناعة والمناجم،العدد00،نوفمبر-ديسمبر2017،
- صالح صالحي،**أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، علمية،دولية، العدد03 ،جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر،2008.

- صحراوي إيمان، **إدارة المخاطر الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك**،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،مجلة علمية،العدد06 ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف01،الجزائر،2016.
- كروش نور الدين،**سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة بورصة الجزائر)**،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية،مجلة دولية،سداسية،العدد11،صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،جانفي،2014.
- محمد مولود غزيل ،عبد الحميد مراكشي،**دور خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز الصورة الذهنية والميزة التنافسية**، مجلة الباحث العدد 16،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة غرداية،2016.
- مسعود بن جواد،حمزة طيوان،**خيارات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في الجزائر**،مجلة اقتصاديات المال والأعمال،علمية،دورية،،المجلد 02، العدد05،صادرة عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي ميلة،الجزائر،2017.
- مسعود صديقي، خالد إدريس،**أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة(نماذج بورصة النيل المصرية وبورصة ألترنا كست الفرنسي)**،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية،مجلة علمية،دولية،سنوية،العدد 04،صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،الجزائر،2011.

1-4 المؤتمرات والملتقيات:

- أحلام منصور،آسيا بن عمر، **دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الجزائرية يومي07/06ديسمبر2017 جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،الجزائر.

- بيري محمد أمين،موازين عبد المجيد، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مداخلة ضمن الملتقى الوطني : "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، يومي06 /07/ ديسمبر2017،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،الجزائر.
- حسين بلعجوز،**إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، يومي 06جوان ،2005،المركز الجامعي، جيجل،الجزائر.
- رابح خوني،رقية حساني،**واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،يومي 17 و18 أفريل،2006،إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر.
- رحيم حسين، **نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر نموذج مصرف مشاركة المخاطر**، الملتقى الوطني الأول حول"المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة :منافسة – مخاطر – تقنيات " يومي 6-7 جوان ،2005جامعة جيجل، الجزائر .
- روينة عبد السميع،حجازي إسماعيل،**تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأسمال المخاطر**،مداخلة ضمن الملتقى الدولي:"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، يومي17-18أفريل2006،إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر.
- ريحان الشريف، بومود إيمان، **بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مداخلة ضمن الملتقى الوطني: "حول استراتيجيات تنظيم ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، يومي 18-2012/04/19،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر.

- ريمي رياض،ريمي عقبة، **تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر**،مداخلة ضمن الملتقى الوطني:"**واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائرّ**،يومي05-2013/05/06،جامعة الوادي،الجزائر.
- سحنون سمير، بونوّة شعيب "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر**" الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، يومي 17-18 أفريل، 2006 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- شامية بن عباس،هدى معيوف، **الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول:"**إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، يومي 07/06 ديسمبر2017،جامعة الوادي،الجزائر.
- شريف بوقصبة،علي بو عبد الله،**واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول:"واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، يومي05و2013/05/06،جامعة الوادي،الجزائر.
- صحراوي مقلاتي، **التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي**، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر:المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، يومي 31ماي 03 جويلية2009،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي،الإمارات.
- كنوش عاشور،طرشي محمد،**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**،مداخلة ضمن الملتقى الدولي:"**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**،يومي18،17أفريل 2006،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر.

1-5 القوانين والمراسيم:

- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 17-02المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438هـ ،الموافق ل 10 جانفي 2017،المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد02.

2.المراجع بالفرنسية

- C-F Roger Aim, **Organisation des Entreprises**, édition AFNOR-France, 2006.
- Jaffuex corynne,**bourse et financement des entreprises**, Edition dalloz,paris,1994.

3.مواقع الأنترنت:

www.cnac.dz.

www.andi.dz.

www.fgar.dz.

www.cgci.dz.

http://www.mdipi.gov.dz.

http://www.aps.dz/ar/economie/33890.

دليل سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بورصة الجزائر، عن الموقع الرسمي www.sgbv.dz.

الملاحق